بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

جامعة العُلوم الإِسلاميَّة العالميَّة
كُلِّيــة الشَّــريعة والقــانون
قســم الدِّراســات العُــليا
الدُّكتــوراة

كتاب العقد الفريد في أَحكام التَّقليد

تأليف

نور الدِّين أَبي الحسن علي بن عبد الله بن علي الحسني السَّمهودي الشَّافعي

(٨٤٤– ٩١١هــ،)

Al- fareed decade in terms of tradition \ usual fekeh shafee
Ali Bin Abdallah [Al- samhodee] Abo- Alhasan
Study and acheive

اطروحة مقدَّمة لنيل درجة الدُّكتوارة

دراسة و تحقيق

الطَّالب :إسماعيل طاهر عزام

إشراف الأُستاذ الدُّكتور: محمَّد راكان الدُّغمي

حقل التَّخصص: الفقه وأُصوله

تاريخ المناقشة:٢٠١٠/٧/٢٩

٢٠١٠/٢٠٠٩

كتاب العقد الفريد في أحكام التَّقليد

تأليف

نور الدِّين أبي الحسن علي بن عبد الله بن علي الحسني السَّمهودي الشَّافعي

(٨٤٤- ٩١١هـ)

إعداد الطالب

إسماعيل طاهر محمَّد عزام

بكالوريوس أصول دين/ جامعة البلقاء التطبيقية، سنة ٢٠٠٠م

ماجستير فقه وأصوله/ جامعة البلقاء التطبيقية، سنة ٢٠٠٦م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في تخصص الفقه وأصوله، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ عمان- الأردن.

وافق عليها الأساتذة لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتورمحمَّد راكان الدغمي	رئيساً ومشرفاً
الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي	عضواً
الأستاذ الدكتور عبد الله الصالح	عضواً
الدكتور محمود العواطلي	عضواً
الدكتور عماد الدِّين رشيد	عضواً

إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء............. فالإهداء

إلـــــــى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمَّد(صلّى الله عليه وسلم)

إلـــــــى مثل الأبوة الأعلى... والدي العزيز

إلـــــــى حبيبة قلبي الأولى...أمـــــي الحنونة

إلـــــــى رمز الحنان والوفاء.... زوجتي الغالية

إلـــــــى أملي وفلذة كبدي.... ابنـــتي جمـــان

إلـــــــى الحب كل الحب.... إخوتي وأخواتي

إلـــــــى من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم: شيوخي وأساتذتي..

إلـــــــى جميع الأهل والاصدقاء

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر

واعترافاً بالفضل لأهله أتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل المشرف على الرسالة، الأستاذ الدكتور محمَّد الدغمي – حفظه الله – الذي لم يدخر جهداً في إبداء توجيهاته القيمة، وملحُوظاتِه السديدة، فجزاه الله عني خير الجزاء. كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أشكر جميع من أسهم معي في إخراج هذه الرسالة، بتوجيه أو تشجيع، وأخص بالذكر الأساتذة: إلأخ أحمد برهوم، والأخ معتز اباقاسم، والأخ عبادة عواد، والأخ أحمد الرفايعة، على ما بذلوه معي من جهد، لإتمام هذا العمل على أكمل وجه.

كما أشكر جميع القائمين على جامعة العلوم الإسلاميّة العالمية، وعلى رأسهم سمو الأمير غازي بن محمَّد وفضيلة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة وهيئة التدريس؛ على ما يبذلونه من جهد في خدمة العلم وطلابه الذين وفدوا إليها من مشارق الأرض ومغاربها، وأسأل الله جلت قدرته أن يوفقهم لبذل المزيد من الجهد لما فيه رفعة الإسلام وخير المسلمين.

ولا يفوتني أن أشكر أيضاً الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها وبيان ما فيها من ملاحظات، ليكون هذا العمل متكاملاً بتوجيهاتهم القيمة إن شاء الله تعالى.

ملخَّص الرِّسالة

تناولت هذه الدِّراسة الأُصوليّة والتَّحقيقيَّة لكتاب مهم من كتب أُصول الفقه وهو كتاب العقد الفريد في أحكام التَّقليد، الذي يبحث في أهمِّ مسألة أصوليَّة بعد الاجتهاد، ألآ وهي أحكام التَّقليد، مع بيان المرويات والآثار والمسائل الفقهيَّة التي بحثها المُؤلِّف، حيث يحتوي كتابُهُ على مادةٍ كبيرةٍ مِنَ المسائل الأُصوليَّة والفقهيَّة والأَحاديث النَّبوية والآثار المرويَّة عن الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم. وأظهرت جهود الإمام السَّمهودي في هذا الباب.

فقد قدَّمَتْ لأولِ مرةٍ نصّاً صحيحاً متقناً قائماً على تحقيق علمي على وفق أحدث الطرائق العلميَّة في التَّحقيق والتَّدقيق والنَّقد من حيث مقابلته على الأُصولِ الخطِّيةِ، وضبطِ مُشكلهِ، وتفصيلهِ وترقيمهِ، والتَّعليق على ما يلزم ، والتَّرجمة للأَعلام المذكورين فيه، وتخريج الأَحاديث والآثار، وعزو النُّقول إلى مصادرها الأَصلية، وبيان مذاهب الأَئمة الأربعة في المسائل الفقهيَّة التي طرحها المُؤلِّف استناداً إلى أُصول هٰذا العلم، وتذييل الكتاب بالفَهارس العلميَّة اللازمة.

وقد جعل السَّمهودي كتابه هذا في عشر مسائل أُمَّهات، اشتملت على أبرز مباحث التَّقليد.

بيَّن فيها معنى التَّقليد والمقلِّد، وطبقات المقُلِّدِين، مع تحقيق القول في مسألة خيار المُقَلِّد في الانتقاء بين الأَقوال عند اختلافها.

ثم بحث في مسالة جواز إفتاء المُقَلِّد بقول المجتهد، وبيَّن شروطها.

ثم بحث في جواز تقليد الميت في المجتهدين.

ثم بحث في مسالة الإفتاء بأقوال المجتهد الميِّت، إذا ترك أكثر من قول في المسألة، فهل يجوز للمُقَلِّد أَن يُفتي بهذه الأقوال كلها، أم لا بد له من التَّرجيح بينها بناءً على قوَّة الدَّليل؟

ثم بحث مسألة التزام مذهب معين من المذاهب المعتبرة، وهل يجوز للمُقَلِّد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب، وذكر ضوابطها وشروطها، وناقش أقوال المجيزين والمعترضين، وحقَّق هذه المسألة تحقيقاً فريداً رجَّح فيها بين هذه الأقوال، ودفع الشُبَهَ التي قد تنشأُ عن ذلك أو في مسألة التَّقليد بشكل عام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوازي نعمه ويكافئ مزيده ويكون لي راجحاً في ميزان حسناتي يوم لقاء الملك الغفار، وأصلي وأسلم وأبارك صلاةً مباركة دائمة ما كان الليل والنهار، على سيدنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلم، صلاة تكون لي في مقام الشَّفاعة حاضرة وسبيلاً إلى الحوض المورود، اللهم آمين.

أما بعد: فأنَّه في هذا الزَّمن الذي استُبيح فيه وجود المسلم وهويته، وأصبح تهميش وتغييب المسلم سمةً بارزةً حيثما حل وارتحل، التفت همي وفكري إلى فعلٍ وواجبٍ حقٌّ على المسلم أن يتحلى به _ما استطاع_ وهو واجبُ الحفاظ على التُّراث الذي يُراد له أن يمسي هباءً منثوراً، وواجب إحيائه وإماطة الغبار عن المكنون والمكنوز في خبايا الزمن الذي وأرى فيما أرى الكثير الكثير من آثار العلماء التي قد خُطَّت بمداد الأقلام، لذلك كله وقفت متأملاً أمام هذه السبائك، أتلمسها بيدي وأتحسس مكاناً لي على ثغرٍ من ثغورِ المعرفة أقف فيه وقفة ثباتٍ وتمكن، عسى أن أكون ابن بجدته فيعظم أجري عنده سبحانه، فوفقني الله للاطلاع على مخطوط في التَّقليد للعلامة السَّمهودي الشَّافعي – رحمه الله- فاستَخرتُه سبحانه في تحقيق هذا المخطوط لما علم من تخصصي في الفقه وأصوله، ولأن باب التَّقليد باب من العلم قد عَظُمَ خَطرُهُ، وارتفع شأنَّه، ومست الحاجةُ إليه، ومن ثمَّ فقد يسَّر الله إتمام تحقيقه وتخريج مسائله وذكر الخلاف الدائر حولها، على حسب الأُصول العلميِّة المتَّبعة في التَّحقيق والتَّعليق، فأَسأله سبحانه في عُلاه أن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهِهِ الكريم، وأن لا يجعل للنفس حاجة فيه غير مرضاته، اللهم آمين.

وأحمد الله وأشكره وأثني عليه الخير كله، لا أحصي ثناء عليه، على ما أنعم علي به ووفقني إليه، وأسأله عز وجل أن يعينني على ذكره وشكره وحسن عبادته.

وفي هذه المقدِّمة سأتكلَّم – إن شاءَ الله – عن مُشكلةِ الدِّراسةِ، وأهميِّتها، وسبب اختياري لها، وأهداف الدِّراسة ومسوِّغاتها، والدِّراسات السّابقة حول الموضوع، ومنهج البحث، وخطَّته، وذلك على النحو الاتي:

مُشكلة الدِّراسة:

١- لَّما كان هذا الكتاب لم يضطلع أحدٌ فيما أعلم من أهل العلم بأعباء تحقيقه، وضبط نصه سنداً ومتناً، وتخريج أحاديثه، وبيان الألفاظ الغريبة فيه، وتحرير المسائل الفقهيَّه فيه، آثرت أن أَقوم بتحقيقِ هذا الكتاب – وهو كتاب العقد الفريد في أحكام التَّقليد، للسَّيد علي السَّمهودي الشَّافعي – على وفق الطرائق العلميَّة الحديثة، مشفوعاً بدراسة عن المُؤلِّف وكتابه.

٢- أكثرَ المُؤلِّف مِن الرَّجوع إلى كتب لم تطبع بعد، ككتاب الخادم وغيره، مّمَا اضطرني إلى الرَّجوع إلى مصادر أخرى متقدمة ومتأخرة عن المُؤلِّف، لعزو المسائل التي طرحها.

أهميَّة الدِّراسة:

١- يعدُ كتب العقد الفريد في أحكام التَّقليد من الأصول الفقهيَّة التي تُعنَى بما يتعلق بتقليد المكلَّفِ لمتبُوعِهِ وإمامِ مذهبه.

٢- القيام بدراسة علمية لأبي الحسن السَّمهودي الشَّافعي، ومنهجه في كتاب العقد الفريد، وبيان أهميته في دراسة مسائل التَّقليد، وما يتعلق به من أحكام وآثار.

٣- كما أنَّها تقدمُ لأولِ مرةٍ نصاً محققاً تحقيقاً علمياً لهذا الكتاب، قائماً على مناهجِ التحقيق العلميةِ الحديثةِ، من حيث جمع النسخ الخطية والمقابلة بينها، وضبط النص، وتفصيله، وتخريج أحاديثه، والحكم على كل حديث من حيث الصِّحة أو السقم، استناداً إلى القواعد الحديثية، وبيان آراء العلماء في المسائل الفقهية فيه.

أَسباب اختياري للموضُوع:

قد تاقت نفسي إلى الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الاتية:

١- الرَّغبة في المشاركة في المسيرةِ المباركةِ لإحياء التُّراثِ الإسلامي العظيمِ، وإظهارِ ما هو حَبيسُ المكتباتِ حتى يسهلَ للجميع الاطِّلاع عليه.

٢- إبراز مكانة مؤلف الكتاب بين العلماء، وتحصيله في العديد مِن الفنون، فدراسة كتابِهِ فيها فوائد جمَّة و غير خفيَّة على أهل العلم وطلبته.

٣- قيمة الكتاب العلمية؛ إذ الكتاب غزيرٌ في مادتهِ، فهو يحتوي على كثير من المسائل الأصوليِّة والفقهيِّة.

٤- المساهمة في إظهارِ كتابٍ مستقلٍ في بابٍ من أبوابِ الأصول وهو (التَّقليد)، وعرضه على الناس في هذا الزمان الذي كَثُرَ الابتعاد عن العلومِ الدِّينيَّةِ وضعفت الهِمَمُ.

٥- نقلَ المُؤلِّف عن أصول ضاعت و لم تصل إلينا أو ما زالت مخطوطة.

٦- لهذه الأسباب كلِّها وقع اختياري على هذا الكتاب لهذا العالم.

أهداف الدِّراسة ومسوِّغاتها:

١. خدمة هذا الكتاب المخطوط والذي يعدُّ من منسيَّات المصادر المهملة في المذهب الشَّافعي.

٢. إخراج نسخة علمية خاضعة لقواعد البحث العلمي وفق منهجيَّةٍ أصوليَّةٍ دقيقة.

٣. خدمة الجانب الأصولي والفقهي الذي أَراده المُؤلِّف.

الدِّراسات السّابقة:

مع أن هذا الكتاب يُعدُّ من الكتب المتأخرة والتي يسهل نَشرُها، فإنَّني لم أقف على نسخة مطبوعة محققة تحقيقاً علمياً، ولكن هناك بعض الدراسات متخصصة في أحكام التَّقليد، منها:

الدِّراسات المفردة:

- القول المفيد في الاجتهاد والتَّقليد، لمحمَّد بن علي بن محمَّد الشَّوكاني. طبعته دار التعليم بالكويت بتاريخ ١٣٩٦هـ، وحققه عبد الرَّحمن عبد الخالق.

- عقد الجيد في الاجتهاد والتَّقليد، تأليف أحمد بن عبد الرَّحيم الدَّهلوي، طبعته المطبعة السَّلفية بالقاهرة، بتاريخ ١٣٨٥هـ، وحقَّقه محب الدِّين الخطيب.

- إرشاد النُّقاد إلى تيسر الاجتهاد، لمحمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني، تكلم فيه عن فوائد في مسائل الاجتهاد والتَّقليد. طبعته الدار السَّلفية بالكويت سنة ١٤٠٥هـ، حقَّقه صلاح الدِّين مقبول أحمد.

وبعد:

فقد بذلت في عملي هذا قصارى جهدي، فإن أصبت فهو من فضل الله علي وتوفيقه لي، وأما الخطأ فهو واقِعٌ منِّي، فأسأل الله الرَّحيم أن يتجاوز عنِّي، ويغفر لي، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ووسيلةً لمرضاته.

منهج البحث:

أ- سأتّبع في جانب التَّحقيق ما يأتي:

من الأُمور البديهيَّة في أيّ كتبٍ غير مطبوع يرادُ تحقيقُهُ، أن يقوم المحقق بنسخ أحد الأصول الخطية، لتتم المقابلة عليه، وهذا ما قمت به في هذا الكتاب. ثم إنِّي قمت بخدمة هذا الكتاب على النحو التالي:

١. بيّنتُ صحَّةَ نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وذلك كما ذكره المُؤلِّف نفسه في مقدِّمته، وكما ذكره المترجمون له، كالسَّخاوي في «الضَّوء اللامع»، و«التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»، وغيره.

٢. بيّنتُ أماكن وجود النسخ، وقمت بوصفها وصفاً علميًّا.

٣. قمتُ بتفصيلِ النَّص وضبطِهِ وترقيمِهِ بالعلاماتِ، مع مراعاةِ قواعد الإملاءِ الحديثة.

٤. قمتُ بالمقابلة بين النُّسخ الخطِّية، وإثبات الفروق، والتّرجيح بين الرِّوايات، والتّعليل عند التَّرجيح، للوصول إلى إخراج نصٍ صحيحٍ كما أراده مؤلفه جَهدَ المستطاع.

٥. قمتُ بعزوِ الآياتِ إلى سورها مع ذكر رقم الآية وجعلتها بخط المصحف العثماني.

٦. قمت بتخريجِ الأحاديثِ والآثار والحكم عليها.

٧. نسبتُ الأقوال إلى مصادرها الأصليَّة، بقدر المستطاع.

٨. قمت بضبط المشكل والمشتبه من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب، وتسمية المكنَّى والمبهم عند الحاجة.

٩. أثبت المصادر في الحواشي. وأضفت عنواناً لكل مسألة ووضعته بين معقوفتين [ ].

١٠. قمت بشرح غريب الألفاظ الواردة في النَّص.

١١. قمت بتحرير المسائل الفقهيَّة التي ذكرها المُؤلِّف في كتابه.

١٢. قمت بإعداد الفهارس العلميّة المتنوعة، وتشتمل على ما يأتي:

أ . الآيات القرآنيَّة.

ب. الأَحاديث والآثار.

ج. الأَعلام.

د. الأَماكن.

هـ.المسائل الفقهيَّة.

و.القواعد الفقهيَّة.

ز. أَسماء مصادر المُؤلِّف في الكتاب.

ح. المراجع والمصادر

ط. الموضوعات.

١٣- وبتوجيه من فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور محمَّد راكان الدغمي اتبعت قدر المستطاع قواعد تحقيق المخطوطات الموافق عليه من قبل مؤتمر المجامع العلمية المنعقد بدمشق عام ١٩٥٦م والذي ألَّفه الأستاذ صلاح الدِّين المنجد.

ب- وفي جانب الدِّراسة سأتَّبع ما يأتي:

١- التَّعريف بالمُؤلِّف.

٢- إلقاء بعض الضَّوء على عصره وحياته.

٣- التَّعريف بالكتاب وأهميَّته وقيمته العلميَّة.

٤- بيان منهج المُؤلِّف في تأليفه للكتاب.

٥- بيان مصادر المُؤلِّف.

٦- ذكر الأصول الخطية التي اعتمدها في التَّحقيق ووصفها.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أَن أُقسِّم الدِّراسة إلى تمهيد وفصلين اثنين، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: التَّمهيد: وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الأَول: ويحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأَول : التَّعريف بالمُؤلِّف "علي بن عبد الله السَّمهودي"، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأَول: اسمه ونسبهُ.

المطلب الثَّاني: مولدهُ ونشــأتهُ.

المطلب الثَّالث:شيوخهُ.

المطلب الرَّابع: تلاميذهُ.

المطلب الخامس: مكانتهُ عند العلماءِ.

المطلب السَّادس: كتبهُ.

المطلب السَّابع: وفاتهُ.

المبحث الثَّاني: عصر وحياة المُؤلِّف "علي بن عبد الله السَّمهودي"، وفيه مطلبان:

المطلب الأَول: الحياة السِّياسية والدِّينية والثَّقافية في العصر المملوكي.

المطلب الثَّاني: الحياة السِّياسية والثَّقافية في المدينة المنوَّرة.

المبحث الثَّالث: التَّعريف بالكتاب، وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأَول: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه وتاريخ تأليفه.

المطلب الثَّاني: منهج المُؤلِّف في التَّأليف.

المطلب الثَّالث: موارد المُؤلِّف.

المطلب الرَّابع: قيمة الكتاب العلميَّة.

المطلب الخامس: المآخذ على الكتاب.

المطلب السَّادس: وصف النُّسخ الخطِّية المعتمدة.

الفصل الثَّاني: النَّص المحقق، وفيه عشرة مسائل:

المسأَلة الأولى: التَّقليد تعريفُه وبيان حكمه التَّكليفي.

المسأَلة الثَّانية: يُقلَّد من عُرِفَ أهليّتُه.

المسأَلة الثَّالثة: تعدد المُقَلَّد.

المسأَلة الرَّابعة: تقليد الميِّتِ من المجتهدين.

المسأَلة الخامسة: حكم افتاء المُقَلِّدِ.

المسأَلة السَّادسة: حكم المفتي والعامل على مذهب الشَّافعي في المسألة ذات الوجهين.

المسأَلة السَّابعة: هل يجب على المُقَلِّدِ التزام مذهب معيّن بعد تدوين المذاهب.

المسأَلة الثَّامنة: إذا كان في المسألة قولان.

المسأَلة التَّاسعة: اختلاف المجتهدين في التحريم.

المسأَلة العاشرة: اختلاف الفتوى على المُقَلِّد.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على خاتم المرسلين محمَّد وعلى آله أجمعين.

القسم الأَول: قسم الدِّراسة

التَّعريف بالمُؤلِّف وبالكتاب.

تمهيد

المبحث الأَول : التَّعريف بالمُؤلِّف "علي بن عبد الله السَّمهودي" :اسمه ونسبهُ ، مولدهُ ونشـأتهُ، شيوخهُ، تلاميذهُ، مكانتهُ عند العلماء، كتبهُ، وفاتهُ.

المبحث الثَّاني: عصر وحياة المُؤلِّف "علي بن عبد الله السَّمهودي".

المبحث الثَّالث: التَّعريف بالكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إنَّ من الأمور المُسلَّم بها أنَّ الإنسان يعجز أن يعيش وحيداً، لأنَّ متطلبات الحياة متعددة ومختلفة لا يستطيع الإنسان أن يفي بها وحيداً مهما عظمت قوته وارادته، فلا بدَّ إذن من تعاونه مع غيره.

ومن المعلوم أيضاً أنَّ اتصال الإنسان بغيره ينشأ عنها علاقات، وهذه العلاقات تحتاج إلى ضابط يضبطها ويوحدها. لأنَّ بني البشر يختلفون في الإدراك والتَّصوُّرات والمعالجات نظراً لاختلاف العقليات، الأمر الذي يستوجب حسمَ هذه الخلافات، لذا فإنَّ الحاجةَ ملحةٌ لوضعِ ضابط وهو ما يسمى بالقانون أو النِّظام.

والناظرُ في القوانينِ البشريةِ قبل التشريع يدركُ جيداً انحطاطها وعدم شمولتها وقدرتها على معالجة الأمور والمستجدات، ذلكَ لأَنَّ واضعها محصورٌ ومحدودٌ والذي ومهما كان ذا رؤية وبعد نظر وقدرة على التنبؤ فأنَّه سوف يبقى عاجزاً عن معرفة اليقين. وعندما اتصلت هذه القوانين وتلك القواعد بتعاليم السَّماء رأينا الكمال والرُّقي والارتفاع، وذلك أنَّه سبحانه وتعالى خالق الخلق وواضع الفطرة وهو العليم بحق ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الملك: ١٤ وقد بلغت هذه القوانين ذروة الرُّقي والكمال والرِّفعة لَّما ارتبطت بمنهاج السَّماء في الشَّريعة الإسلاميَّة. وهكذا اقتضت حكمة الله تعالى أن يربط المخلوق بالخالق عن طريق الرسل، فيوحي إليهم الشرائع المتضمنة قواعد وأسس ثابتة تحمي الإنسان من الوقوع في المعصية وتضمن له حياة آمنة مستقرة.

ولَّما كان الفقه عِلماً من أجلِّ العلومِ ومن أعلاها منزلةً. لأنَّه يشملُ الأحكامَ العمليةَ القطعيةَ كوجوبِ الصَّلاةِ وحرمة الخمر، وأنّه يدخل في الأحكام الظَّنية التي دلت عليها أدلة من السَّنة الظَّنية أو أدلَّة قطعية دلالتها على المسألة ظنية، كمسح الرَّأس في الوضوء هل الواجب مسح جميع الرَّأس أو بعضه؟

فالفقه: هو العلم بالأحكام الشَّرعية العمليَّة المكتسب من الأدلَّة التَّفصيليَّة. لذا فإنَّ الفقه إذن قد نشأ منذ نزول الوحي أي منذ نُزُول الرسالة على محمَّد صلَّى الله عليه وسلم.وكان الصَّحابة ينظرون في بعض المسائل والأحداث ويستنبطون منها الأحكام، ويخبرون رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بما استنبطوه، فإن وافقه الوحي أقرّهم وإلا صَوّبهم وصحح فَهمَهُم.

وبعد أن انتقلَ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم إلى الرفيقِ الأعلى ترك دِيناً تاماً شاملاً تضمَّن قواعد وأسساً وكلِّيات تمكنَ الصَّحابة أن يُعمِلوا النَّظرَ فيها ويستنبطوا الحُلُولَ والأحكام للمسائل المستجدة منها، وخاصَّةً بعد أن امتدَ سلطانُ الإسلام، واتَّسعت رقعة الدَّولة الإسلاميَّة، فكانت الحاجة ملحَّة لبيان حكم المسائل الجديدة بعد أن اختلط الفاتحون بأهل البلاد المفتوحة من فرسٍ ورومٍ وقبطٍ وغَيرِهم، وقد ترك لنا الصَّحابة رضوان الله عليهم رصيداً ضخماً وثرة فقهيَّة.

وتتابع ركب العلماء المجتهدين من التَّابعين حيث أخذوا عِلمهُم من نَوابغ الصَّحابة، وعرفوا منهجهم وطريقة معالجتهم للأحكام، ومعلوم أن عهد التَّابعين خير القرون بعد قرن الصَّحابة، ويمكن تحديد هذا الزمن من سننة (٤١ هـ) وهو العام الذي تنازل فيه الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية وينتهي بانتهاء الدَّولة الأموية أو قريباً من ذلك. [١]

ثُمَّ بعد ذلك جاءَ عصرُ التَّدوين والأئمة المجتهدين من أوائل القرن الثاني حتى منتصف القرن الرابع للهجرة، وتميَّز هذا الدور بميَّزات مهمة عن بقية أدوار الفقه، إذ يعتبر هذا الدوردور الازدهار أو دور الفقه الذهبي، واستطاع الفقهاء النوابغ أمثال أبي حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد أن يخلفوا لأجيال المسلمين ثروة فقهيَّة هائلة.

ثُمَّ جاء بعدهم عصر التَّقليد الذي امتدَّ من منتصف القرن الرابع حتى سقوط بغداد (٦٥٦ هـ) ومن المعلوم أنَّ الأزمات السِّياسية التي تقعُ في الدولةِ تؤثِّرُ على النُّموِ الاقتصادِي، كما تُصيبُ النُّمو الفِكرِي عند

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسّيوطي، ٤١/١، و«التَّنبيه» له ص ٥١.

العلماء، ومعلومٌ أيضاً أنَّ ضعف الدَّول وتمزُّقها يوهنُ البناءَ منها، كما يوهنُ النتاج العقلي لانشغال العلماء بهذه الأزمات.

وحيث أنَّ النّموَ الفقهي قد بلغ في عصر التدوين حدّاً لم يبلغه زمنٌ جاءَ بعده، حتى بلغ بالفقهاء أنَّهم بحثوا في الأمور الفرضية ووضعوا لها الحلول و لم يتركوا مسألة إلا وقد وجدوا لها حَلّاً. فأُشبعت الدِّراسة الفقهيَّة إشباعاً تاماً. و لم تعد الحاجةُ ملحّة إلى متابعةِ التَّطورِ الفقهي والنَّماء الفكري.

لذا فإن عصر التَّقليد دار حول ما قاله النَّوابغُ من فقهاءِ المذاهب، وهذا لا يَعنِي أنَّ النَّماء الفقهي قد توقَّف بل على العكس فقد أعطى دور التدون زخماً في وضع عجلة النُّمو في دور التَّقليد، وقام اتباع الأئمة بجهد مشكور حيث عمل هؤلاء الفقهاء على بلورة الأفكار، واجتهدوا في الفروع وقاموا بتعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم، واستخرجوا عللها وفرعوا عليها، واستنبطوا الأحكامَ على أساسِها وبنوا على أصولها، وقد سُمِّيَ عصر الجمودِ والتَّقليد لأنَّ الإبداعَ فيه كانَ مبنياً على قواعدِ وأصول المذهب.

ثم بعد ذلك جاء دورُ الجمود الفكري والتَّعصب المذهبي، وقد امتدَّ هذا الدَّور من سقوطِ بغداد (٦٥٦هـ) حتى أوائل القرن الرابع عشر، وشاعَ في هذا الدَّور التَّقليد، بل إنَّ الكثيرين قد نادَوا بإغلاقِ بابِ الاجتهاد، وقد انحصرَ جهدُ العلماء في هذه الفترة على كتابةِ المتونِ وتوضيحها وإزالة الغموض والإبهام، ثمَّ ظهر بجانبها الشُّروح الحواشي وهي عبارةٌ عن تعليقاتٍ وملاحظاتٍ على الشُّروح.

وتميّز هذا الدَّورُ أيضاً بظهورِ كتبِ الفَتاوى على شكل سُؤال وجواب، ثُمَّ ترتيبها على أبواب الفقه مع ذكر الأَدِلَّة غالباً. [1]

(١) انظر «تذكرة الحفَّاظ» للذَّهبي ٥٣٠/٢، و«الخطط» للمقريزي ٣٤٤/٢، و«مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول» لأبي شامة ٢/ ٢٤٧.

أقول: وعلى الرُّغمِ من هذا كُلّه فإنَّه برز في هذا الدَّور علماءُ ونوابغُ أعادوا الأذهان إلى عصر الازدهار، أمثال العز بن عبد السَّلام ت (٦٦٠ هــ) وابن تيمية ت(٧٢٨هــ) ومحمَّد بن إسماعيل الصّنعاني ت(١١٨٢ هــ) وعمر بن علي الشَّوكاني ت ١٢٥٠.

وكان لهم منهجٌ مستقلٌ في النَّظرِ والاجتهاد، كما جاءَ ابن القيّم تلميذُ ابن تيمية متميزاً بمنهجِ شيخه، وهو منهجٌ اجتهادي مستقل، وكما جاء الشَّاطبي وسار على منهج الاستقلال في النظر، فأَحيَوا النفوس بالتَّطلع إلى دور أصيل في الفهم والوعي الفقهي، وكانت مؤلفات هؤلاء جميعاً على غِرارِ أَئمة الفقهاء في دور التَّدوين والأئمة المجتهدين.

أما في زماننا الحاضر فقد ظهرت بوادر تبشرُ بالخيرِ وتبشرُ بمنهجٍ فقهيٍ جديدٍ يعودُ بالمسلمينَ إلى سابقِ عهدِهم إلى دور الأَصالة، إلى المنهجِ الذي اعتمد الكتابَ والسّنة وما إرشدَ إليهما من إجماعٍ وقياسٍ.

فقد ظهرَ في الأمة من يحاول جمعَ شتاتِهَا على منهجِ السَّلفِ الصَّالحِ دون أن يَنظُرَ إلى التَّعصّب المذهبي، بل تعدى الأمرُ إلى ما هو أقرب إلى الدِّقةِ والصَّوابِ، وهو النَّظرُ في الدَّليلِ وتبني المسائل الشَّرعية المبنية على الدَّليل الأَقوى.

كما تَمَّ طباعة كتب كثيرة جُلّها يعتمد هذا المنهج:إذ قامَ نفرٌ من العلماءِ بجمع كتبِ السّنة وترتيبها والنظرِ في أسانيدها مما يُسهّلُ على طَلَبَةِ العلمِ الوقوف على الدَّليلِ المطلوب، مما دفعَ وشجَّعَ طلبة العلم على الوقوف على الدَّليل المطلوب، مَّما شجَّعهم على الكتابةِ وإحياء التُّراثِ والفقهِ الشّرعِي، وطباعة الكتب الفقهية والمخطوطة والتي لم تكن في متناول اليد وخشي من ضياعها – فاستفاد منها طلبة العلم، ووقفوا على أقوالِ وآراءِ الفقهاءِ السّابقينَ معَ أدلَّتهم، مَّما يسهِّل اختيار الرأي أو القول المستند إلى الدَّليلِ الأقوى.

هذا كُلّهُ بالإضافةِ إلى وجودِ المؤتمراتِ الفقهيَّة التي قامت بدراسةِ المسائل التي تهمُ المسلمين في واقعهم، سواءً كان في المجال الاقتصادي أم الاجتماعي أم السِّياسي، ومن خلال وجود كلِّيات الشَّريعة والدَّراسات

العليا فيها. لذا فإنّني أقول: إنَّ الطَّريقَ إلى النظرِ الشرعي والاجتهاد في المسائل الشَّرعية أصبح أمراً يسيراً وسهلاً.

ولكن يجبُ على طالبِ العلم أن يَمُرَّ بِعِدَّةِ مراحلَ قبلَ أن يصبحَ مجتهداً، فيجب عليه أن يكون مُقَلِّداً، ثُمَّ مُتَّبِعاً، ثُمَّ بعد ذلك يصبح مجتهداً إن أمكنهُ ذلك.

والتَّقليد: هو أخذ قول الغير من غير دليل(١)، **والاتِّباع**: هو أخذ قول الغير بدليله. (٢)

أمَّا العوام من النَّاس فلا يسعُهُم إلا التَّقليد ومذهَبُهم هو مذهب مفتيهم. (٣)

وقد وفِّقَ لهذهِ الطَّريقة من علماء الأُمةِ القُدامى – فيما أرى – الإمام ابن قدامة المقدسي، طَبَّق هذه المراحل حتى يتسنى لطالب العلم التأسِّي به.

فألَّف كتاب (العُمدة): وهو أصحُ الأقوال التي نُقِلت عن الإمام أحمد، ولكن من غير دليل، ثم ألَّف كتابَ (الكافي): ذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد مع ذكر أدلَّةِ كُل رواية.

وبعد ذلك ألَّف كتاب (المُغني): الذي جمع فيه أقوال العلماء من كل المذاهب، وذكر أدلَّتهم ثم صحَّحَ ورجَّحَ واجتهد.

وفي هذا القسم الدِّراسي سأتكلم عن التَّعريف بالمُؤلِّف والكتاب، وذلك في ثلاثة مباحث، المبحث الأول : التَّعريف بالمُؤلِّف "علي بن عبد الله السَّمهودي" :اسمه ونسبهُ ، مولدهُ ونشـــأتُهُ، شيوخهُ، تلاميذهُ، مكانتهُ عند العلماء، كتبهُ، وفاتهُ. والمبحث الثاني: عصر وحياة المُؤلِّف "علي بن عبد الله السَّمهودي الشَّافعي". والمبحث الثالث: التَّعريف بالكتاب.

---

(١) انظر«التعريفات» الجرجاني ٦٤/«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٢٣٣/٥.
«التَّمهيد» لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي ٣٩٥/٤.
«المستصفى» للغزالي ٣٨٧/ «المنخول» للغزالي ٤٧٢/«البحر المحيط» للزّركشي ٢٧٠/٦.
(٢) انظر «جامع بيان العلم» لابن عبد البر ٣٧/٢ و١١٧/٢.أ
(٣) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ١٤٠/٢، و«الأحكام» للآمدي ١٦٦/٣.

المبحث الأَول

التَّعريف بالمُؤلِّف علي بن عبد الله السَّمهودي الشَّافعي :اسمه ونسبهُ ، مولدهُ ونشـــأَتُهُ، شيوخهُ، تلاميذهُ، مكانتهُ عند العلماءِ، كتبهُ، وفاتهُ.

المطلب الأَول :اسمه ونســـبهُ:

علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن محمَّد بن عيسى بن أبي عبد الله محمَّد بن شرف الدِّين بن الروح عيسى بن أبي عبد الله محمَّد بن الروح عيسى بن جلال الدِّين بن العلاء بن أبي الفضل جعفر بن علي بن محمَّد بن حسن بن محمَّد بن إسحاق بن محمَّد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنى بن الحسن الأكبر بن علي بن أبي طالب النُّور أبو الحسن بن الجمال الحسني السَّمهودي القاهري الشَّافعي، نزيل الحرمين وعالم طيبة، ويعرف بالشَّريف السَّمهودي.[١]

المطلب الثَّاني: مولـــدهُ ونشـــأتهُ:

ولد سنة أربع وأربعين وثماني مائة بسمهود في صعيد مصر، ونشأ بها فحفظ القرآن والمنهاج، ولازم والده حتى قرأ عليه بحثاً مع شرحه للمحلي وشرح البهجة[٢]، لكن النصف الثاني منه سماعاً، وجمع الجوامع[٣]، وغالب ألفية ابن مالك، بل سمع عليه جلَّ البخاري ومختصر مسلم للمنذري وغير ذلك، وقدم القاهرة معه وبمفرده غير مرة، أولها سنة ثمان وخمسين، وأخذ العلم عن مجموعة من العلماء، سيأتي ذكرهم عند الحديث عن شيوخه، وزار بيت المقدس ثم عاد إلى المدينة مستوطناً بها.[٤]

---

(١) انظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»- للسَّخاوي ٢/١٠، و«الضَّوء اللامع» له ٥/٢٤٥

(٢) البهجة الوردية لعماد الدِّين إسماعيل بن إبراهيم بن شرف المقدسي الشَّافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـــ.

(٣) لتاج الدِّين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى عبد الكافي السُّبكي، (٧٢٧ – ٧٧١ هـــ).

(٤) انظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة »- للسَّخاوي ٢/١٠، و«الضَّوء اللامع» له ٥/٢٤٥

وصاهر في المدينة النَّبوية بيت الزّرندي[١] فتزوج أخت محمَّد بن عمر بن المحب، ولها محرمية بالنجم ابن يعقوب ابن أخي زوجها، ثم فارقها وتزوج أخت الشَّيخ محمَّد المراغي[٢] ابنة الشَّيخ أبي الفرج وفارقها بعد موت أخيها، وكذا تزوج بغيرها. [٣]

المطلب الثَّالث :شـــيوخـــهُ:

١- والده عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن محمَّد بن عيسى بن محمَّد بن عيسى الجمال الحسني السَّمهودي الشَّافعي.

ولد سنة أربع وثمانمائة بسمهود، ونشأ بها فحفظ القرآن وألفية ابن مالك وعرضها على جماعة، وارتحل إلى مصر قبل استكمال العشرين، حضر مجلس أبي هريرة بن النقاش[٤] والبهاء بن القطان[٥] ثم قدم القاهرة في سنة ست وثلاثين فلازم دروس القاياتي[٦] بل قرأ عليه النُّكت لابن النَّقيب[٧] بتمامها، وأذن له في الإفتاء والتدريس.

---

(١) بيت الزرندي بيت كبير وبالعلم والدِّين شهير. أصلهم يوسف بن الحسن بن محمَّد بن محمود بن الحسن. انظر «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي ٢٤٥/٥.

(٢) هو شرف الدِّين أبو الفتح محمَّد بن أبي بكر بن الحسين القرشي المراغي (٧٧٥- ٨٥٩هـــ). انظر «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي ١٩٠/٧.

(٣) انظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»- للسَّخاوي ١٣/٢ و«الضَّوء اللامع» له ٢٤٦/٥

(٤) أبو هريرة النقاش : عبدالرَّحمن بن محمَّد بن علي بن عبد الواحد بن يوسف بن عبد الرحيم المصري (٧٤٧-٨١٩هـــ) قال ابن حجر : حفظ المنهاج واشتهر بالامانة وصدق اللهجة./انظر /طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهبة ٢٨/٤

(٥)محمَّد بن البهاء القطان (٧٨٤-٨٥٥هـــ)حفظ القرانالكريم وأخذ عن العراقي والهيتمي والشهاب الجوهري وناصر الدِّين بن الفرات والنجم البالسي وآخرين./انظر/ الضَّوء اللامع للسَّخاوي ١٥٩/٩

(٦) محمَّد بن محمَّد بن اسعد بن عبد الكريم الثقفي القاياتي توفي سنة (٨٦١هـــ) وهو والد فخر الدِّين قاضي مصر، سمع من محمَّد بن الحسن الفوي وعلي بن نصر الله بن الصواف وغيرهما./انظر/ الضَّوء اللامع للسَّخاوي ٢٠١/٩، و والدُّرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة لشهاب الدِّين العسقلاني ٤٣٣/٥

(٧) ابن النقيب: إحمد بن لؤلؤ عبدالله الرومي أبو العبَّاس شهاب الدِّين ابن النقيب (٧٠٢ -٧٦٩ هـــ)- (١٣٠٢- ١٣٦٨م) فقيه شافعي مصري مولده ووفاته بالقاهرة. جاور مكة والمدينة. قال عنه ابن حجر «كان مع تشدده في العبارة حلو المناورة كثير الانبساط والدعابة» مات بالطاعون. من كتبه «تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية» اختصر به «الكفاية» في فروع الشَّافعية للحاجري «السراج في نكث المنهاج للنَّووي» «الترشيح المذهب في تصحيح المهذَّب للشِّيرازي» «عمدة السَّالك وعدة

وأخذ العربية عن المَحلّي[1] قرأ عليه ابن عقيل.

ومات بها شهيداً تحت هدم عقب صلاة المغرب في سادس عشر من صفر سنة ست وستين وثمانمائة رحمهم الله. قرأه عليه علي السَّمهودي بحثاً مع شرحه للمَحلِّي، وشرح البهجة لكن النِّصف الثَّاني منه سماعاً، وجمع الجوامع وغالب ألفية ابن مالك، بل سمع عليه جلَّ البخاري ومختصر مسلم للمنذري وغير ذلك[2]

٢- ابن قاضي عجلون.

هو محمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الفضل، نجم الدِّين ابن قاضي عجلون (٨٣١ - ٨٧٦هـ) - (١٤٢٨ - ١٤٧٢م): فقيه شافعي، دمشقي المولد والمنشأ، سكن القاهرة (٨٥٠هـ) وولي بها إفتاء دار العدل وتدريس الفقه في جامع طولون. وتوفي في بلبيس[3]، وهو عائد إلى دمشق، ودفن بالقاهرة. من كتبه «التَّاج في زوائد الرَّوضة على المنهاج» فقه، و «مغني الراغبين في منهاج الطَّالبين» فقه، و «بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني». وقرأ السَّمهودي على النجم ابن قاضي عجلون بعض تصحيح المنهاج[4].

=الناسك». انظر«الدُّرة الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ شهاب الدِّين أبي الفضل العسقلاني ٢٨٢/١-٢٨٤.و«الأعلام» للزِّركلي ٢٠٠/١.

(١)الجلال المحلي: محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم المحلي، الشَّافعي. (٧٩١- ٨٦٤هـ) – (١٣٨٩ – ١٤٥٩م).

أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. صنف كتاباً في التفسير أتمة الجلال السّيوطي فسمي «تفسير الجلالين». ومن كتبه أيضاً «البدر الطالع في جمع الجوامع» « شرح الورقات» «القول المفيد في النيل السعيد».

انظر «الأعلام» للزِّركلي ٣٣٣/٥ – «تذكرة الحفَّاظ»للذَّهبي ٢٠٣/٥.

(٢) انظر «الضَّوء اللامع»– للسَّخاوي ٥/٥، و«التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»- له ١٠/٢.

(٣) بلبيس : مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشَّام يسكنها عبس ابن بغيض فتحت في سنة ١٨ أو ١٩ على يد عمرو بن العاص. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ٤٧٩/١.

(٤) انظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»- للسَّخاوي ١٠/٢، و «الأعلام » – للازركلي ٢٣٨/٦

٣- يحيى بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد، أبو زكريا، شرف الدِّين ابن سعد الدِّين الحدادي المناوي (٧٩٨ - ٨٧١ هـ) - (١٣٩٦ - ١٤٦٧ م).

فقيه شافعي، من أهل القاهرة، منشأه ووفاته بها أصله من المنية (في الصعيد) ونسبته إليها. ولي قضاء الديار المصرية، وحمدت سيرته ومدحه بعض كبار الشعراء، كالنواجي[(١)]. وصنف كتبا، منها « شرح مختصر المزني » في فروع الشَّافعية. ولما مات رثاه كثيرون. وهو جد المحقق المناوي (محمَّد عبد الرؤوف) أكثر السَّمهودي من ملازمة شيخه المناوي وكان مما أخذه عنه تقسيم «المنهاج»[(٢)] للنووي مرتين، و«التَّنبيه»[(٣)] للشِّيرازي، و«الحاوي»[(٤)] للماوردي، و«البهجة الوردية» وجانبا من« شرح البهجة » لشيخه ومما قرأه عليه: «بستان العارفين»[(٥)] للنووي وسمع عليه «البخاري» مرارا وقطعة من «مسلم» ومن آخر «تفسير البيضاوي»[(٦)] وألبسه خرقة التصوف[(٧)].

٤- محمَّد البامي محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن قريش المخزومي، الشَّافعي، ويعرف بالبامي (٨١٠ - ٨٨٥ هـ) (١٤٠٧ - ١٤٨٠ م)، نسبة لبلدة في الصَّعيد، ولد بالقاهرة، ونشأ بها.

آثاره: «حاشية على شرح صحيح البخاري»[(٨)] للكرماني. قرأ السَّمهودي على الشمس البامي قطعة من «شرح البهجة الوردية»، وكذلك جزءاً من كتاب «المنهاج» للنووي[(٩)].

---

(١) النواجي هو محمَّد بن حسن بن علي بن عثمان النواجي (٧٨٨-٨٥٩هـ) (١٣٨٦-١٤٥٥م) والنواجي نسبة إلى (نواج غربية مصر)، وهو عالم بالادب والنقد وشاعر كبير، ولد وتوفي في القاهرة، من كتبه «مراتع الغزلان في الحسان من الغلمان»و«خلع العذار في وصف العذار»و«المطالع الشمسية في المدائح النَّبوية». /انظر/« البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني ١٤٩/٢ و« الأعلام» للزِّركلي ٨٨/٦.

(٢)« المنهاج» شرح صحيح مسلم كتاب مطبوع، وحققه كثيرون مثل، ياسر بن إبراهيم، و إبراهيم الصبيحي وغيرهم.

(٣) كتاب مطبوع وله شروح مثل شرح السّيوطي، نشرته دار الفكر في بيروت، بإشراف مكتب البحوث الإسلامية.

(٤) كتاب مطبوع نشرته دار الكتب العلمية، وحققه علي معوض وعادل عبد الموجود.

(٥) وهو مطبوع، بتحقيق عبد الغني بن محمَّد بن أحمد نكمي.

(٦) «تفسير البيضاوي» أنوار التتزيل وأسرار التأويل، كتاب مطبوع نشرته دار الفكر في بيروت، وله شروح كثيرة وحواشي كبيرة أشهرها حاشية شهاب الخفاجي، طبعته دار الكتب العلمية في لبنان،وحققه عبد الرزاق غالب المهدي.

(٧) انظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»- للسَّخاوي ١٠/٢، و «الأعلام» — للازركلي ١٦٧/٨. سيأتي الكلام عن خرقة التصوف ص٢٩.

(٨) كتاب شرح صحيح البخاري للكرماني مطبوع نشرته دار الفكر في لبنان.

(٩) انظر «الضَّوء اللامع» ٧ للسَّخاوي /٤٩،و« التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»- له ١١/٢. ستأتي ترجمة النووي ص٧٣.

٥- عبد العزيز بن محمَّد بن محمَّد العز أبو الفضل وأبو الفوائد القاهري الشَّافعي الوفائي. ولد في ثاني صفر سنة إحدى عشرة وثمانمائة بالقاهرة، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم و«العمدة»[(١)] و«التَّنبيه»[(٢)] وعرض على البيجوري[(٣)] والولي العراقي[(٤)] والزين القمني[(٥)] والجمال يوسف البساطي[(٦)] شارح البردة وآخرين ممن أجاز له وأخذ فنون الميقات[(٧)] عن ابن المجدي[(٨)]. مات في ذي القعدة سنة ست وسبعين رحمه الله، وأخذ السَّمهودي عن شيخه عبد العزيز الوفائي فن الميقات وغيره، وكان يجيء إليه للخلوة التي ينزل فيها بالمؤيدية للقراءة[(٩)].

---

(١) لمحمَّد بن أحمد الشَّاشي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، وشرحه كثير من العلماء كعلي بن محمَّد البغدادي (ت٧٤١هـ)، وتاج الدِّين عمر بن علي الفاكهاني (ت ٧٣١هـ)، انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة ١١٦٩/٢.

(٢) لإبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، حققه عماد الدِّين أحمد حيدر، وهو مطبوع في دار عالم الكتب – بيروت سنة (١٤٠٣هـ).

(٣) البيجوري : برهان الدِّين إبراهيم بن احمد بن علي البيجوري الشَّافعي (٧٥٠-٨٢٥هـ)، أخذ عن الشَّيخ جمال الدِّين الإسنوي ولازم الشَّيخ سراج الدِّين البلقيني وشهد له الشَّيخ جمال الدِّين الحسباني عالم دمشق بأنَّه أعلم الشَّافعية في عصره. /انظر/ «طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شُهبة ٧١/٤.

(٤) الولي أبو زرعة العراقي: إحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدِّين ابن العراقي، (٧٦٢ -٨٢٦هـ) (١٣٦١-١٤٢٣م) قاضي الديار المصرية، ولد وتوفي في القاهرة، وصل به ابوه الحافظ العراقي إلى دمشق فقرأ فيها ثم عاد إلى مصر وولي القضاء سنة ٨٢٤ بعد الجلال البلقيني. من كتبه «البيان والتوضيح لمن اخرج له في الصَّحيح وقد مس بغرب من التخريج» «فضل الخيل» «تذكرة» «تحرير الفتاوى».
انظر/« ذيل تذكرة الحفَّاظ» لأبي المحاسن الحسيني ٥/١ –« ذيل طبقات » الحفَّاظ للذَّهبي ٢٨٢/١.

(٥) الزين القمني : عمر بن عرفات بن عوض بن أبي السعادات الزين الأنصاري الخزرجي القمني الشَّافعي (٧٥٨-٨٣٣هـ)، قدم القاهرة وأخذ عن الإسنوي والباجي وعن غيرهما كثير، مات بالطاعون وقد قارب الثمانين وكانت جنازته عظيمة مشى بها الخليفة والقضاة والاعيان. /انظر/ «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي ٦٣/١١.

(٦) الجمال البساطي : يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدام بن محمَّد بن حسن الطائي البساطي المالكي أبو المحاسن جمال الدِّين (٧٤١-٨٢٩هـ)-(١٣٤٠-١٤٢٦م) فقيه أديب ونحوي، من كتبه «شرح مختصر خليل» في فروع المالكيَّة و «شرح البردة» و«شرح ألفية ابن مالك». /انظر/ «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي ٢٧٦/٧ و «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر العسقلاني ١٧٥/١.

(٧) فنون الميقات: هو علم معرفة الشهور العربية والرومية والسّنة الشمسية والقمرية وأوقات تحاويل الشمس في البروج. انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة ٥١٩/١.

(٨) ابن المجد : إحمد بن رجب بن طيبغا شهاب الدِّين بن المجد الشَّافعي (٧٦٨-٨٥٠هـ) علامة برع بالفقه والنحو والفرائض والحساب والهندسة. /انظر/ «بغية الوعاة» للسّيوطي ٣٠٧/١ و «نظم العقيان» له٤٢/١

(١) انظر «الضَّوء اللامع» ٤ للسَّخاوي /٢٣٢، و«التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة» له ١١/٢.

٦- إبراهيم الطباطبي، إبراهيم بن أحمد بن عبد الكافي بن علي الحسني، الشَّافعي، نزيل الحرمين (أبو الخير) (٠٠٠ - ٨٦٣ هـ) (٠٠٠ - ١٤٥٨ م)، عالم بالقراءات، مات بمكة، له شرح على الشاطبية. سمع على أبي الفتح المراغي والتقى بن فهد ومما قرأ عليه« مسند أحمد» وعلى أولهما «صحيح مسلم» بالرَّوضة النَّبوية في رمضان سنة اربع وأربعين وثمان مائة، وقرأ على المحب المطري «صحيح مسلم» و«السنن» لأبي داود والترمذي و«الموطأ»(١).

٧ - عمر بن أحمد بن محمَّد السراج: المغربي المدني النفطي، ولد تقريباً سنة اثنتي وثمانمائة، ممن سمع على الزين أبي بكر المراغي بعض «البخاري»،و«مسند الشَّافعي»(٢) في سنة خمس عشرة وثمانمائة، واعتمده السيد علي السَّمهودي في كثير مما شاهده أو تلقاه عمن يوثق به، مات بعد أن عمي في سنة خمس وثمانين وثمانمائة. (٣)

٨- الجوجري، محمَّد بن عبد المنعم بن محمَّد الجوجري (٨٢١ - ٨٨٩ هـ = ١٤١٨ - ١٤٨٤م)، فاضل مصري، من فقهاء الشَّافعية. ولد بجوجر (قرب دمياط) وتحول إلى القاهرة صغيراً، فتعلم، وناب في القضاء، ثم تعفف عن ذلك. ومات بمصر.

من كتبه: «شرح الإرشاد»(٤) لابن المقري، و«شرح شذور الذهب»(٥) و«شرح همزية البوصيري»(٦) لازم السَّمهودي شيخه الشمس الجوجري في الفقه وأصوله والعربية، فكان مما قرأ عليه كتاب «التوضيح»(٧) لابن هشام والربع الأول من «شرح البهجة» للولي العراقي، مع سماع غالب شرح شيخه المحلي أيضاً «لجمع الجوامع». (٨)

---

(٢) انظر المرجع السَّابق ١٤/١، و المرجع السَّابق ١١/٢.

(٣) كتاب مطبوع نشرته دار غراس الكويتية، وحققه ماهر باسين الفحل، ويشتمل على (١٦٧٥) حديثاً.

(٤) انظر «التّحفة اللَّطيفة» للسَّخاوي ٤٦/٢.

(٥) مخطوط في الفقه الشَّافعي، وهو موجود في المكتبة الأزهرية ٤٢٥/٢.

(٦) وهو كتاب مطبوع،حققه د. نواف بن جزاء الحارثي.

(٧) مخطوط، وقد شرحها ايضا محمَّد بن احمد الحضيكي.

(٧) وهو كتاب مطبوع، نشرته دار الفكر العلمية في السعودية، وحققه محمَّد باسل عيون السود.

(٨) انظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»- للسَّخاوي ٤٦/٢، و «الأعلام» – للزِّركلي ٢٥١/٦.

٩- عبد المحسن بن عبد الصمد بن لطف الله بن محمَّد بن حسن بن حميد الدِّين الشرواني الشَّافعي نزيل مكة. أخذ الفقه والنحو والمنطق عن خاله الصَّفي عبد المؤمن بن عبد الرحيم الشرواني، ومما أخذه عنه: إلأنوار والحاوي، قدم مكة فقطنها، وأخذ عنه الفضلاء كالنور عبيد الله بن العلاء بن عفيف الدِّين الأيجي، وقريبه أصيل الدِّين، ومعمر والشمس الزعيفريني، والشَّريف علي السَّمهودي. مات في صفر سنة تسع وثمانين وثمان مائة للهجرة، ودفن بالمعلاة، وأظنه (القائل السَّخاوي) زاحم السَّبعين إن لم يكن جازها رحمه الله. قرأ السَّمهودي على شيخه الشَّمس الشّرواني «شرح عقائد النَّسفي»(١) للتفتازاني، وغالب «شرح الطوالع»(٢) للأصفهاني، وقطعة من «الكشَّاف»(٣) وغالب «مختصر سعد الدِّين على التخليص»(٤) وغير ذلك. (٥)

١٠- سعد بن محمَّد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح، أبو السعادات، المكنى سعد الدِّين، النابلسي الأصل، المقدسي الحنفي، المعروف بابن الديري (٧٦٨ - ٨٦٧ هـــ) — (١٣٦٧ - ١٤٦٣ م)، نزيل القاهرة.

ولد في القدس، ونسبته إلى قرية الدير، في مردا، بجبل نابلس، وانتقل إلى مصر، فولي فيها قضاة الحنيفة سنة (٨٤٢ هـــ) واستمر ٢٥ سنة. ضعف بصره، فاعتزل القضاء، وتوفي بمصر.

قرأ السَّمهودي كتاب «عمدة الأحكام»(٦) بحثا على شيخه السَّعد بن الدّيري وأذن له في التدريس(٧)

---

(١) لسعدالدِّين مسعود بن عمر التفتازاني، وهو كتاب مطبوع نشرته مكتبة دار البيروني، وحققه محمَّد عدنان درويش.

(٢) كتاب لأبي عبدالله محمَّد بن عباد الأصفهاني، المتوفى سنة (٦٨٨هـــ)، وهو كتاب مطبوع.

(٣) لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨هـــ)،وهو تفسير مطبوع وعليه عدة حواشي مثل حاشية ابن المنير وغيره.

(٤) كتاب مطبوع وعليه عدة حواشي لمحمَّد الدَّسوقي وغيره.

(٥) انظر «الضَّوء اللامع » للسَّخاوي ٧٨/٥، و«التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة» له ١١/٢.

(٦) كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام» لتقي الدِّين أبي محمَّد عبد الغني المقدسي الحنبلي، كتاب مطبوع حققه أبو عمر الحنبلي.

(٧) انظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»- للسَّخاوي ١٠/٢، و« نظم العقيان» للسّيوطي ١١٥-١١٦ و «الأعلام» للزِّركلي ٨٧/٣.

١١- شهاب الدِّين أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي الشَّافعي، كان إماماً في الفرائض والحساب. لازم الشَّيخ برهان الدِّين الإنباسي[١]، وحضر دروس الشَّيخ سراج الدِّين البلقيني[٢]. وأدركه في آخر عمره وقرأ عليه في الفرائض. انقطع في آخر عمره نحو عشر سنين لا يستطيع الحركة. وكان يذكر أنَّه بلغ من السنين مائة ونيفاً وعشرين سنة.. مات الشارمساحي في رجب سنة خمس وستين وثمانمائة. اذن الشهاب الشارمساحي للسَّمهودي في الإفتاء بعد امتحأنَّه له في مسائل ومذاكرته معه.[٣]

١٢- محمَّد الكمال أبو الفضل بن أبو بكر بن علي بن يوسف المرجاني. ولد في يوم الجمعة عاشر ذي الحجة سنة ست وتسعين وسبعمائة بمنى، ونشأ بمكة في كنف أبيه، دخل القاهرة ودمشق وناب في القضاء بجدة عن غير واحد، وأخذ من قضاة مكة وغيرهم. مات في ظهر يوم الخميس منتصف ذي القعدة سنة ست وسبعين وثمانمائة بمكة، ودفن بالمعلاة رحمه الله وعفا عنه. قرأ السَّمهودي عليه «البخاري».[٤]

١٣- كمالية بنت محمَّد بن أبي بكر المرجاني، قرأ السَّمهودي عليها «البخاري».[٥]

١٤- نجم الدِّين بن فهد: هو الإمام الحافظ المؤرخ الرحال نجم الدِّين أبو القاسم وأبو حفص محمَّد المدعو عمر بن الحافظ تقي الدِّين أبي الفضل محمَّد بن فهد الهاشمي العلوي المكي، المتوفى في رمضان سنة (٨٨٥هـ) عن ٧٣ سنة كما في أول «إرشاد الساري»[٦].

له «إتحاف الورى بأخبار أم القرى»[٧]، و«الدر الكمين بذيل العقد الثمين»[٨].[٩]

---

(١) الإنباسي هو برهان الدِّين إبراهيم بن ايوب بن موسى الإنباسي توفي سنة (٨٢٩هـ) /انظر/ «بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة»للسّيوطي ٤٢٧/٢

(٢) السِّراج البلقيني: ابو حفص سراج الدِّين، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني الشَّافعي (٧٢٤-٨٠٥هـ) — (١٣٢٤-١٤٠٣م). مجتهد حافظ، ولد في علقينة في غربية مصر، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشَّام سنة ٧٦٩ وتوفي في القاهرة. من كتبه «النَّووين» في الفقه الشَّافعي «تصحيح المنهاج» «الملمات برد المهمات» «محاسن الاصطلاح».

انظر/ «ذيل التقييد في روات السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسيني ٥٠/٧ —«الأعلام» للزِّركلي ٤٦/٥.

(٣) انظر «نظم العقيان في أعيان الاعيان » للسّيوطي ٤٣/١، و «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة» للسَّخاوي ٢ /١٠.

(٤) انظر «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي ٦٧/٩، و «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة » للسَّخاوي ١٠/٢.

(٥) انظر «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسّيوطي ٢١١/٢.

(٦) كتاب مطبوع لشهاب القسطلاني، وقد حققه محمَّد عبدالعزيز الخالدي.

(٧) كتاب مطبوع من خمسة اجزاء، نشرته دار التراث الإسلامي في السعودية، وحققه فهيم محمَّد شلتوت.

(٨)«الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» كتاب مطبوع من ثلاثة أجزاء، وحققه عبد الملك بن عبد الله بن دهشان.

(٩) انظر «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»- لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ٧٤٥/٢، و «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة» للسَّخاوي ٥٢/٢.

١٥- القاضي نجم الدِّين، عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمَّد بن عبد الوارث بن محمَّد بن عبد العظيم بن يحيى بن الحسن بن موسى بن يحيى بن يعقوب بن نجم بن عيسى بن شعبان بن عيسى بن داود بن محمَّد بن نوح بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّديق رضي الله تعالى عنه. القاضي نجم الدِّين البكري المصري المالكي. ولد في ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة، وعرض على السراج البلقيني وابن الملقن، وسمع على الزين العراقي والصَّلاح الزفتاوي(١)، والنجم البالسي(٢)، والناصر ابن الفرات(٣)، وغيرهم. مات في يوم الجمعة نصف ذي القعدة سنة ثمان وستين وثمانمائة. قرأ السَّمهودي على شيخه النجم بن عبد الوارث شيئاً من «الموطأ».(٤)

١٦- الجلال المَحلّي: محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم المَحلّي، الشَّافعي (٧٩١- ٨٦٤هـ) – (١٣٨٩ – ١٤٥٩م).

أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، صنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السّيوطي فسمي «تفسير الجلالين». ومن كتبه أيضاً «البدر الطالع في جمع الجوامع»(٥) « شرح الورقات»(٦) «القول المفيد في النيل السعيد»(٧).(٨)

١٧- الإبشيطي أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريدة (بضم الباء وفتح الراء وسكون الياء) شهاب الدِّين الابشيطي (٨٠٢ – ٨٨٣ هـ) - (١٤٠٠ – ١٤٧٨م)

---

(١) هو الصَّلاح بن محمَّد بن محمَّد بن علي الزفتاوي (٧٠٣-٧٩٤هـ). /انظر/ «التمبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفَّاظ» للطهطاوي ٨٠/١، و «ذيل طبقات الحفَّاظ للذَّهبي» للسّيوطي ٢٥١/١

(٢) نجم الدِّين البالسي: محمَّد بن علي بن محمَّد بن عقيل أبو الحسن نجم الدِّين البالسي (٧٣٠-٨٠٤هـ) – (١٣٣٠-١٤٠١م) فقيه شافعي نسبته إلى بالس بين حلب والرقة، اشتهر بمصر وتوفي بها. من كتبه «مختصر» في أحكام العبادات. انظر/ «ذيل التقييد في رواة السنن والاسانيد» لأبي الطيب الحسني ١٨٥/١-١٨٦ –« الأعلام» للزِّركلي ٢٨٧/٦.

(٣) الناصر بن الفرات: محمَّد بن عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن عبد العزبز المصري الحنفي ناصر الدِّين بن الفرات (٧٣٥-٨٠٧هـ)-(١٣٣٥-١٤٠٥م). فقيه ومؤارخ حنفي، ولد بالقاهرة، من كتبه «تاريخ الكبير» أسماه الطريق الواضح المسلوك. /انظر/ «ذيل التَّقليد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطين الحسيني الفاسي ٣٥٤/٢، و «الأعلام» للزِّركلي ١٣٩/٥.

(٤) انظر «نظم العقيان في اعيان الاعيان» للسّيوطي ١٢٣/١، و «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة» للسَّخاوي ١٣/٢.

(٥) وهو مخطوط موجود نسخة منه في مكتبة جامعة الملك سعود برقم (٦٢٨٨).

(٦) كتاب مطبوع نشرته دار الكتب العلمية، وحققه محمَّد حسن إسماعيل.

(٧) كتاب مطبوع عدة طبعات مع حواشيه ومحقق.

(٨) انظر «تذكرة الحفَّاظ» للذَّهبي ٢٠٣/٥، و «الأعلام» للزِّركلي ٣٣٣/٥.

فقيه شافعي عالم بالفرائض، عارف بالحديث، ولد بابشيط من قرى المحلَّة بمصر وتعلم في الأزهر بالقاهرة ودرس، ثم جاور بمكة سنة (٨٧١هـ) وتوفي بالمدينة. من كتبه: «شرح الرحبية»[١] و«شرح منهاج البيضاوي»[٢] و«شرح قواعد ابن هشام[٣]».[٤]

١٨- محمَّد بن أبي بكر بن الحسين، أبو الفتح، شرف الدِّين القرشي المراغي، (٧٧٥ - ٨٥٩ هـ) - (١٣٧٤ - ١٤٥٥ م)

من سلالة عثمان بن عفَّان، فقيه عارف بالحديث. أصله من القاهرة، ومولده في المدينة، ووفاته بمكة. له تصانيف، منها «تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح»[٥] اختصر به فتح الباري لابن حجر، في نحو أربع مجلدات.[٦]

١٩- محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد، شمس الدِّين السَّخاوي: (٨٣١ - ٩٠٢هـ) - (١٤٢٧ - ١٤٩٧م) مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا، من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة. ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مأتي كتاب أشهرها «الضَّوء اللامع في أعيان القرن التاسع»[٧] اثنا عشر جزءاً، ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة. وله «شرح ألفية العراقي»[٨] في مصطلح الحديث، و«المقاصد الحسنة»[٩] في الحديث، و«التّحفة اللَّطيفة في أخبار المدينة

(١) وهو مخطوط موجود نسخة منه في مكتبة جامعة الملك سعود برقم (٧٠١٩)
(٢) وهو مخطوط موجود نسخة منه في مكتبة جامعة الملك سعود برقم (٧١٦٩)
(٣) كتاب مطبوع إسماعيل إسماعيل مروة، وكتاب قواعد ابن هشام شرحه أيضاً محمَّد بن مصطفى القوموي.
(٤) انظر «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي ٢٤٤/١، و «الأعلام» للزِّركلي ٩٧/١.
(٥) وهو مخطوط موجود نسخة منه في مكتبة جامعة لابتزيك/ المانيا برقم (٣٤٠).
(٦) انظر «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي ١٩٠/٧، و«التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة» له، و «الأعلام» للزِّركلي ٥٨/٦.
(٧) كتاب «الضَّوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسَّخاوي، مطبوع نشرته دار الجيل (١٤١٢هـ).
(٨) كتاب مطبوع نشرته دار الكتب العلمية، وحققه صلاح محمَّد محمَّد عويضة.
(٩) كتاب المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسّنة للسَّخاوي مطبوع نشرته دار الكتاب العربي.

الشَّريفة»[1] مجلدان، و«الإبتهاج»[2] وغير ذلك. قرأ السَّمهودي على شيخه السَّخاوي كتابه الإبتهاج وكتبه بخطه وكذلك سمع منه كثيرا من كتبه.[3]

---

(١) كتاب مطبوع نشرته دار الكتب العلمية، وأشرف عليه مركز دراسات المدينة المنوَّرة في السعودية.

(٢) كتاب «الإبتهاج» بأذكار المسافر والحاج، مطبوع نشرته وأشرفة عليه دار الكتاب والسّنة المصرية.

(٣) انظر «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي ٢/٨، و «الأعلام» للزِّركلي ١٩٤/٦.

المطلب الرَّابع :تـــلاميـــذهُ:

١- إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم بن أحمد بن محمَّد بن محمَّد، البرهان أبو إسحاق بن الشمس الخجندي، المدني الحنفي، إمام الحنفية بطيبة، ولد في يوم الجمعة عاشر جمادي الأولى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة بطيبة، ونشأ بها، أخذ شرح العقائد عن السَّيد علي السَّمهودي. (١)

٢- أحمد بن محمَّد بن محمَّد، تقي بن عبد السلام بن الشَّيخ محمَّد بن روزبة، الشِّهاب بن الشَّمس بن فتح الدِّين أبي الفتح، الكازروني الأصل، المدني الشَّافعي ولد سنة ستين وثمانمائة بالمدينة. لازم السَّيد علي السَّمهودي، بل قرأ عليه البخاري في سنة ثلاث وثمانين. (٢)

٣- خليفة بن عبد الرحمن بن خليفة بن سلامه، أبو سعيد، وأبو عثمان المثناني - بفتح الميم ثم المثناة، من بعدها نون مشددة - ثم البخاري، المالكي، مولده سنة خمس وخمسين وثمانمائة أو بعدها تقريباً، لازم فيها السَّيد علي السَّمهودي حتى حمل عنه كتابه - الأوسط الذي هو الأكبر الآن - في تاريخ المدينة. (٣)

٤- عبد السَّلام بن الشرف محمَّد بن التَّقي بن صالح، العز المدني الشَّافعي، شقيق الكمال أبي البركات محمَّد الآتي، ويعرف بابن شرف الدِّين، ولد سنة ست وأربعين وثمانمائة بالمدينة ونشأ بها، وحفظ المغني في الفقه وأربعين النَّووي، وحضر عند السَّيد علي السَّمهودي. (٤)

٥- علي بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد، النور أبو الحسن بن الشَّيخ ناصر الدِّين أبي الفرج بن الجمال الكازروني، المدني الشَّافعي، ولد في سنة خمس وستين وثمانمائة أو التي قبلها، ونشأ فحفظ القرآن، وكتب واشتغل عند السَّيد علي السَّمهودي. (٥)

---

(١) «التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة» للسَّخاوي ٥٠/١

(٢) المرجع السَّابق٩٩/١

(٣) المرجع السَّابق ٢١٤/١

(٤) المرجع السَّابق ٤٣٧/١

(٥) المرجع السَّابق ٢٣/٢

٦- محمَّد بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن محمَّد بن محمَّد الشمس بن جلال الدِّين: المدعو جلال بن الزين بن العلامة جلال الدِّين الخجندي الأصلي، المدني الحنفي، ويعرف بابن جلال، ولد في صفر سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بطيبة ونشأ بها، فحفظ القرآن وغيره، وأقبل على التحصيل اخذ عن السَّيد علي السَّمهودي، وقرأ عليه شرح جمع الجوامع لشيخه المَحَلِّي وشرح العقائد، ومما أخذ عنه في العربية وغيرها. (١)

٧- محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن جلال: إلشمس، الخجندي الأصل، المدني، الحنفي، ولد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاثين وسبعين وثمانمائة بالمدينة، ونشأ بها في كنف أبويه، ومات أبوه وهو في السَّابعة فكفلته أمه، وهي ابنة أخت فتح الدِّين بن صالح، قرأ على السَّيد علي السَّمهودي مجالس من مؤلفه المختصر في معالم المدينة. (٢)

٨- محمَّد بن أحمد بن الشرف محمَّد بن محمَّد بن أحمد: إلشمس، الششتري الأصل، المدني الشَّافعي، ولد تقريباً سنة اثنتين وستين وثمانمائة بالمدينة، ونشأ بها، اشتغل عند السَّيد علي السَّمهودي وغيره، سعى له شيخه السَّيد علي السَّمهودي في قضاء بلده عوض ناصر الدِّين محمَّد بن صالح في سنة عشر وتسعمائة، واستمر إلى سنة خمس عشرة وتسعمائة، فعزل بالقاضي صلاح الدِّين محمَّد بن إبراهيم القبطان سنةً، ثم أعيد للقضاء في التي بعدها، واستمر حتى مات في سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بالمدينة. (٣)

---

(١)«التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة» للسَّخاوي ١٠٠/٢

(٢) المرجع السَّابق ١١٢/٢

(٣) المرجع السَّابق ١١٧/٢

٩- محمَّد بن سعيد بن أبي بكر بن تقي الدِّين محمَّد بن علي بن صالح، ولد في جمادى الثاني سنة إحدى وسبعين بالمدينة، وأمه ست الشَّرف ابنة البدر عبد الله بن فرحون قاضي المالكيَّة، اشتغل عند السَّيد علي السَّمهودي وقرأ عليه البخاري في ربيع الثاني سنة اثنتين وتسعمائة. (١)

١٠- محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهاب بن علي بن يوسف المجد بن الجمال بن فتح الدِّين أبو الفتح الأنصاري، الزرندي، المدني، الحنفي، ولد في آخر سنة ثمان وأربعين وثمانمائة بالمدينة، ونشأ بها، فحفظ المختار وألفية النحو، وفي أصول الدِّين وأخذ العربية وغيرها من السَّيد علي السَّمهودي. (٢)

١١- محمَّد بن عبد العزيز بن أحمد بن قاسم: ناصر الدِّين أبو الفرج التميمي، المغربي الأصل، المدني، المالكي، ويعرف بابن قاسم، ولد في سنة سبع وخمسين وثمانمائة، قرأ البخاري علي السَّيد علي السَّمهودي. (٣)

١٢- محمَّد بن عبد الوهاب بن محمَّد بن يعقوب بن يحيى بن عبد الرحمن: إلنجم أبو المعالي بن التاج ابن نصر بن نصر بن الجمال بن الشرف، المغربي الأصل، المدني، ثم المكي المالكي، ولد في ربيع الأول أو الثاني سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بالمدينة، وأمه سارة ابنة غياث بن ظاهر بن الجلال الخجندي، قرأ على السَّيد علي السَّمهودي كثيراً من كتبه. (٤)

١٣- محمَّد بن علي بن عمر بن البنا، شمس الدِّين، الماضي أخوه عبد الرَّحيم، لازم السَّيد علي السَّمهودي وغيره، وتوجه وكيلاً عن أهل المدينة في استخلاص أوقافهم ببلاد العجم سنة ثمان وتسعين أو التي بعدها، ولم يجئ خبره بعد ذلك. (٥)

---

(١)«التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة» للسَّخاوي ١٤٧/٢

(٢) المرجع السَّابق ١٦٠/٢

(٣) المرجع السَّابق ١٧٦/٢

(٤) المرجع السَّابق ١٨٣/٢

(٥) المرجع السَّابق ١٩٣/٢

المطلب الخامس :مكـــانتهُ عند العـــلماء:

١- قال السَّخاوي: هو إنسان فاضل متفنن متميز في الفقه، مديم العمل والجمع والتَّأليف، متوجه للعبادة وللمباحثة والمناظرة، قوي الجلادة على ذلك، طلق العبارة فيه، مغرم به مع قوة نفس وتكلف، ولقيته في كلا الحرمين غير مرة وغبطته على استيطانه المدينة، وصار شيخها قل أن لا يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه. [١]

٢- أمَّا المناوي فألبسه خرقة التَّصوف[٢]

٣- كذلك الكمال إمام الكاملية ألبسه خرقة التَّصوف.[٣]

٤- كذلك العفيف عبد الله بن القاضي ناصر الدِّين بن صالح ألبسه خرقة التَّصوف[٤]

٥- وقرأ في سنة إحدى وستين عمدة الأحكام بحثا على السَّعد بن الديري، وأذن له في التَّدريس[٥]

٦- أذن له في الإفتاء الشهاب الشارمساحي بعد امتحانه له في مسائل ومذاكرته معه، وأذن له كذلك في التَّدريس[٦]

---

(١) انظر «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي - ٢٤٧/٥

(٢) ذكر ذلك السَّخاوي في «الضَّوء اللامع» ٢٤٥/٥، وانظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»-له ١٠/٢.

وخرقة التصوف: هي الخرقة الشَّريفة التي يتداولها الصوفية ويتبرك بها العلماء والمتعلمون والصالحون رجاء الدخول في حقيقة التصوف التي هي حقيقة المتابعة للنبي صلَّى الله عليه وسلم فيما جاء به وأمر به وندب به من قول أو فعل أو عقد وهي حقيقة التقوى التي هي حلية الأولياء ويستحق بها العبد الكرامة من الله، وهذا اللباس الصوري من أخذ به صدقاً وإخلاصاً أوصله إلى اللباس المعنوي المنتج للعلم اللدني وجميع الكرامات والمبشرات المتزلة على قلوب الصالحين كل على حسب استعداده لما تعطيه الحكمة والجود. هكذا فسرها الحبيب عيدروس بن عمر العلوي في كتابه عقود الآل في اسانيد الرجال. و هو عبارة عن مسند ضخم رفع فيه سند العلوم الشرعية و العقلية إلى أربابها. وهو مطبوع.

(٣) ذكر ذلك السَّخاوي في «الضَّوء اللامع» ٢٤٦/٥،وانظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»- له ١٠/٢

(٤) المرجع السَّابق ٢٤٦/٥، المرجع السَّابق ١٠/٢

(٥) المرجع السَّابق ٢٤٦/٥، المرجع السَّابق ١٠/٢

(٦) المرجع السَّابق ٢٤٥/٥، المرجع السَّابق ١٠/٢

٧- وأذن له الشهاب الإبشيطي في التَّدريس[1]

وخلال دراستي ومعايشتي للإمام السَّمهودي في هذه الرسالة، وبعد الاطلاع على أقوال العلماء فيه تبين لي أنَّه مجتهد مرجِّح، في المرتبة الرَّابعة من مراتب الاجتهاد حسب تقسيم الأصوليين، علماً بأنَّ درجات الاجتهاد عند الأصوليين هي ست درجات وهي:

١ - المجتهد المستقل: وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبني عليها الفقه، كأئمة المذاهب الأربعة.

٢ - المجتهد المطلق غير المستقل: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنَّه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب، لا مستقل، مثل تلامِذَةُ الأئمة السّابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمَّد بن الحسن وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد ابن الفرات من المالكيَّة، والبويطي والمزني من الشَّافعية، وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروذي من الحنابلة.

٣ - المجتهد المقيَّد، أو مجتهد المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التَّخريج، كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكيَّة، وأبي إسحاق الشِّيرازي والمروذي ومحمَّد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشَّافعية، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة.

٤ - مجتهد التَّرجيح: وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمامِ المذهب على قولٍ آخر، أو التَّرجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنَّه تفضيل بعض الروايات على بعض، مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكيَّة،والرَّافعي والنَّووي من الشَّافعية،

---

(١) المرجع السَّابق ٢٤٦/٥، المرجع السَّابق ١٣/٢

والقاضي علاء الدِّين المرداوي منقِّح مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي (٥١٠هـ) المجتهد في مذهب الحنابلة.

٥ – مجتهد الفُتيا: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميِّز بين الأقوى والقوي والضَّعيف، والرَّاجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب الدر المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب ملتقى الأَبحر من الحنفية، والرملي وابن حجر من الشَّافعية.

٦ – طبقة المُقَلِّدين: الذين لا يقدرون على ما ذكر من التَّمييز بين القوي وغيره، ولا يفرقون بين الغَثِ والسَّمين.[١]

(١) انظر «الرد على من أخلد إلى الأرض» للسّيوطي ٣٩-٤٢، وحاشية ابن عابدين: ٧١/١ ومابعدها، و«صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ١٦، و«الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشّافعية» السيد علوي بن أحمد السقّاف ٣٩. و«الفقه الإسلامي وأدلته» وهبة الزحيلي ١ / ٤٥، و«مالك» ٤٣٨ لأبو زهرة ٤٤٠-٤٥٠ .

المطلب السَّادس :مؤلَّفاته:

مما يجدر ذكره هنا ما ذكره السَّخاوي أن معظم كتبه قد احترقت – وهي كثيرة – في الحريق الذي أصاب المدينة المنوَّر سنة (٨٨٦هـــ)، قال: و لم أعثر على ما تبقى منها إلا على القليل، منها: [١]

١. (اقتفاء الوفا بأخبار المصطفى) – احترق قبل إتمامه – ثم اختصره بـــ(وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) في أربع أجزاء – وهو مطبوع في مؤسسة الفرقان للتُّراث الإسلامي/ لندن، بتحقيق قاسم السَّامرَّائي، ثم اختصره بمجلد واحد (خلاصة الوفا)
٢. جواهر العقدين في فضل الشَّرفين (العلم والنسب). وهو مطبوع.
٣. (الفتاوى) وهي مجموعة فتاواه. وهو مخطوط، موجود في مكتبة صوفيا في إسطنبول برقم (٣١٧١).
٤. (الغماز على اللماز) رسالة في الحديث وهو مطبوع.
٥. العقد الفريد في أحكام التَّقليد، وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.
٦. الأنوار السَّنية في أجوبة الأسئلة اليمنية. وهو مخطوط موجود في الرّباط برقم د/٣٠١.
٧. (الإفصاح) وهو حاشية على الإيضاح في مناسك الحج للنووي
٨. (منية الممتنين بروضة الطَّالبين) حاشية على روضة الطَّالبين. وصل فيه إلى باب الرِّبا.
٩. رسالة في شروط الوضوء
١٠. شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق، كتبه قبل كتاب العقد الفريد ونقل منه (ص ١٧٩) .
١١. در السموط. رسالة في شروط الوضوء. وهو مطبوع.
١٢. الجوهر الشَّفاف في فضائل الأشراف، وهو مخطوط موجود في مكتبة الحرم المكي برقم (٣٩).
١٣. طيب الكلام بفوائد السَّلام، وقف فيه على ثلاثين سؤال تتعلَّق بالسَّلام. وهو مطبوع بدار المنهاج – جدة، حققه أنور بن أبي بكر الداغستاني.

(١) انظر «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي ٢٤٧/٥، و «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»- له ١٢/٢، و «الأعلام» للزِّركلي ٣٠٧/٤-٣٠٨

المطلب السَّابع :وفـــــاتـــــه:

تُوفِّي – رحمه الله – في المدينة المنوَّرة يوم الخميس الثَّامن عشر من ذي القعدة من عام أحد عشر وتسعمائةمن الهجرة (٩١١هـــ) ودفن في البقيع. [1]

(١) انظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة» للسَّخاوي ٥ /٢٤٥، و« الأعلام » للزِّركلي ٤/٣٠٧.

المبحث الثَّاني: عصر وحياة علي بن عبد الله السَّمهودي الشَّافعي.

تمهيد:

كانت فترة حياة السَّمهودي في الثلثِ الأخيرِ من عصرِ الحكمِ المملوكي، والذي كان في الفترة الممتدة من نهاية حكم الأسرة الأُيُوبيَّة في مصر عام ٦٤٨هـ/١٢٥٠م إلى استيلاء السُّلطان سليم الأول العثماني عليها عام ٩٢٣هـ/١٥١٧م، فقد ولد عام ٨٤٤هـ، ومات عام ٩١١هـ، أي قبل نهاية الحكم المملوكي باثنتي عشرةَ سنة. وقد عاش السَّمهودي في المدينة المنوَّرة منذ عام (٨٧٣ هـ ١٤٦٨ م) إلى أن توفي فيها.

وقد اطلعَ على مصادر متعدِّدة في التَّاريخ والحديث والفقه والأدب، وقد ألَّفَ في كثير من هذه الفنون إلا أنَّ معظم كتبه قد احترقت في الحريق الثَّاني الذي أصاب المدينة المنوَّرة سنة (٨٨٦ هـ) [1].

المطلب الأَول:الحياة السِّياسية والدِّينية والثَّقافية في العصر المملوكي.

أ- الحياة السِّياسية:

ولد علي بن عبدالله السَّمهودي سنة ثمان مئة وأربعين (٨٤٤هـ)، وتوفي سنة تسع ومئة (٩١١هـ)، وهذه الفترة الزَّمنية التي عاشها السَّمهودي كانت في عصر دولة المماليك الجَراكِسة الذين حكموا مصرَ والشَّام والحجازَ، وهو عصر الدَّولة الثَّانية من حكم المماليك، ومدَّة هذا العصر (١٣٨) سنة، من سنة (٧٨٤-٩٢٢هـ)، وهؤلاء الجَراكِسة من بلادِ شرقِ البحر الأسودِ وبحرِ الخزر[2]؛ وكان من الطَّبيعي أن يكونَ الحجازُ مطمعاً للمماليك وخاصة السُّلطان الظَّاهر بيبرس، مدركاً في نفس الوقت أنَّ إنضمام الحجاز سَيُقَوّي مكانته في العالم الإسلامي، ويضفي على حكمه مهابةً بين المسلمين.

---

(١) انظر «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة» للسَّخاوي ٥ /٢٤٥،المدينة المنوَّرة تطورها العمراني وتراثها المعماري لصالح لمعي مصطفى ص ١٦.

(٢)«الأدب في العصر المملوكي » لمحمَّد زغلول سلام ٢٩/١-٣٠، «مصر والشَّام في عصر الأيوبيين والمماليك» سعيد عبد الفتاح عاشور ٢٢٣- ٢٢٤.

وكان الحجاز في ذلك الوقت تحت حكم الخلفاء الحفصيين في تونس، وقد تلقَّبوا بأمراء المؤمنين وكانت لهم هيمنةٌ على الحجازِ بسبب اعتراف الأشراف حُكَّام الحجاز بسُلطتِهم فكان لا بدَّ لأمراء المماليك وبخاصَّة الظَّاهر بيبرس لضم الحجاز وذلك لأسباب عدَّة:

الأَسباب السِّياسية: إعتادت مصر منذ عهدِ الخلفاءِ الراشدين أن تُرسلَ الغلال إلى بلادِ الحجازِ كضريبة يجب أن تؤديها إلى تلك البلاد التي تضمُ الحرمين الشَّريفين، وذلك بالإضافة إلى ارسالِ كسوة الكعبة التي تصنع من أجملِ وأنفس المنسوجات.

الأَسباب الإقتصاديَّة: إنَّ ضمَ بلاد الحجاز للمماليك يسمح لهم بالتَّحكم بتجارة البحر الأحمر، ومن ثمَّ بالتَّجارة العالمية في ذلك الوقت. وذلك بسبب سيطرة المغول على البلدان الشَّرقية، واتخاذ هولاكو بلادَ فارسَ مركزاً لدولته، عطَّلَ ذلك انعدام الأَمن للقوافلِ التِّجاريةِ على الطَّريقِ الشَّمالية بين الصِّين وآسيا الصُّغرى وموانئ البحر الأسود وبلاد الشَّام، وهذا أدَّى إلى انتعاش طريق البحر الأحمر فكان من يمتلك هذه الطَّريق يسيطر على التجارة بين الشَّرق والغرب(١).

الأَسباب الدِّينيَّة: إنَّ ضمَّ الحجاز إلى المماليك سَيُفضِي على حُكمِهم حالةً منَ المهابةِ باعتبارهم مسؤولين عن الحرمين الشَّريفين. وقد إتخذ المماليك على عاتقهم الحرمين الشَّريفين فقاموا بِعدَّة اصلاحات بالحرم النَّبوي الشَّريف وأرسلوا الكسوة إلى الكعبة وكسوة إلى قبر الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم(٢).

وتختلف دولة المماليك الجَراكِسة أو البرجيَّة عن المماليك البحريَّة في عدة نواحي:

أَولها: إنّ سلاطينَ الدولة البرجيَّة كانوا جميعاً جَراكِسة الجِنس ما عدا اثنين يرجعان إلى أصل يوناني هما "خشقدم و تمربغا".

(١) انظر «تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشَّام» – محمَّد طقوس (١٠٧).

(٢)« السُّلوك لمعرفة دول الملوك »للمقريزي ٤٥١/١.

ثانيهما: مبدأ الحكم الوراثي الذي كان شائعاً أو مطبقاً في زمن المماليك البحريَّة، وبخاصَّة في بيت قلاوون لا يوجد له أثر في عصر الجَراكِسة، بل إنّ حقيقة سلاطين الجَراكِسة كانوا زعماء أو أمراء كبار أكثرَ منهم سلاطين، وكان نجاحُ السُّلطان في مهمته يتوقف على مدى توفيقِهِ في توجيه كبار الأمراء وضَرب طوائف المماليك بعضها ببعض، فإذا استطاع السُّلطان الإحتفاظ بمنصبه حتى الوفاة كان ابنه يخلفه عادة، ولكن لعدة اشهر حتى ينجلي الموقف بين كبارِ الأمراءِ، ويستطيع أحَدُهُم أن يَتَفَرَّدَ بالحُكم[1].

وجدير بالذِّكر أنَّ دولة المماليك الجَراكِسة عَمَّرت أكثرَ من مائة وأربعة وثلاثين سنة (٧٨٤ – ٩٢٢هـ) – (١٣٨٢ – ١٥١٧ م) تعاقب على عرش السّلطنة خلالها ثلاثةٌ وعشرون سلطاناً، ومن هؤلاء السَّلاطين تسعة حكموا مائة وثلاث سنوات، حيث حكم الأربعةَ عشرَ سلطاناً الباقون تسعَ سنوات فقط.

ولا ترجع أهمِّيَّة حكم السَّلاطين التِّسعة التي زادت عن مائة وثلاث سنوات إلى مهارهم الحربية بقدر ما ترجع إلى مقدرهم في الوصولِ إلى أهدافهم عن طريقِ ضربِ خُصومهم وطوائف المماليك بعضُهم ببعضٍ.

وكثيرٌ من هؤلاء المماليك أمثال برقوق وغيره عُرفوا بحبهم للأدب وبعضُهم عُرفَ بالصَّلاح والتَّقوى الأمر الذي يشهد عليه مؤسساهم الخَيِّرَة من مدارس ومساجد[2]، الأمر الذي سأذكره عند التكلم عن الحياة الثَّقافية.

ولا شكَ أنّ البلاد في ذلك العصر قاست كثيراً من جراء المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك، وما كان ينجم عن تلك المنازعات من حوادثٍ وقتالٍ مما أوجد جواً من القلق وعدمِ الاستقرار. وزاد من شدة البلاء أنَّ السَّلاطين عجزوا عن كبح جماح مماليكهم، مما جعلهم لا يجدون وسيلة للحفاظ بمراكزهم سوى ضرب طوائف المماليك بعضهم ببعض.

---

(١) انظر «السُّلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي ٣/٤٠٥.

(٢) انظر«نظم دولة سلاطين المماليك» لعبد المنعم ماجد ٢٤-٢٥– (التاريخ الإسلامي "العهد المملوكي") لمحمود شاكر ٦٩-٧٠.

كما فعل السُّلطان خشقدم من ضرب الظَّاهريِّة بالأشرفيِّة، وضرب النَّاصريِّه بالمؤيَّديّة.

مع الملاحظة أن هؤلاء السَّلاطين عملوا على حصر تلك المنازعات داخل دائرة داخلية، بحيث لم يُمَكِّنُوا قوى خارجية من التدخل في شؤون البلاد[١].

وقد عاصر السَّمهودي من هؤلاء السَّلاطين ثمانيةَ عشرَ سلطاناً، وهم على النحو الآتي:

الأشرف برسباي، الظَّاهر تمربغاخيربك، الأشرف قايتباي، النَّاصر محمَّد، قانصوه الناصر محمَّد للمرة الثانية، الظَّاهر قانصوه، جانبلاط، العادل طومان باي، الأشرف قانصوه[٢].

ومن الجدير بالذكر أن السَّلاطين الخمسة الآواخر الذين عاصرهم السَّمهودي كانت نهايتهم هي القتل. فقد خُلِعَ الظَّاهر قانصوه، وقتل جانبلاط، وخنق العادل طومان باي، وقتل الاشرف قانصوه[٣].

وبالرغم من كل ذلك هذه الأحداث التي جرت في زمن المماليك البرجيَّة لم تغير من تبعية الحجاز لهم فقد لقب السُّلطان برقوق بسلطان مصر والحجاز.

وقد جرت العادة أن يولي السُّلطان المملوكي أميراً على مكة يكون من بين أهلها، وله حق عزله إذا ثبتت مخالفته لأوامره.

وكانت إمارة مكة تشغل السُّلطان المملوكي، فكان لابُدَّ أن يولِّي أميراً قوياً حتى يضمن من خلاله طريق التِّجارة عبر البحر الاحمر.

وفي زمن السُّلطان برقوق كانت إمارة مكة مثاراً للنِّزاع بين الشَّريف أحمد بن عجلان وبين عمه حسن بن ثقبة.

وكانت سياسة المماليك مساندة الأمير الذي يستطيع أن يحمي الطُرقَ التِّجارية، ولذا رأى السُّلطان برقوق أنَّ مصلحة بلاده تقتضي أن يساندَ الشَّريف ابن عَجلان، والحقيقة أنَّ ابن عَجلان تمكن من إعادة

---

(١) انظر «مصر والشَّام في عصر الايوبيين والمماليك» - د. سعيد عاشور (ص ٢٤٨ — ٢٤٩).

(٢) انظر « نظم دولة سلاطين المماليك» — لعبد المنعم ماجد (ص ٢٤-٢٥).

(٣) انظر «التاريخ الإسلامي العهد المملوكي» لمحمود شاكر ٧٢.

الثقة إلى التُّجارة، وبلغ من اهتمامه أنَّه كان يسافرُ مع كلِ قافلةٍ إلى جدَّة ويحيطها بالحُرّاسِ حتى تصلَ إلى السفن، كما أنَّه اسقط ثُلثَ الجباية فزاد عدد التُّجار ونَشِطت الحركة التِّجاريِّة[١].

ب- عصره الدِّيني:

مواكبة مع الأحداث السِّياسية عانى المجتمع الإسلامي انقسامات وخلافات مذهبيَّة.

وكان الصَّراع الشَّديد في تاريخ الأمَّة الإسلاميَّة بين اتجاه أهل السُّنة الذين هم متمسكون بعلوم القرآن الكريم والسُّنة المشرَّفة، واتِّجاه الشِّيعة ، وقد أيدته دولتان قويتان: دولة البويهيين في المشرق ودولة العبيديين في المغرب ومصر، و لم يلبث أن ضَعُفَ هذا الإتِّجاه بتغلُّب السَّلاجقة على المشرق، وهم من أَهل السُّنة، ثم دولة صلاح الدِّين الأيُّوبي فالمماليك في الشَّام ومصر وهي دول سنِّية كذلك.

وعليه فقد حافظت دولة المماليك على الإتِّجاه السُّني بشكلٍ عام، و لم تسمح بظهور أي أثر شيعي في الفكر الإسلامي.

فالغالبيةُ العظمى في بلادِ الشَّام ومصر والحجاز هم من أهلِ السُّنة والجماعة، ومنهم الحكَّام العسكريون (المماليك) ورجال الدِّين، بالإضافة إلى مَن يُسمَّونَ العامة[٢].

أمَّا من حيث اهتمام المماليك بالمقدَّساتِ الإسلاميَّة، فقد انصب اهتمامهم في المدينة المنوَّرة على المسجد النَّبوي خاصة بعد الحريق الأول الذي أصابه عام (٦٥٤ هـــ - ١٢٥٦ م) والحريق الثاني عام (٨٨٦ هـــ - ١٤٨١ م) وقد كان السُّلطان قايتباي من أوائل السَّلاطين الذين اهتموا بعمران المدينة خاصة، وبُنيت في عهده المدارس، منها المدرسة الزمنيَّة، ومدرسة السُّلطان قايتباي (الأشرفيَّة) بين باب السّلام والرَّحمة مع مأذنةٍ صغيرة بجوارها، كما شَرع السُّلطان في بناء حمَّام وسبيل ومزن وطاحون، في الوقت الذي لم تكن هذه الأشياء موجودة منذ زمن طويل، ومنذ بداية العصر المملوكِي الجَركَسِي (٧٨٤ - ٩٢٣هـــ) (١٣٨٢ - ١٥١٧م) زاد الاهتمام بالمسجد النَّبوي الشَّريف، فقد أرسل السُّلطان برقوق

(١) انظر «تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشَّام» - د. محمَّد طقوش (ص ٤٠٤).

(٢)«سلاجقة إيران والعراق» لعبد المنعم حسين ١٧٣،١٧٢-١٨٤،١٨٣.

"منبراً" في عام (٧٩٧ هـ) وتبعه السُّلطان المؤيد فأرسل منبراً آخراً حلَّ محلَّ منبر برقوق عام (٨٢٠ هـ - ١٤١٧ م) واحترق هذا المنبر في حريق المسجد الثاني عام (٨٨٦ هـ - ١٤٨١ م).

بعد ذلك قام السُّلطان برسباي بإصلاح الرواقين المطلين على اللذين اضافهما في السّابق السُّلطان النَّاصر محمَّد بن قلاوون وذلك عام (٨٣١ هـ - ١٤٢٨م) وبعد ذلك بفترة احتاج المسجد لعمارة أُخرى فقام السُّلطان جقمق بتجديدِ سقفِ المسجدِ وبخاصةً منطقة الرَّوضة الشَّريفة عام (٨٥٣ هـ - ١٤٤٩م).

وبعد احتراق المسجد النَّبوي عام (٨٨٦ هـ - ١٤٨١ م) بسبب صاعقة أصابت المئذنة الجنوبيَّة الشرقية، و لم يسلم من الحريق غير القبة الداخلية على القبر النَّبوي، فقد احترق المنبر والمقصورة، وسقطت أكثر عقود المسجد وأعمدته، وما بقي منها فهو آيلٌ للسُّقوطِ، ابتدأ العمل على الفور في إعادة إعمار المسجد النَّبوي، فأُرسِل البناؤون والحدادون والنجارون والدهانون بإشراف شمس الدِّين بن الزمن الذي أشرف على العمارة قبل الحريق.

وقد كان الإمام السَّمهودي رحمهُ الله هو أفضل من وصف المسجد النَّبوي الشَّريف والإعمارات والإهتمامات التي حدثت به، ويعتبر كتابه (وفاء الوفاء) من أهم المصادر والمراجع في هذا الأمر، حتى إنَّ المقاسات والأوصاف الذي ذكرها السَّمهودي في كتابه عن المسجد النَّبوي الشَّريف وأبوابه وطرقه وأروقته وكل ما وصفه به تتطابق مع الدِّراسة التي عملها المهندسون الأتراك في نهاية القرن التَّاسع، مَّما يدل على تميزه رحمه الله بالدقة والجِديّة.[1]

(١)انظر: «المدينة المنوَّرة تطورها العمراني وتراثها المعماري» لصالح لمعي مصطفى (ص ٨١ وما بعدها).

ج- عصره الثَّقافي:

امتازت هذه الفترة التي عاش بها السَّمهودي بالازدهار والتَّقدم في جميع العلوم والنَّشاط العلمي الدِّيني خاصة، فلقد طلب رحمه الله العلم منذ صغره، فلازم والده وقَدِمَ القاهرة معه في سنة ثمانمائة وثمان وخمسين للهجرة، وهذا الوقت يعتبر وقت نضج العلم، واتساع أنواعِه، فقد ظهر فيه طائفةٌ من علماءِ الإسلام الذين جمعوا أشتات العلوم ونبغوا في مختلف الفنون، وكانوا هم أصحاب الفضل في ضم شتات العلم في أسفار أشبه بدوائر المعارف الحديثة؛ لِما اشتملت عليه من مؤلّفات متنوعة لعلوم مختلفة.

ولا أدل على ذلك من تلك الكتب التي وصلت إلينا من ذلك العصر، ولا تزال دور الكتب في جميع أَنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى ذلك العصر.

ويعود ذلك النَّشاط العلمي إلى أسباب منها:

١- انتشار المدارس ودور التَّعليم الأخرى.

٢- ظهور "الموسوعات الكبرى" في الأدب، والنَّحو، وعلم الحديث، والفقه، والتَّاريخ.

أ- المدارس ودور التَّعليم الأخرى:

امتاز عصر السَّلاطين المماليك في بلاد الشَّام ومصر والحجاز ببناءِ المدارس، وتَوَسَّعَ السَّلاطين في بناء المدارس، فأُنشِئَت العديد من المدارس التي درس فيها كبار العلماء الذين زخر بهم ذلك العصر والذين نبغوا في مختلف الفنون الإسلامية(١)، ومن هذه المدارس:

١ ــ المدرسة الشِّيرازية :

وهيَ أقدمُ مدرسة في ذلك العهد ويذكر من شيوخها الشَّيخ إبراهيم العريان الرومي (ت٧٣٠هـــ) (٢) ، ثم خَلَفَ الشَّيخ إبراهيم في المدرسة الشَّيخ سليمان الونشريسي(٣).

٢ ــ المدرسة الشِّهابية :

وسميت بهذا الإسم نسبة للملك المظفَّر شهاب الدِّين غازي بن الملك العادل الأيُّوبي(ت٦٤٥ هـــ)(٤).

---

(١) «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي ٢٣٨/٤، و«الخلافة العبَّاسية في مصر» لعبد العزيز بن صالح الغامدي ٤٦٧.

(٢) «التّحفة اللَّطيفة»للسَّخاوي ٥٨/١

(٣) المرجع السَّابق ٢٨٥/١

(٤) انظر «الأعلام » للزِّركلي ١١٢/٥

وذكر السَّمهودي أنَّ الملك غازي المذكور اشترى دار أبي أيُّوب الأَنصاري التي نزل فيها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أول هجرته، وبنى في موقعها المدرسة، وتتميز المدرسة بأنَّ منهجها يُدرِّسُ المذاهب الأربعة، وكان التدريسُ فيها يُعدُ من الوظائف الممتازة التي تحتاج إلى مرسومٍ سلطاني، وأنَّ أمرها كان بيد السُّلطان ووكلائه[1].

٣ ـــ المدرسة الجوبانيَّة :

بنيت بأمر جوبان بن تدوان نائب السُّلطان في مناطق آسيا الوسطى سنة ٧٢٤هـــ، وخُصصت فيها غرفة لتكون مدفناً له. وقد حُمل الطِّينُ الذي استخدم في بنائها من بغداد على ظهور الجمال، لأنَّ طين المدينة غير قابل لعمل الآجُر الذي سيستخدم في بنائها[2].

٤- المدرسة الباسطية :

أنشأها عبد الباسط بن خليل بن إبراهيم، زين الدِّين الدَّمشقي (٧٨٤ - ٨٥٤ هـــ) [3] وقد سكنها ودرّس فيها عدد من العلماء المجاورين، واشتهرت إضافة إلى تدريس العلوم الشَّرعيَّة والعربيَّة بتدريس تجويد الخط[4].

(١) انظر «وفاء الوفا » للسَّمهودي ٢٦٥/١ و«التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة » للسَّخاوي٢٣٣/١و«الضَّوء اللامع»له٢٢٦/٣.

(٢) «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة » للسَّخاوي ١٦٥/١و ٤٣٧

(٣) انظر « الأعلام » الزِّركلي ٢٧٠/٣

(٤) انظر «الضَّوء اللامع » للسَّخاوي ٤١/٦ و « التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة » اه ٥٠/١

٥ ــ المدرسة الأشرفية، أو السُّلطانية، أو مدرسة قايتباي :

وهي المدرسة التي أمر ببنائها السُّلطان المملوكي الأشرف قايتباي، وذلك عام (٨٨٧هــ) [١]. و امتد عمر هذه المدرسة حتى عصرنا الحديث، حيث أزيلت في التوسعة السعوديَّة الأولى سنة (١٣٦٩ هــ) [٢].

٦ ــ المدرسة المزهرية :

ويبدو أنَّها كانت موجودة قبل المدرسة الأشرفية، فقد ذكر السَّخاوي أنَّه سكن فيها أثناء مجاورته في المدينة[٣].

٧ ــ المدرسة الأركوجية :

تقع في جهة باب السلام وكان الشَّيخُ علياً الواسطي كان يترل فيها[٤].

١٠ ــ المدرسة السنجارية :

وتقع مقابل باب السَّلام[٥].

---

(١) انظر « وفاء الوفا » للسَّمهودي ٦٤٣/٢ ــ ٦٤٥ وانظر «الضَّوء اللامع » للسَّخاوي ٥٤/٣.

(٢) انظر « بدائع الزهور» محمَّد بن أحمد بن إياس ١٩٦/٣

(٣) انظر « التّحفة اللَّطيفة» للسَّخاوي ٥٠/١

(٤) المرجع السَّابق ١٣٨/٢.

(٥) المرجع السَّابق ٧٨/٢.

ب – ظهور "الموسوعات الكبرى" في الأدب، والنَّحو، وعلم الحديث، والفقه، والتَّاريخ :

فألفيَّة ابن مالك[١] محمَّد بن عبد الله الطَّائي الأندلسي الجياني (٦٧٢ هـ) وشروحها، وكتب ابن هشام جمال الدِّين عبد الله بن يوسف الأنصاري (٧٦١ هـ): إلقطر والشذور[٢]، والتوضيح[٣]، ومغنى اللَّبيب[٤]، هي مملوكِيّة.

و**علوم البلاغة** : إلمعاني والبديع والبيان[٥] كلها ترجع إلى متن التلخيص الذي وضعه جلال الدِّين القزويني الدَّمشقي، محمَّد بن عبد الرحمن (٧٣٩ هـ) وهو مملوكِي.

أما **معاجم اللغة** : فأكثرها استعمالاً وانتشاراً هي، لسان العرب[٦] لابن منظور جمال الدِّين محمَّد بن يعقوب (٨١٧ هـ).

أما **الكتب التَّاريخية** : فأشهرها: وفيات الأعيان[٧] لابن خلكان أحمد بن محمَّد (٦٨١ هـ)، فوات الوفيات[٨] وعيون التَّواريخ[٩] وكلاهما لابن شاكر الكتبي محمَّد بن شاكر بن أحمد (٧٦٤هـ)، البداية والنِّهاية[١٠] لابن كثير عماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤ هـ)، النجوم الزاهرة[١١] لابن تغري بردي يوسف بن تغري (٨٧٤ هـ)، السُّلوك[١٢] للمقريزي، تقي الدِّين أبي العبَّاس (٨٨٥ هـ)، وتاريخ[١٣] ابن خلدون.

---

(١) كتاب مطبوع طبعته دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (٢٠٠٢م) – وعليها شروحات كثيرة مثل شرح ابن عقيل وشرح الاشموني.

(٢) كتاب مطبوع طبعته دارالارقم للطباعة والنشر وحققه بركات هبود.

(٣) كتاب مطبوع طبعته دار الكتب العلمية (٢٠٠٥م) وحققه محمَّد باسل عيون السود.

(٤) كتاب مطبوع طبعته دارالارقم للطباعة والنشر وحققه بركات هبود.

(٥) كتاب مطبوع حققه المستشرق صيهرن، طبعة فينا.

(٦) كتاب مطبوع حققه عبدالله علي الكبير ومحمَّد احمد حسب الله وهاشم محمَّد الشاذلي.

(٧) كتاب مطبوع طبعته دار صادر في بيروت، وحققه د. احسان عباس.

(٨) كتاب مطبوع طبعته دار صادر في بيروت، وحققه د. احسان عباس.

(٩) كتاب مطبوع طبعته دار الحرية للطباعة والنشر، وحققه نبيله عبدالمنعم داود و فيصل السامر.

(١٠)كتاب مطبوع طبعته مكتبة المعارف في بيروت.

(١١)كتاب مطبوع حققه محمَّد حسين شمس الدِّين (١٤١٣هـ)-(١٩٩٢م).

(١٢)كتاب مطبوع، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب- مشروع مكتبة الأسرة عام (١٩٩٤م) د.محمَّدمصطفى زياد.

(١٣)كتاب مطبوع طبعته دار الفكر في لبنان (٢٠٠١م).

وفي **الثَّقافة العامة** : مقدِّمة[1] ابن خلدون ولي الدِّين أبي زيد عبد الرحمن بن محمَّد (٨٠٨ هـ)، نهاية الأرب[2] للنويري، شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن عبد الوهاب(٧٣٢ هـ)، صبح الأَعشى[3] للقلقشندي، شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن علي (٨٢١ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة[4]، لابن حجر العسقلاني[5].

المطلب الثَّالث: الحياة السِّياسية والثَّقافية والدِّينية في المدينة المنوَّرة.

حرص المماليكُ على بسطِ نفوذهم السِّياسي والدِّيني والثَّقافي على الحجاز بشكلٍ عام، وكان شرفاً عظيماً ودعمة كبرى أن يظهر إمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في صورة حامي الحرمين الشَّريفين والمدافع عن الحجاز وأرضه الطيّبة. وقد أَبدا سلاطين المماليك اهتماماً خاصاً بالحجاز وعناية كبرى بشؤونه. وكان للخلافات بين أشراف الحجاز سبباً في إتاحة الفرصة لسلاطين المماليك لتحقيق أغراضهم وبسط سلطانِهم. كالخلاف بين الشَّريف بدر الدِّين مالك بن منيف الذي شكا الى السُّلطان بيبرس أنَّ الشَّريف جماز أمير المدينة المنوَّرة حَرَمَهُ من المشاركة في الإمارة التي كانت بين أبيه ووالد جماز. فكانت فرصةً للسُّلطان بيبرس أن يتدخل ويفرض سُلطتَهُ. وكذلك النّزاع الذي حدث بين الشَّريف نجم الدِّين أبي نمي وبين عمه وشريكه في إمارة مكة المكرمة بهاءِ الدِّين إدريس. ومع هذا كله فإنّ الأَوضاع في الحجاز بشكل عام لم تستقر للمماليك، وذلك بسبب إستمرار الخلافات بين الأشراف ففي زمن السُّلطان قلاوون استنجد الشَّريف منصور ضدّ ابن أخيه ماجد بن مقبل الذي انتزع منه امارة المدينة المنوَّرة، فارسل السُّلطان قلاوون بعض الجند لمعاونة الشَّريف منصور. وفي إمارة مكة المكرمة أرسل السُّلطان قلاوون كذلك حملة

---

(١)كتاب مطبوع طبعته دار إحياء التُّراث في بيروت.

(٢)كتاب مطبوع طبعته دار الكتب العلمية في بيروت، وحققه ماهر شعبان عبدالباري.

(٣)كتاب مطبوع طبعته دار الكتب المصرية في القاهرة – مصر (١٤٣٠هـ)-(١٩٩٢م).

(٤)كتاب مطبوع طبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدأباد في الهند، وحققه محمَّد عبد المعيد ضان.

(٥)انظر ما سبق«الأدب في العصر المملوكي» لمحمَّد زغلول سلام ١٣٧/١ وما بعدها.

بعد أن كثرت الشّكَاوى من الأَخوين حميض وأَسد الدِّين رميثة، فخلعهما وأحلَّ مكانَهما أَخيهما أَبي الغيث[١].

وكانت المدينة إمارة مستقلة عن مكة، عندما بدأ حكم المماليك، يحكمها أُمراء آل مهنا الحسينيين، وكانت سلطة المماليك عليها لا تتعدى الخطبة لهم على المنابر، غير أنَّه في عام ٦٦٥هـ أكد السُّلطان بيبرس سلطته، وإن كان السَّلاطين يراقبون أَعمال الأُمراء مراقبة عامة، ويستمعون للشَّكاوى المرفوعة ضدهم، ويستجيبون لها غالباً، فيعزلون الأَمير إذا كثر التظلُّم منه، وقد أَسهم هذا الحزم في إنهاء عدة حالات من الاضطرابات والظلم، وفي بعض الحالات أَرسل السُّلطان قوة مسلّحة إلى المدينة لتعزيز سلطةِ أميرِهَا[٢]، وكان السَّلاطين يُظهِرونَ التقدير والإحترام الكبيرين لأُمراء المدينة ووجوه أهلها ؛ لمكانة المدينة في نفوسهم، وللنسب الكريم الذي يحمله أحفاد آل البيت، ولكن عندما كانوا يُسيئُونَ التصرف كانوا لا يترددون في القبض عليهم وسجنهم، وتعيين أفراد آخرين من الأُسرة نَفسِها[٣].

وقد شهدت المدينة المنوَّرة خلال العهد المملوكي كما أسلفته سابقاً إنشاء المدارس، ورُمّم المسجد النَّبوي عدة مرات[٤]، وجُدِّد بالكلية في عهد السُّلطان الأشرف قايتباي إثر حريق ضخم شب فيه سنة ٨٨٦هـ[٥].

وقد تفاوتت الأحوال السياسية في إمارة المدينة المنوَّرة خلال العصر المملوكي، فكانت تَستَعرُ بالصِّراعات على السُّلطة بين أفراد الأسرة الحاكمة نفسها، وتبلغ درجة الحروب والمعارك والغارة على المدينة وترويع أهلها، وقتل الأمير أو طرده، والهجومات المضادة والانتقام[٦].

---

(١) انظر «مصر والشَّام في عصر الأيوبين والمماليك» لسعيد عبد الفتاح عاشور ص٣٥٦-٣٥٩.

(٢) انظر «العقد الثمين» لمحمَّد بن أحمد الحسني الفاسي ٤٣٧/٣.

(٣) انظر «البداية والنِّهاية» لابن كثير ٢٥٠/١٢، و «التّحفة اللَّطيفة» للسَّخاوي ٧٥/١ و ٢٥٩/٢.

(٤) انظر «وفاء الوفاء» للسَّمهودي ٦٣٣/٢.

(٥) انظر «بدائع الزهور» لمحمَّد بن أحمد بن إياس ٣ /١٨٨.

(٦) انظر نظم دولة سلاطين المماليك لعبد المنعم ماجد ٢٤-٢٥ – (التاريخ الإسلامي "العهد المملوكي") لمحمود شاكر ٦٩-٧٠.

غير أن هذه الصُّورة – على واقعيتها – لا تمثل الحقيقةَ الشَّاملة ؛ فالصِّراع على الإمارة كان محصورًا – في الغالب – ضمن عدد محدود من الأفراد، يدور بين إخوة أو أبناء عم. أما أهلُ المدينةِ فكانوا بعيدين كل البعد عن هذه الصراعات، يعيشون حياتهم اليوميَّة، وما لم تحدث غارة على المدينة ؛ لم يكونوا يشعرون بهذا الصِّراع أو يتأثرون به، وعندما تحدث غارة من أحدِ المتنافسينَ على السُّلطة كانت الأحوال تضطرب لفترة قد لا تطول أكثر من ساعاتٍ، يتمكن فيها المغيرون من الاستيلاء على الإمارة، أو يتمكن رجال الإمارة من طردهم، ثم ينتهي الأمر، وتعود الحياة إلى مجراها الطَّبيعي. [1]

(١)«المدينة المنوَّرة في العصر المملوكي» لعبد الرحمن مديرس المديرس ٢٥٠ –٢٥٦.

المبحث الثَّالث: التَّعريف بالكتاب.

المطلب الأَول: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه وتاريخ تأليفه

أ- جاء في لوحة العنوان من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض ما نصه: "كتاب عقد الفريد في أحكام التَّقليد، تأليف سيدنا شيخ الإسلام أوحد العُلماء الأَعلام السَّيد الشَّريف النَّووي نور الدِّين علي السَّمهودي الحسني الشَّافعي نزيل طيبة المشرَّفة عامله الله تعالى بلطفه الخفي ونفع بعلومه، آمين".

وجاء في الورقة الأولى على اللوحة الثانية من النسخة المصورة من مركز جمعة الماجد بدبي ما نصه: "كتاب العقد الفريد في أحكام التَّقليد تأليف شيخ الإسلام الأوحدي السّيد الشَّريف نور الدِّين علي السَّمهودي الحسني الشَّافعي".

وجاء في لوحة العنوان من نسخة مكتبة الحرم النَّبوي الشَّريف ما نصه: "كتاب العقد الفريد في أحكام التَّقليد تأليف الإمام العالم العلَّامة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام أوحد العلماء الأعلام السّيد الشَّريف نور الدِّين علي السَّمهودي الحسني الشَّافعي نزيل طيبة المشرّفة رحمه الله تعالى.

ب- بعد الاطِّلاع على بعض كتب أصول الفقه وجدت أنَّ بعض العلماء الذين جاؤا بعد السَّمهودي نقلوا من كتابه «العقد الفريد، في أحكام التَّقليد»، امثال ابن نجيم المصري في كتابه «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنَّظائر»(١) وكذلك أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبالي المصري الوفائي الحنفي في «كتابه العقد الفريد لبيان الرَّاجح من الخلاف بجواز التَّقليد»(٢)

ج- إنَّ معظم من أرَّخَ أو كتب عن السَّيد السَّمهودي نسب كتاب «العقد الفريد في أحكام التَّقليد» له امثال السَّخاوي في كتابه «التّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة»(٣) وكتابه «الضَّوء اللامع»(٤) والزِّركلي في كتابه «الأعلام»(٥).

---

(١) ٣/٢٣٦.
(٢) ص ٥٣ ، ٦٦، ٦٧.
(٣) ٢/١٢.
(٤) ٥/٢٤٧.
(٥) ٤/٣٠٧-٣٠٨.

د- قال السَّيد السَّمهودي في آخر الكتاب: "وكان الفراغ من تعليقه في يوم الجمعة من شهر الله المبارك ذي القعدة في تاريخ سبعٍ وتسعينَ وثمانمائة وكان الشُّروع في أواخر شعبان من السّنة المذكورة، وفي اللوحة الأولى من المخطوط قال المُؤلِّف: " أمّا بَعْدُ، فهذا تأليف وسمته: بـــ «العقد الفريد، في أحكام التَّقليد». سألَني بعض الأَصحاب في جمعه رجاء عُمومُ نفعه، فشرحَ الله الصَّدر لإجابته وإنجاز طُلبَتِهِ واغتنام مثوبته. جَعَلَهُ الله خالصاً لوجهه الكريم. وموصلاً للفوز بجنَّات النَّعيم. وضمَّنتُهُ عشر مسائل ليكونَ محيطاً بغرض السائل ".

المطلب الثَّاني: منهج المُؤلِّف في التأليف

أشار المُؤلِّف في أول الكتاب إلى أنَّه ضمن كتابه عشر مسائل أحاطت بكل مسائل التَّقليد.

أ- اعتمد المُؤلِّف في تكوين كتابه على ما نقله من الكتب التي سبقته، وهذا ليس بدعاً فيه، شأنُهُ في ذلك شأن غالب الأئمة المتأخرين.

ب- تَعدُّد المصادر لدى المُؤلِّف حيث يورد المسألة من عدَّة مصادر، ويذكر أقوال العلماء وخلافهم فيها، كما هو واضح في كل مسائله العشرة.

ج - يَلحظُ القارئ كثرة نقل المُؤلِّف عن العلماء السّابقين من اتباع المذاهب الأربعة بالإضافة إلى ابن حزم الظَّاهري–رحمهم الله – وهذا يدل على سعة اطلاعه وعلمه.

د- عدم التَّوسع في ايراد الآيات القرآنيَّة والقواعد الفقهيَّة، فهو لم يورد إلا خمس آيات من القرآن الكريم، وأورد قاعدتين فقهيتين فقط.

هـــ- لم يُعنَ المُؤلِّف بالحكم على المتن أو الإسناد للأحاديث النَّبوية الشَّريفة، ويقتصر على ذكر أقوال أهل العلم على الحديث أو الأثر، وذلك في حالات قليلة جداً.

و- أكثر المُؤلِّف من ذكر المسائل الفقهية، ولكن دون التفصيل بل اكتفى في كثير منها بالإشارة فقط كمسألة حكم أكل الضب أو متروك التسمية، أو قراءة الفاتحة، أو مسألة بيع النّجْش، أو مسألة الدّلك في

الوضوء، أو مسألة ذرق الطّائر، وغيرها، ونقل أقوال الأئمة في بعض المسائل كمسألة حكم إتلاف المسلم لخمر الذمي أو مسألة شفعة الجوار أو مسألة الطَّلاق أومسألة النِّكاح بلا وليّ أوشهود.

ز- ذكر المُؤلِّف بعض الأَعلام، والأَسماء المشكلة،كذكر لقب العالم أو كنيته دون ذكر اسمه، كالصَّيدلاني، و ابن سُريج، و الحناطي، والزبيلي،وغيرهم.

ح- وضع مصنفه على عشر مسائل أُمَّهات، أحاطت بأبرز ما يبحث في حكم التَّقليد. عَرض فيه لبيان معنى التَّقليد، ومعرفة المقلّد، وطبقات المقلِّدين، مع تحقيق القول في تخيِّر الأقوال عند استوائها أو تَبَايُنِهَا، وهل للمُقَلِّد حق الخيار في ذلك.

مصطلحات المُؤلِّف في الكتاب:

الأُستاذ – أَبو إِسحاق الإسفراييني.

القاضي – أَبو بكر الباقِلَّاني.

إِمام الحرمين – الجويني.

الإمام – الرَّازي.

الإمامان – قصد بها الإمام أبا حنيفة والإمام الشَّافعي على الغالب وقصد بها مرة الإمام مالك والإمام الشَّافعي. وقد بينت ذلك في الحاشية.

الشَّيخان – قصد بهما الإمام الرَّافعي والإمام النَّووي على الغالب وقصد بهما مرة الإمام البخاري والإمام المسلم. وقد بينت ذلك في الحاشية.

اصحابنا – علماء الشَّافعية.

الأَصحاب – علماء الشَّافعية.

قلت – نسب الكلام إلى نفسه وبالغالب يُرجِّح.

أَصل الرَّوضة – وهو كتاب (الشّرح الكبير) للرَّافعي والمسمى أيضاً (بفتح العزيز شرح الوجيز).

(زوائد الرَّوضة) هي المسائل التي أضافها الإمام النَّووي إلى الشرح الكبير بعد أن اختصره وجعل الكتابين في كتاب واحد هو (روضة الطَّالبين وعمدة المفتين).

المسائل التي ذكر فيها المُؤلِّف خلافاً ورجَّح إحدها:

١- رجَّحَ في تعريف المستُورِ بعد أن ذكر تعريف النَّووي له وهو الذي ظاهره العدالة، وهو قول الرَّافعي والروباني رجَّحَ القول بأنَّه من عُلم إسلامه و لم يُعلم فسقه[١].

٢- رجَّحَ في مسألة إذا تعدد لمقلِّدٍ عددٌ من المفتين أيأخذُ بقولِ الأعلم أم يتخير؟ فعند القفَّال وابن كج وابن سُريج يأخذ بقول أعلمهم، وعند الغزالي الأولى لزوم اتّباع الأفضل، ولكن الإمام السَّمهودي رجَّحَ في المسألة أنَّه يتخير آخذاً بقول وذلك بعد أن ذكر الخلاف في المسألة وتوسَّع به عند الشَّافعية وعند الحنفية وعند المالكيَّة[٢].

٣- رجَّحَ في مسألة تقليد الميت من المجتهدين بعدَ أن ذكرَ الخلافَ عند علماءِ المذهب، كقول التَّاج السُّبكي بجواز تقليد الميت عند فقد الحي المجتهد، وقول الصَّفي الهندي الذي اشترط للجواز أن يكنَ الناقل لقول المجتهد الميت مجتهداً في المذاهب، وقول الرَّافعي والنَّووي بجواز تقليد الميِّت من المجتهدين مطلقاً، ورجَّحَ هذا الرأي[٣].

٤- رجَّحَ في مسألة مَن سبيله التَّقليد التزام مذهب من المذاهب، بعد أن ذكر الخلاف في المسألة عند الشَّافعية في قولين: إحدهما: إلوجوب، وهو ماذهب إليه أَلِكيَا الهِراسي والقفَّال وغيرهم. والثاني: الجواز بشرط عدم تلقط الرخص بين المذاهب، وهو ما ذهب إليه النَّووي والرَّافعي وابن برهان وغيرهم، رجَّحَ هذا القول بل رد فيه على من قال بعدم الجواز من أصحاب المذهب الشَّافعي وغيره من المذاهب[٤].

٥- رجَّحَ في مسألة تقليد الصَّحابة بعد أن بيَّنَ الخلاف في المسألة، وذلك بسبب إنَّ مذاهب الصَّحابة لم تدون، وبين قول إمام الحرمين بعدم جواز التَّقليد، وكذلك قول ابن الصَّلاح، بل أن ابن الصَّلاح زاد بعدم جواز تقليد التابعين، ثم بين قول السُّبكي أنَّه يميل إلى جواز التَّقليد في المسألة. وبعد ذلك رجَّحَ الإمام السَّمهودي جواز التَّقليد وبين ان المنع مبني على ايجاب التمذهب بمذهب معين في جميع المسائل، ومذهب

(١) انظر ص ٧٦.
(٢) انظر ص ٨٧،٧٧، ٨٨.
(٣) انظر ص ٩٢، ٩٣.
(٤) انظر ص ١١٥، ١١٦، ١١٧.

الصَّحابة لا يعم كل المسائل. وبعد ذلك ذكر رأي الحنفية في المسألة أنَّه لا يجوز تقليد أعيان الصَّحابة مطلقاً[١].

٧- رجَّحَ في مسألة إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحل والحرمه، بعد أن ذكر خلاف أهل المذهب في المسألة، كالعز بن عبد السَّلام، وابن أَبي هريرة، وابن الصَّلاح والنَّووي. قال الإمام السَّمهودي إنَّه إن عَمِلَ مُقَلِّداً الإمام فعليه الأخذ به وإن جهل مقتضاه عند العمل أو غير مُقَلِّد فهذا الذي يعمل بما يفتي به مع الإثم بترك التَّعلم[٢].

٨- بعد أن ذكرَ الاختلاف بين علماء المذهب الشَّافعي في الإنكار على من فعل أمراً اختلف المجتهدون في تحريمه، قال الإمام السَّمهودي مرجحاً: إنَّ الأمر إذا رفع إلى القاضي أو الإمام أو صاحب الولاية فإن الحكم له باجتهادِهِ هُوَ[٣].

٩- رجَّحَ في مسألة إذا قضى القاضي لُمَقَلِّد مذهب بغير مذهبه، فبعد أن ذكر خلاف الشَّافعية في المسألة على قولين الأول: يكون قضاؤهُ نافذاً ظاهراً وباطناً.

الثاني: يكون قضاؤهُ نافذاً ظاهراً وهو الذي رجَّحَهُ الإمام السَّمهودي.

ثم ذكر بعد ذلك رأي المالكيَّة في المسألة على أنَّ القضاء لا يتغير به الحكم في الباطن[٤].

المسائل التي ذكر فيها المُؤلِّف خلافاً ولم يُرجِّح أيّاً منها:

١- لم يرجِّح الإمام السَّمهودي في مسألة المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، هل يجوز له أن يُقلِّد غيره إن كان لم يجتهد في المسألة ذكرَ له ستَّةَ أحوال.

الأول: عدم جواز التَّقليد له وهو مذهب الجمهور.

الثاني: الجواز لعدم علمه بذلك الحكم.

الثالث: الجواز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة.

---

(١) انظر ص ١٥٥.
(٢) انظر ص ١٥٧، ١٥٨،١٥٩.
(٣) انظر ص ١٦٢- ١٦٦.
(٤) انظر ص ١٧٢، ١٧٣.

الرابع: يجوز تقليد الأعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى.

الخامس: يجوز عند ضيق الوقت وقتَ ما يُسأَلُ عنه.

السادس: يجوز له ذلك في خاصَّة نفسه دون أن يَفتِنَ بِهِ غُيرُه[١].

٢- لم يرجِّح في مسألة: هل يجوز للمُقَلِّدِ أن يفتي بما هو مُقَلِّدٌ فيه، فبعد أن ذكر خلاف علماء الشَّافعية في المسألة، كأبي عبدالله الحليمي وأبي محمَّد الجويني وأبي المحاسن الروياني الذي قالوا بتحريمه، وكذلك القفَّال المروزي الذي قالَ بعدم الجواز ذكر رأي ابن الصَّلاح في المسألة وبين أن المنع أن يذكر الرأي منسوباً إلى نفسه، بل عليه أن يُضيفهُ إلى الذي قَلَّدَهُ[٢].

٣- لم يرجِّح في مسألة أنَّه ليس للمفتي والعامل في المسألة ذات الوجهين أن يفتي أو يُقلّد من شاء، فبعد أن ذكر خلاف علماء مذهب الشَّافعية في المسألة كالنَّووي والبلقيني والماوردي الذين قالوا بعدم الجواز، وخلافهم مع العز بن عبد السَّلام في المسألة، وبعد ذلك تطرَّق إلى ذكر المسألة عند المالكيَّة من أقوال علمائهم، كالقَرافي وابن فرحون وابن أبي زيد، إلا أنَّه لم يرجِّح في المسألة[٣].

٤-لم يرجِّح في مسألة إذا حَكَمَ القاضي في مسألة بغير مذهبه، فبعد أن ذكر الخلاف بين فقهاء المذهب الشَّافعي، ابن الصَّلاح القائلُ إنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يحكم في هذا الزَّمان بغير مذهبه، فإن فعل نقض، وقول العز بن عبد السَّلام بأن الحاكم المعلوم المذهب إذا حكم بخلاف مذهبه وكان له رتبه الاجتهاد فلا ينقض حكمه، وإن لم تكن له رتبة الاجتهاد فأنَّه ينقض حكمه، وقول الغزالي والرَّافعي: إنَّه إذا حكم للضرورة بمذهب غيره فيه وجهان: ينقض إذا كان لا يجوز له تقليد غيره، ولا ينقض إذا جاز له تقليد غيره، و لم يرجِّح الإمام السَّمهودي في المسأَلة[٤].

---

(١) انظر ص ٧٢.
(٢) انظر ص ١٠٣.
(٣) انظر ص ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩.
(٤) انظر ص ١٠٥، ١٠٦.

المسائل التي خالف فيها المُؤلِّف بعض عُلماءَ مذهب الشَّافعي:

١- خالف أَلِكيَا الهِراسي في مسألة الإلهام ليس حجة.

قال أَلِكيَا الهِراسي: إنَّه يتلفَّت إلى أنَّ الإلهام حجة أم لا؟ فمن اعتبره حجَّة حكَّم ناظِره وهو الرَّاجِحُ، قال الإمام السَّمهودي: والصَّحيح أنَّ الإلهام ليس بحجة[١].

٢- خالف الزّركشي في تقليد العوام، فقد نقل قول الزّركشي في كتابه الخادم أنَّ العوام لا مذهب لهم، وإنَّما فرضهم عند نزول النازله الأخذ بقول من أفتاهم من أهل الفتوى، وانتسابِهم للمذهب هو محض عصبية، والأَصل أَنَّ قدوتَهم تصحُ بقول أيِّ إمام.

قال الإمام السَّمهودي وهذا فيه نظر، والصَّحيح أنَّ قدوهم بأي إمام كان مع تقليده صحيحة، ومع تقليد مخالفه لا تصح إلا مع اعتبار التفصيل في المسألة عند من اعتبر عقيدة المأموم[٢].

٣- خالفَ القاضي حسين في مسألة عامي شافعي لمس إمرأة و لم يتوضئ تقليداً لمن قال بعدم نقض الوضوء، أنَّ صلاته لا تصح، قال الإمام السَّمهودي: إنَّ عمله بمذهب الغير في مثل هذه الواقعة مع بقائه شافعياً لا بأس، بشرط أن لا يكون بقصد أن يتتبَّع الرَّخص ويأخذ من كل مذهب ما هو الأَهون[٣].

٤- خالفَ إمامَ الحرمين في مسألةِ تقليد الصَّحابة الذي قال بعدم جواز تقليدهم، لأن مذاهِبهُم لم تدوّن، فقال الإمام السَّمهودي بجواز تقليد الصَّحابة وبين أنَّ المنع مبني على إيجاب المذاهب بمذهب معيّن في جميع المسائل، ومذهب الصَّحابة لا يعمل كل المسائل[٤].

---

(١) انظر ص ٨٦.
(٢) انظر ص ١٢٠، ١٢١.
(٣) انظر ص١٢٢، ١٢٣.
(٤) انظر ص ١٥٥.

٥- خالفَ تقي الدِّين السُّبكي في مسألة الأخذ بقول الإمام إذا رجع إلى قول ثانٍ، ورد على الشروط التي وضعها.

فشرطه الأَول: أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بخلافهما، رد عليه الإمام السَّمهودي وفنَّدَ حُجَّته.

وشرطه الثاني: إن لا يكون ما قَلَّد فيه ينقض فيه الحكم لو وقع به الثالث انشراح صدره للتَّقليد المذكور وعدم انتقاده، لكونه تلاعب بالدِّين وتساهل، وهذا أيضاً ردَّ عليه السَّمهودي وفنَّده[1].

٦- خالف تقي الدِّين السُّبكي عندما وضع أحوالاً لِمُقلِّد مذهب الشَّافعي أو غير من الأئمة إذا أراد أن يُقلّد غيره في نفس المسألة، فمن هذه الأحوال.

أ- أن يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة، فيجوز اتِّباع الرّاجِح.

ردَّ عليه الإمام السَّمهودي وبين أنَّ الأمر على عدم الجواز.

ب- أن يعتقد رجحان مذهب أمامه أو لا يعتقد رجحاناً أصلاً، ولكن في كلا الأمرين يقصد تقليده احتياطاً لدينه فجائز.

ردَّ عليه الإمام السَّمهودي أنَّ الأصل عدم الجواز، لأنَّه إن اعتقد رجحان إمامه تعين عليه تقليد الأَعلم.

ج- أن يقصد بتقليده الرُّخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة أو لضرورة فيجوز. — ردَّ عليه الإمام السَّمهودي بعدم جواز ذلك.

د- أن لا يدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخص، فلا يجوز.- ردَّ عليه السَّمهودي بجواز ذلك لأَنَّ المرجح في المذهب قول العزّ بن عبد السلام بجواز ذلك[2].

٧- خالف السُّبكي أيضاً في قوله: إنّ تقليد العامي حيث التزم مذهب إمام فهو متضمن للوعد بدوامه عليه يقتضي الوجوب به، لأنَّ الخلف به كَذِبٌ وهو من أَخلاقِ المنافقين.

فبيّن الإمام السَّمهودي أنَّ الخلف بالوعد إنما يوصف في ذلك إذا قرن بالعزم على الخلف، أمَّا من عزمَ على الوفاء عند الوعد ثم لم يفي فهذا لا تنطبق عليه صورة النِّفاق[1].

(١) انظر ص ١٣٤- ١٣٨.
(٢) انظر ص ١٤٦، ١٤٧.

٨- خالفَ ابن هبيرة بعد أن ذكر الخروج من الخلاف بالأخذ بالأحوط، قال ابن هبيرة: فإن ورد عليه ما يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لكونه عند الشّافعي هو السُّنة، وعند أبي حنيفة وأحمد أنَّ السّنة ذكر البسملة سراً، وعند مالك السُّنة ترك ذكرها، فإن مثل هذا إذا وقف على المتبع مع الأكثر كان هو الأولى، وعلى هذا أرى ما استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر في الجوامع، مع أن الخطباء قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشّافعي، إلا أنَّهم استمروا على ذلك لما ذكر، وهذا هو المانع له من الجهر لأكون مع الأكثر، فلولا ذلك لجهرت. قال السَّمهودي: وفيما قاله نظر، والرّاجِحُ ما قاله النَّووي وابن عبد السلام أنَّه يتخير.(٢)

---

(١) انظر ص ١٥٣، ١٥٤.

(٢) انظر ص ١٨٥.

المطلب الثَّالث: مصادر المُؤلِّف:

تبين لي من خلال دراستي لكتاب «العقد الفريد، في أحكام التَّقليد» أنَّ السَّمهودي قد افاد من مصادر كثيرة في كتابه، فقد اتَّسم مؤلَّفهُ بكثرَةِ نقوله التي استقاها من مؤلَّفاتٍ نفيسةٍ مشهورةٍ من كتب الفقه والأُصول والحديث الشَّريف والتَّاريخ وغيرها، مما يدل على سعة اطّلاعه وطول باعه في علوم الفقه والأُصول والتَّاريخ وغيرها.(١)

المطلب الرَّابع: قيمة الكتاب العلميَّة

١- مؤلِّف هذا الكتاب أُصولي فقيه مؤرخ، مشهور بين العلماء مشهود له بالفضل والعلم وسعة الإطّلاع بين العلماء، مما جعل لكتبه قيمة علمية رفيعة. ونقل عنه كثير مَّمن جاء بعده كما بيَّنت ذلك عند الحديث عن نِسبَةِ الكتاب إلى مؤلِّفه.

٢- الكتاب عظيم الفائدة، وبخاصَّة في موضوعه (التَّقليد)، فهو من أشمل وأتم الكتب التي تكلمت وبحثت في هذا الموضوع، حسب علمي واطّلاعي.

٣- يحتوي على مادة كبيرة من المسائل الأُصوليَّة والفقهيَّة والأَحاديث النَّبويَّة والآثار المرويَّة عن الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم.

٤- تأَخُّر المُؤلِّف عن عصور التَّأليف والتَّصنيف جعله ينتفع ممن أَلَّف قبله؛ لذا نجده ينقل عن جميع كتب الأُصول والفقه وغيرها.

٥- كما أنَّ هناك كثيراً من الفوائد العلميَّة التي زين بِها السَّمهودي كتابه (العقد الفريد في أحكام التَّقليد)، فهي بحق قطوف يانعة لا يستغني عنها القارئ في مبحث التَّقليد.

٦- إنَّ المُؤلِّف نقل عن أُصول بعضها لا يزال مخطوط .

٧- بدت شخصيَّة السَّمهودي العلميَّة بارزة وقوية، وذلك من خلال تعقيباته وتصويباته النَّفيسة لما يورده من آراء وأقوال لكبار الأئمة.

(١) انظر فهرس المراجع التي أخذ عنها المؤلِّف (ص ٢٤٣-٢٤٧).

المطلب الخامس: ملاحظات على الكتاب:

١-اعتمد المُؤلِّف في كل نقولاته على المذاهب الأربعة ومذهب إبن حزم وسفيان الثَّوري واللَّيث بن سعد، مع التَّركيز على المذهب الشَّافعي ثم الحنفي ثم المالكي، ولكنه لم يتطرق إلى أصحاب المذاهب الأخرى كمذهب الجعفريَّة أو مذهب الإماميَّة أو مذهب الإباظيَّة أو أقوال كبار التَّابعين مثل الحسن البصري أو ابن سيرين أو عطاء أو قتادة أو أقوال من جاء بعدهم، مثل سفيان بن عيينة والأوزاعي وغيرهم.

٢- حصل للسَّمهودي سهو في رواة بعض الأحاديث، مثل حديث (اختلاف أمتي رحمة) قال: رواه الإمام مالك، وهو ليس من مروياته.

٣- عدم التَّوسع في إيراد الآيات الكريمة والقواعد الفقهية، فهو لم يورد إلا خمس آيات من القرآن الكريم، وقاعدتين فقهيَّتين.

٤- لم يَعنَ المُؤلِّف بالحكم على الأحاديث النَّبوية الشَّريفة أو قوّة وضعفاً.

المطلب السَّادس: وصف النسخ الخطيَّة المعتمدة

اعتمدت في تحقيقي لكتاب العقد الفريد في أحكام التَّقليد على أربع نسخٍ خطيَّةٍ حصلتُ على صور عنها من المدينة المنوَّرة ودبي، كلها كاملة إلا واحدة منها فيها نقص في آخرها ورقتان.

وإليك وصف هذه النسخ:

النسخة الأُولى نسخةٌ عليها ختم مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرِّياض تحت رقم (٣٤٤٨) وقد حصلت عليها مكتبة جمعة الماجد في دبي.

وهذه النُّسخة كاملة متقنة يقل وقوع الخطأ فيها، نسخت بخط النَّسخ جميل واضح. فقد جاء في الورقة الأخيرة منها أنَّه كان الفراغ من تعليقها في يوم الجمعة من شهر الله المبارك ذي القعدة سنة (١٠٩٧ هـ)

وهي على ما يبدو غير مقابلة و لم أجد على هوامشها أية تعليقات رغم اتقانِها، وقد أثبت نص الرسالة منها.

وجاء على صفحة العنوان من هذه النسخة ما نصُّه: كتاب العقد الفريد في أحكام التَّقليد، تأليف سيِّدنا شيخ الإسلام أوحد العلماء الأعلام السيد الشَّريف النَّوري نور الدِّين علي السَّمهودي الحسني الشَّافعي، نزيل طيبّة المشرفة، عامله الله تعالى بلطفه الخفي ونفع بعلومه آمين.

وهذه النُّسخة تقع في (٨٧) لوحة، كل لوحة تحتوي على صفحتين سوى صفحة العنوان والصَّفحة الأخيرة منها – وكل لوحة منها تحتوي على خمسة عشر سطراً، وكل سطر يتكون من ثماني إلى عشر كلمات، وعلى صفحة العنوان طبع خاتم مكتبة الملك عبد العزيز العامَّة بالرِّياض قسم المخطوطات، وتكرر هذا الخاتم على الورقة الأخيرة منه، و لم يكتب عليها اسم ناسخها.

ونظراً لوضوحها فقد اعتمدتُها أَصلاً، ورمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثَّانية والتي رمزتُ لها بالرمزِ (ب) وقد حصلت عليها من مكتبة جمعة الماجد أيضاً، وجاء في الورقة الأخيرة منها ما نصُّه: «وكان زبد هذه النَّسخة في المحرم افتتاح (١٠٣٩ هـــ) من الهجرة النَّبوية، وكان الفراغ منها يوم الأحد المبارك الرابع عشر من ذلك الشهر، وعلقه لنفسه أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه العلي "محمَّد بن علي بن سليمان البهولي الحنبلي" بصَّره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيراً من أمسه وغفر ذنوبه وستر عيوبه».

وهي نسخة كاملة مكتوبة بخط الرقعة، وهي أيضاً ذات خط واضح، ولكنّها نسخة يكثر فيها السَّقط والتَّحريف، فهي بشكل عام نسخة رديئَة مقارنة مع باقي النسخ التي قابلتها، وهذه النُّسخة تقع في (٣٢) ورقة، كل ورقة تحتوي على صفحتين باستثناء الورقة الأخيرة فهي في صفحة واحدة.

وكل صفحة تحتوي على (٢٧) سطراً، وكل سطر يحتوي على (١٥) كلمة تقريباً.

النسخة الثَّالثة وهي أيضاً من النَّسخ التي حصلتُ عليها من مكتبة جمعة الماجد في دبي، وقد رمزت لها بالرَّمز (ج) وهي عندهم تحت الرقم المسلسل ٤/١٥

وهذه النُّسخة فيها نقص في آخرها ورقة واحدة، وكذلك سقط أيضاً ورقة قبل نهايتها بثلاث ورقات، كتبت بخط نسخي جيد ولكن في بعض الصفحات الأخيرة بعض التآكل في اطرافها، وهي نسخة متقنة عليها بعض التعليقات في هوامشها.

وبسبب فقدان الورقة الأخيرة منها لم أتبين اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها.

ولكن من خطها يظهر أنَّها أقدم من سابقتيها، وهي مكونة من (٤٤) لوحة، كل لوحة تحتوي على صفحتين، وكل صفحة تحتوي على (١٨) سطراً، وكل سطر يتكون من (١٣ – ١٥) كلمة.

النسخة الرَّابعة وهي النُّسخة التي حصلت عليها من مكتبة المسجد النَّبوي الشَّريف بالمدينة المنوَّرة، وقد رمزت لها بالرمز (د) وتقع تحت رقم التصنيف ٨٠/١٨ (٢)

وهي نسخة كاملة متقنة قليلة التحريف والسقط، مكتوبة بخط نسخي دقيق، ولكنه واضح جيد، وعليها بعض التَّعليقات والتَّصحيحات، وهي مقابلة على نسخة لم أتبيَّن ما هي هذه النُّسخة، كما هو مكتوب، وعليها في الصفحة الأخيرة منها: وقد ملكها محمَّد بن أحمد الأسدي، كما جاء على صفحة العنوان ما نصُّه: «من نعم الله تعالى على الفقير إليه محمَّد بن أحمد الأسدي عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين».

وجاء في الصفحة الأخيرة منه ما نصُّه: «وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة بعد شروق يوم الثلاثاء ٢/ رجب سنة (١٠٨٤هـ) على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى ربه يوم التناد، الفقير أحمد بن محمَّد الأسدي رزقه الله العلم والعدل».

وقد طبع على الورقتين الأولى والأخيرة منها بخاتم ((لم أتبين ما هو هذا الخاتم))

وهذه النسخة مكونة من (٢٤) لوحة كل لوحة تحتوي على صفحتين سوى صفحة العنوان.

وكل لوحة تتكون من (٢٧) سطر وكل سطر يتكون من (١٥ كلمة).

***

وللكتاب مجموعة نسخ خطِّية في مختلف مكتبات العالم منها :

- نسخة دار الكتب (الخزانة التَّيمورية)/ القاهرة (٤٥) ف: إلخزانة التَّيمورية ١٧١/٤.

- نسخة الحاج الكبير (الأوقاف)/ صنعاء (مجاميع ٦٢) – (و ا–٣٤) ف. م.م الجامع الكبير ٨٣٠/٢ سنة النَّسخ ٩٥٧ هـ / ١٥٥٠ م.

- نسخة الكونغرس/ واشنطن (٩) عالم الكتب ٤/٥ : ٦٧٩ (١٩٨٥ م).

- نسخة المكتبة الأزهرية / القاهرة ((١٨٠٥) امبأبي ٤٨٢٦٤) – (٤٩ هـ) ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأَزهرية ٦٢/٢، سنة النَّسخ (١٢٨٠ هـ – ١٨٦٣م).

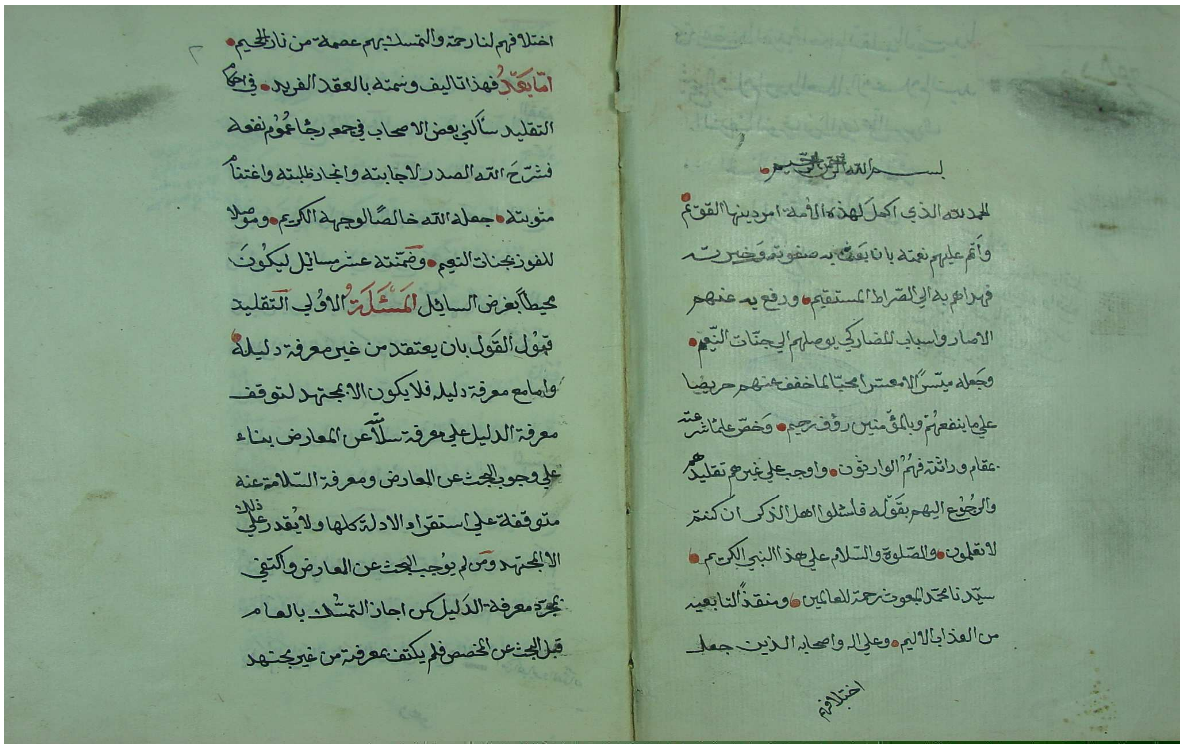
- نسخة الأوقاف العامَّة /بغداد (٢٠٨١٦/٢ مجاميع) – (٤٢ و) ف. م. ع الأوقاف العامَّة ٦١٨/١.

- نسخة البلديَّة / الإسكندريَّة (٧٥٦ /ب) ف، البلديَّة (أصول الفقه) ٩.

- نسخة الوطنية/ مدريد (٢٧٢) الكتب المنتخبة من مكتبة مدريد العامة ٤٢.

- نسخة مكتبة الاسكوريال –إسبانيا– مدريد (٩/٢٨٣)، سنة النَّسخ ٨٩٨ هـ.

- نسخة الجامعة النِّظامية –الهند– حيدر أباد (٩/٢٨٤)، سنة النَّسخ (١٢٠٧ هـ).

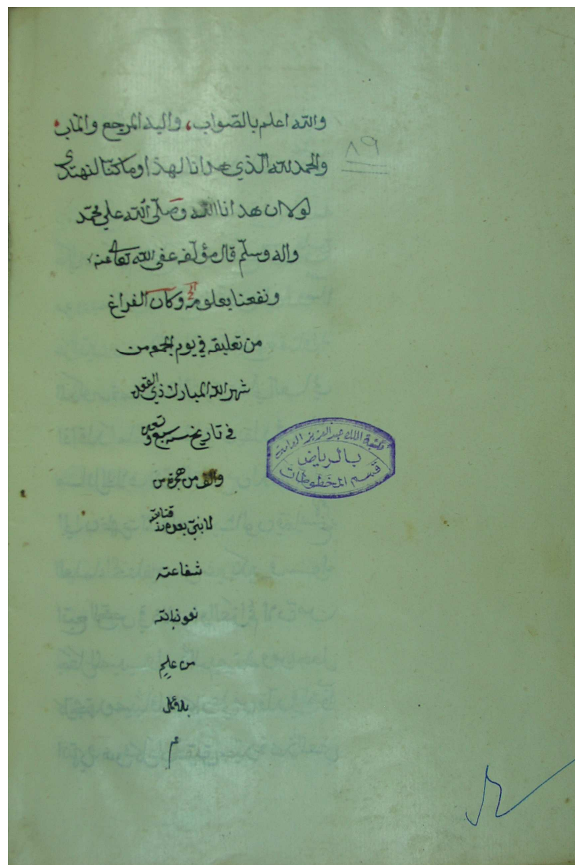


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكمل لهذه الأمة امر دينها القويم
واتم عليهم نعمته بان بعث فيه صفوته وخيرته
فهداهم به الى الصراط المستقيم ودفع به عنهم
الاصار واسباب للضلال كي يوصلهم الى جنات النعيم
وجعله ميسر الامعسرا محببا لما خفف عنهم حريصا
علي ما ينفعهم وبالمؤمنين رؤف رحيم وخص علما شرعته
عقام ورائته فهم الوارثون واوجب علي غيرهم تقليدهم
والرجوع اليهم بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون والصلوة والسلام علي هذا النبي الكريم
سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ومنقذ التابعين
من العذاب الاليم وعلي اله واصحابه الذين جعل

اختلافهم

اختلافهم لنا رحمة والتمسك بهم عصمة من نار الجحيم
اما بعد فهذا تاليف وسمته بالعقد الفريد في احكام
التقليد سألني بعض الاصحاب في جمعه رجا عموم نفعه
فشرح الله الصدر لاجابته وانجاز طلبته واغتنام
مثوبته جعله الله خالصا لوجهه الكريم وموصلا
للفوز بجنات النعيم وضمنته عشر مسائل ليكون
محيطا ببعض المسائل المسألة الاولي التقليد
قبول القول بان يعتقد من غير معرفة دليله
وامامع معرفة دليله فلا يكون الا لمجتهد لتوقف
معرفة الدليل علي معرفة سلامته عن المعارض بناء
علي وجوب البحث عن المعارض ومعرفة السلامة عنه
متوقفة علي استقراء الادلة كلها ولا يقدر علي ذلك
الا المجتهد ومن لم يوجب البحث عن المعارض واكتفي
بمجرد معرفة الدليل كمن اجاز التمسك بالعام
قبل البحث عن المخصص فلم يكتف بمعرفة من غير مجتهد



والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وصلى الله علي محمد
واله وسلم قال مؤلفه عفى الله تعالى عنه،
ونفعنا بعلومه وكان الفراغ
من تعليقه في يوم الجمعة من
شهر الله المبارك ذي القعدة
في تاريخ سنة سبع وتسعين
والف من هجرة من
لا نبي بعده نسألنا
شفاعته
نعوذ بالله
من علم
بلا عمل

الصَّفحة الأُولى والأَخيرة من المخطوط " أ "

الصَّفحة الأُولى والأَخيرة من المخطوط "ب"





الصَّفحة الأُولى والأَخيرة من المخطوط "ج"

الصَّفحة الأُولى والأَخيرة من المخطوط "د "

القسم الثَّاني:

النَّص المحقق

[مقدمة المُؤلِّف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لهذه الأمة[1] أمر دينها القويمْ ،وأتمَّ عليهم نعمته بأن بعث به صفوته وخيرته، فهداهم به إلى الصِّراط المستقيم، ورفع به عنهم الآصار وأسباب المضار، كي يوصلهم إلى جنّات النَّعيم، وجعله ميسراً لا معسّراً محبّاً لما خفف عنهم حريصاً على ما ينفعهم وبالمؤمنين رؤوف رحيم.

وخصّ علماء شرعته بمقام وراثته فهُمْ الوارثون. وأوجب على غيرهم تقليدهم والرجوع اليهم بقَوله: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]. والصّلاة والسّلام على هذا النبي الكريم، سيّدنا محمَّد المبعوث رحمة للعالمين، ومنقذاً لتابعيه من العذاب الأليم، وعلى آله وأصحابه الذين جعل١/أ اختلافهم لنا[3] رحمة، والتمسك بهم عصمة من نار الجحيم.

أمّا بَعْدُ: فهذا تأليف وسمته: بـــ «العقد الفريد، في أحكام التَّقليد»، سألَني بعض الأصحاب في جمعه؛ رجاء عُمومُ نفعه، فشرحَ الله الصدر لإجابته وإنجاز طلبته واغتنام مثوبته، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم. وموصلاً للفوز بجنات النعيم، وضمنّته عشر مسائل ليكونَ محيطاً بغرض السَّائل.

---

(١) سقطت لفظة «الأمة» من (ب) و (د)

(٢) سورة النَّحل آية (٤٣) وسورة الأنبياء آية (٧).

(٣) سقطت لفظة «لنا» من (ب).

المَسألَةُ الأُولى:

[التَّقليد تعريفه وبيان حكمه التكليفي]

التَّقليد:[1] قبول القول بأن يعتقد من غير معرفة دليله، [وإما مع معرفة دليله] [2] فلا يكون إلا لمجتهد؛[3] لتوقف معرفة الدَّليل على معرفة سلامته عن المعارض، بناء على وجوب البحث عن المعارض، ومعرفة السّلامة عنه متوقفة على استقراء الأدلة كلها، ولا يُقدر على ذلك إلا المجتهد. ومن لم يوجب البحث عن المعارض، واكتفي بمجرّد معرفة الدَليل، كمن أجاز التمسُّك بالعام قبل البحث عن المخصص، فلم يكتف بمعرفته من غير مجتهد؛٢/أ

إذ لا وثوق بمعرفة غيره في الأدلة الظنية. ويجب التَّقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميّاً محضا أو غيره، ولو بلغ رُتبة الاجتهاد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه، كالفرائِض، قلَّدَ[4] في ما لا يقدرُ على الاجتهاد فيه بناء على القول بتحري الاجتهاد، وهو الراجح، وقلد مطلقاً بناء على المرجوح وهو أنَّه [لا][5]يتجزئ، ودليل وجوب تقليد غير المجتهد[..][6]مجتهداً قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[7].

---

(١) التَّقليد: لغة هو مأخوذ من قلدت فلان الأمر أي جعلته كالقلادة في عنقه.

اصطلاحاً هو عبارة عن اتباع الانسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة من غير نظر وتأمل في الدليل. كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه.

«ومعظم التعاريف تدور حول هذا المعنى، وهو قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل».

انظر«التعريفات» للجرجاني ٦٤، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٥/٢٣٣،

«التَّمهيد» لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي ٤/٣٩٥، «المستصفى» للغزالي ٣٨٧/ «المنخول» للغزالي ٤٧٢ و«البحر المحيط» للزّركشي ٦/٢٧٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣) في (أ) و (ب) «بمجتهد».

(٤) في (ب) «فيقلد».

(٥) سقطت لفظة «لا» من (ب).

(٦) زاد في(أ) «فيه».

(٧) سورة النَّحل آية «٤٣» وسورة الأنبياء آية «٧».

وقيل: يُشْتَرطُ لوجُوُب تقليده أن يبيّن له صحة اجتهاده فيما قلدَهُ فيه، (1) ليسلم من لزوم اتِّباعه في الخطأ الجائز عليه.

وجوابُه: إن احتمال الخطأ بحاله وإن بيّن لنا المستند، لكون البيان ظنياً.

وقيل: لا يجوز للعالم الذي لم يبلغ رُتبة الاجتهاد التَّقليد؛ لأن له صلاحيّة أخذ الحكم من الدَلِيل، بخلاف العامي المحض.

وقال قوم من القدريّة: (2) يلزَمُ العَوامَ النظرُ في الدليل أو اتِّباع الإمام المعصوم. (3) ٢/أ.

وهو باطل بإجماع(4) الصَّحابة؛ فأنَّهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم(5) بنيل درجة الاجتهاد، كما هو معلوم على الضرورة والتواتر عنهم. فإن قال قائل من الإمامية: (6) كان الواجب عليهم اتِّباع علي(7) – رضي الله عنه وكرّم الله وجهه– لعصمته.

---

(١) سقطت لفظة «فيه» من (ب).

(٢) القدريَّة: من أقدم الفرق ظهوراً، وسميت كذلك لانكارها القدر؛ إذ زعموا أن الله تعالى لم يقدر الأشياء ولم يتقدم علمه بها وانما علمها – والعياذ بالله– بعد حدوثها ومن أبرز دعاتهم: معبد بن عبدالله الجهني «ت: ٨٠ هـ/٨٩٩م» وغيلان بن مسلم الدَّمشقي «ت: بعده ١٠٥ هـ/ ٩٢٣م».

للتفعيل راجع: إلبغدادي،« الفرق بين الفرق» ص ٢٥ – ٢٧، والإسفراييني،« التبصرة في الدِّين» ص ٢٧-٢٩.

والشهرستاني،« الملل» ج ١ ص ٤٠ -٤١، وأبو زهرة،« تاريخ المذاهب الإسلامية»ص ١١١- ١١٩؛

والدوري،«أصول الدِّين»، ص ٤١؛ والدوري، «العقيدة الإسلامية ومذاهبها» ص ٨٦-٩١.

(٣) الإمام المعصوم: جاء مفسراً في حاشية (أ) «من الكبائر والصغائر» وهم الأنبياء عند جمهور أهل السّنة.

(٤) الإجماع في الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين من أمة محمَّد صلَّى الله عليه وسلم في عصر علي امر ديني.

«التعريفات» للجرجاني ص ١٠-و« التَّمهيد في تخريج الاصل على الغروع»للإسنوي٤٥١/١.

(٥) في ب «يأمروا».

(٦) الإمامية: هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة والسلام نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعريف بالوصف بل اشارة إليه بالعين، وإمامة الأئمة من بعده ويدعون بالإمامية لقولهم بالنص على امامة علي بن أبي طالب .

انظر« الملل والنَّحل» للشَّهرستاني ١٦١/١«مقالات إسلامية» لأبي الحسن الأشعري ٨٦/١

(٧) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ) (٦٠٠ – ٦٦١ م) أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي صلَّى الله عليه وسلم، وصهره، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفَّان ٣٥ هـ، قتله عبدالرَّحمن بن ملجم، عليه من الله ما يستحق.

انظر«الاصابة في تميز الصَّحابة» لابن حجر ٥٦٤/٤، «الأعلام» للزِّركلي ٩٥/٤م.

وكان عليّ لا ينكر عليهم تُقَية وخوفاً من الفتنة.(١)

قلنا: كما قال حجة الإسلام الغزالي (٢) -رحمه الله-[..](٣) : هذا كلام جاهلٍ يَسُدُّ على نفسه باب الاعتماد على قول علي -رضي الله عنه- وغيره من الأئمة.(٤)

لأنَّه حيث لم يزل في اضطراب من أمره كما زَعَمُوا، فلعل جميع ما قالهُ خالف فيه الحق خوفاً وتُقيّة أعاذه الله من ذلك.(٥)

ومنع الأستاذ(٦) التَّقليد في القواطع، كالعقائد دون غيرها(٧).(٨)

---

(١) سقطت لفظة «من الفتنة» من(ب).

(٢) الغزالي: هو حجة الاسلام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي (٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ) (١٠٥٨ – ١١١١م) فيلسوف، متصوف، فقيه، له نحو مئتي مصنف، وهو من كبار المصلحين في تاريخ الاسلام، صاغ الفقه بلسان المتصوف فكان من أوائل من خاض في مقاصد الشريعة، ولد في الطابران (قصبة طوس بخراسان) وتوفي بها، له مؤلفات كثيرة من أهمها:«إحياء علوم الدِّين»، «المستصفى من علم الأصول»، «جواهر القرآن»،« تهافت الفلاسفة»، «المنخول في علم الأصول»،« بداية الهداية».
انظر«سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٣٢٢/١٩ – ٣٤٦ – «الأعلام» للزِّركلي ٢٢/٧-٢٣.

(٣) زاد في(ب) «تعالى».

(٤) طمست عبارة «هذا كلام... من الأئمة» من(د).

(٥)« المستصفى» للغزالي ٣٧٢.

(٦) الأستاذ: هو أبو اسحق الإسفراييني: ركن الدِّين أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني. (ت٤١٦هـ)- (١٠٢٧م) عالم بالفقه والأصول وهو أول من لقب من الفقهاء- ولد في إسفراين ومات بنيسابور، وله مناظرات مع المعتزلة. من كتبه «كتاب الجامع في أصول الدِّين» «رسالة في أصول الفقه».
انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٣٥٤/١٧-٣٥٦ –« الأعلام» للزِّركلي ٦١/١.

(٧) في(ب)« وغير ».

(٨) انظر«شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع» للجلال المحلي ٨٨/٢.

وكان ابن حزم(١) يدعي الإجماع على النهي(٢) عن التَّقليد مطلقا، وَحَكَي ذلك عن كلام مالك (٣) والشَّافعي (٤) وغيرهما(٥) قال: و لم يزل الشَّافعي(٦) في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره(٧). هكذا رواه المزني(٨)(٩) عنه. وقال الصّيدلاني:(١٠) إنما نهى الشَّافعي ٤/أ –[رحمه الله]- (١١) عن التَّقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد، فأما من قصر عنها فليس له إلا التَّقليد.

---

(١) ابن حزم: فخر الأندلس أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظَّاهري الأندلسي (٣٨٤ -٤٥٦هـ) (٩٩٤ -١٠٦٤م)، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام المشهورين، ومن أعلام المذهب الظَّاهري البارزين. كان يقال لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، توفي بليلة من بلاد الأندلس، له مؤلفات كثيرة من أهمها:
«الإحكام في أصول الأحكام»، «أبطال القياس والرأي»،« المعلى»،« مراتب الاجماع».
انظر«سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٨/١٨٤-٢١٢ –«الأعلام»للزِّركلي ٤/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٦/٢٥١.

(٣) الإمام مالك: إبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحارث بن غيمان الاصبعي «٩٣هـ – ١٧٩هـ» «٧٧٢-٧٩٥م». اما دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة، ورائد مدرسة الحديث والأثر، وإليه تنسب المالكيَّة، ولد وتوفي في المدينة المنوَّرة. من كتبه «الموطأ» «رسالة في الرد على القدرية» «تفسير غريب القرآن».
انظر«سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٨/٤٩-١٣٦ و«الأعلام» للزِّركلي ٥/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) الإمام الشَّافعي: إبو عبدالله محمَّد بن ادريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي «١٥٠ – ٢٠٤هـ» «٧٦٧-٨٢٠م». صاحب المذهب الشَّافعي، الجامع بين مدرستي الرأي والأثر، ومؤسس علم أصول الفقه، ولد في غزة وتوفي في مصر، ومن مؤلفاته «الرسالة» «الأم» «المسند» «أحكام القرآن».
انظر «سير أعلام النُّبلاء »للذَّهبي ١٠/٦-٩٩ و «الأعلام» للزِّركلي ٦/٢٦-٢٧.

(٥) انظر« الأحكام»لابن حزم ٦/٢٩٤.

(٦) سقطت لفظة «الشافعي »من (ب).

(٧) انظر الرسالة للشَّافعي ص ٥.

(٨) المزني: إبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري (١١٧ -٢٦٤ هـ) (٧٩١ -٨٧٨م) من كبار أصحاب الشَّافعي بمصر. زاهد، عالم، مجتهد، قوي الحجة، قال الشَّافعي: «المزني ناصر مذهبي". وقال ايضاً منوهاً إلى قوة حجته «لو ناظر الشيطان لغلبه". من مؤلفاته « الجامع الكبير» «الجامع الصغير» «الترغيب في العلم».
انظر «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٢/٤٩٢-٤٩٨ –« الأعلام» للزِّركلي ١/٣٢٩.

(٩) «الأحكام» لابن حزم ٦/٣١٤- انظر« الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق»مع الهوامش» لأبي العبَّاس القراني، الفرق ٧٨ ٢/١٨٨.

(١٠) الصيدلاني: محمَّد بن داود بن محمَّد المروزي المعروف بالصّيدلاني أبو بكر، فقيه، محدِّث، توفي (٤٢٧ هـ)-(١٠٣٦ م) انظر «طبقات الشَّافعية» للسُّبكي ٤/١٤٨/« طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شهبة ١/٢١٤.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و (د).

وقال القاضي أبو بكر: [١] ليس في الشريعة تقليد، فإن حقيقة التَّقليد قبول قول [٢] من غير حجة ودليل. فكما أن قولَ الرَّسول -عليه الصلاة والسّلامْ- مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه، فكذا قبول أخبار الأحاد و المفتين[٣] والحكام مقبول بالإجماع؛ لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به، فتزل أقوال المفتين الظنيّة في وجوب العمل عليهم بالإجماع متزلة اخبار الاحاد والأقيسة عند المجتهدين في المصير اليها بالإجماع[٤]. قلت: وهو في الحقيقة ارشاد لدليل إجمالي دال [٥] على وجوب العمل بالتَّقليد. يعم جميع مسائِله ويُفيد أن المذمُومَ تقليد لم يقم دليل على اعتباره، والمرادُ بقولهم في تعريف التَّقليد من غير معرفة دليله إنما هو الدليل التفصيليّ الخاص [٦] بكل مسألة [٧] ونقل في الحاوي، لابن. ٥/أ عبد النوّر [٨] من المالكيَّة عن بعضهم الإجماع على أن غير المجتهد يجب عليه الرجُوُع لقول المجتهد، وأن ما نقل عن بعضهم[٩] من منع العامي من التَّقليد إنما هو في علم [١٠] العقائد خاصة[١١] انتهى.

---

(١) القاضي أبو بكر: إبو بكر محمَّد بن الطيب بن محمَّد بن جعفر الباقلاني (٣٣٨- ٤٠٣ هـ) (٩٥٠ -١٠١٣ م) قاضٍ من كبار المتكلمين. انتهت إليه رئاسة الاشاعرة في عصره، ولد في البصرة وتوفي في بغداد.

من مؤلفاته: «التقريب بالارشاد في أصول الفقه» «اعجاز القرآن» « التّمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة».

انظر «سير أعلام النُّبلاء »للذَّهبي ١٧/١٩٠- ١٩٢ – «الأعلام» للزِّركلي ١٧٦/٦.

(٢) سقطت لفظة «قول» من(أ).

(٣) في (أ)و(جـ) الأحاذق المفتين.

(٤)« المنثور في القواعد» للزّركشي ٣٩٨/١.

(٥) في(أ)و(جـ)«دلّ».

(٦) سقطت لفظة «الخاص» من(جـ).

(٧) كرر في(أ) و(جـ) و(د)«مسألة» مرتين.

(٨) ابن عبدالنّور المالكي صاحب «الحاوي»: محمَّد بن محمَّد بن عبدالنّور المحيري التونسي. مفسر وفقيه وعالم بالبلدان والسير والأخبار، اندلسي من أهل سبته، ومشارك في كثير من العلوم، من تصانيفه: «مختصر تفسير الرازي» و«الحاوي في الفتاوى».

انظر «معجم المؤلفين »٢٤١/١١ –« الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون ٣٣٠/١.

(٩) كابن حزم ، انظر ص ٧٠.

(١٠) في(جـ) «على».

(١١) وردت العبارة بالمعنى في كتاب« لب الأصول» لشيخ الاسلام أبو يحيى زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ص ٣٣.

وأما من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق:فإن كان قد اجتهد في الحكم وظنه حرم عليه أن يُقلّد فيه غيره اتفاقاً؛ لمخالفته لاجتهاده[١] الذي وجب عليه اتّباعه،[..] [٢] وإن كان لم يجتهد فيه بعدُ، فالرّاجح الذي عليه الجمهور تحريم التَّقليد عليه أيضاً؛ لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد،[٣] ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم.

والثاني: الجواز لعدم علمه بذلك الحكم حينئذ [٤] وحكى عن سفيان الثوري [٥] وأحمد [٦] وإسحاق [٧] القول به.

والثالث: الجواز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازه [٨] بخلاف غيره.

والرابع: يجوز تقليده لأعلم منه لرُجحانه عليه بخلاف الـــمُساوي والأدنى. وعبر [٩] بعضهم بقوله لا يُقلّد٦/أ المجتهد إلا صحابياً ويتعين الأرجح منهم فان استووا تخير.[١٠].

والخامس: يجوز عند ضيق وقت ما يسأل عنه، كالصلاة المؤقتة، بخلاف ما إذا لم يضيق.

والسادس: يجوز له في خاصة نفسه دون ما يفتي به غيره[١١].

---

(١) في(ب)«لاجتهاد».

(٢) زاد في(ب) جملة «ان يقلد فيه» ولا معنى لها هنا.

(٣) في(ب)و (جـــ) و (د) «التَّقليد».

(٤) سقطت لفظة «حينئذ» من(ب).

(٥) سفيان الثوري: إبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ – ١٦١ هــ) (٧١٦- ٧٧٨م) أمير المؤمنين في الحديث، وسيد عصره في علوم الدِّين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وتوفي بالبصرى، كان آية في الحفظ، ومن كلامه ما حفظت شيئاً فنسيته. من كتبه «الجامع الكبير» «الجامع الصغير» «الفرائض».
انظر «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٢٣٠/٧-٢٧٩ – «الأعلام »للزِّركلي ١٠٤/٣-١٠٥.

(٦) الإمام أحمد: إبو عبدالله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني الوائلي (١٦٤ -٢٤١هــ) (٧٨٠- ٨٥٥م) إمام أهل السّنة ومؤسس مذهب الحنابلة، ولد وتوفي في بغداد. ومن أشهر مواقفه ثباته في محنة خلق القرآن.
من كتبه «السند» «التفسير» «التاريخ» «الناسخ والمنسوخ» «فضائل الصَّحابة» «الزهد».
انظر «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٧٨/١١-٣٥٨ – «الأعلام» للزِّركلي ٢٠٣/١.

(٧) إسحاق: إبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، المعروف بابن راهويه (١٦١-٢٣٨هــ) (٧٧٨-٨٥٣م). توفي في نيسابور. من كبار المحدثين وهو شيخ الإمام أحمد بن حنبل وأصحاب السنت والبخاري ومسلم. من كتبه «المسند».
انظر «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٣٥٨/١١-٣٨٢-« الأعلام» للزِّركلي ٢٩٢/١.

(٨) في ب «نجازه».

(٩) تحرفت في (أ) إلى «وغيره» وفي (ب) و (د) «وغير» المثنية من (جـــ).

(١٠) انظر«التقرير والتحرير في علم الأصول» لابن أمير الحاج ٤٤٠/٣.

(١١) انظرحالات التَّقليد السَّابقة الحسن عند« فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك » لابن عليش ١٤٦/١.

المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ:

[يُقَلَّدُ من عرف أهليته]

إنما يُقلّد من عرف أهليّته، فلا يستفتي إلا من عرف علمه وعدالته.

قالَ في أصل "الرَّوضة": فإن لم يعرف العلم بحث عنه بسؤال الناسِ، وإن لم يعرف العدالة فقد ذكر الغزالي فيه احتمالين

أحدهما: إن الحكم كذلك.

وأشبههُما الاكتفاء، أي: بمعرفة علمه؛ لأنّ الغالب من حال العُلماء العدالة بخلاف البحث عن العلم، فليس الغالب من الناس العلم[١].

ثم ذكر أي الغزالي احتمالين: في أنَّه إذا وجب البحث فيفتقر إلى عدد التواتر أم يكفي إخبار عدل أو عدلين أصحهما الثاني. [٢].

ثم قال النَّووي: [٣] في "زوائدِهِ" أنّ الإحتمالين فيما إذا لم يعرف العدالة هما فيمن كان مستوراً [٤] وهو الذي٧/أ ظاهره العدالة[..][٥] وجهان ذكرَهما غيره، أصحّهما الاكتفاء؛ لأنّ العدالة الباطنة تعسّر معرفتها على غير القضات فيعسّر على العوام تكليفهم بها.

---

(١)« المستصفى في علم الأصول »للغزالي ص ٣٧٣.

(٢) المرجع السَّابق ص ٣٧٣.

(٣) النَّووي: علي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النَّووي، الشَّافعي (٦٣١-٦٧٦ هــ) (١٢٣٣-١٢٧٧م). علامة الفقه والحديث مولده ووفاته بنوى، من قرى حوران السورية.

من كتبه وتصانيفه: «تهذيب الأسماء واللغات» «المجموع شرح المهذَّب» «الذكار» «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» «رياض الصالحين في كلام خير المرسلين» «روضة الصالحين».

انظر« طبقات الشَّافعية» للسُّبكي ٣٩٥/٨-٤٠٠ –« طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شُهبة ١٥٣/٢-٥٧. «الأعلام» للزِّركلي ١٤٩/٨-١٥٠.

(٤) انظر ما سيأتي في تعريفه ص ٧٦.

(٥) زاد في (أ) «وهما» وكتب في هامش (جـــ) «وفي اشتراط معرفة العدالة الباطنة و لم يخبر باطنه» وأشير عليها بعلامة صح.

وأمّا الاحتمالات في اشتراط عدد التواتر والاكتفاء بعدل [(١)] فهما محتملان، ولكن المنقول خلافهما؛ فالّلذي قاله الأصحاب: إنَّه يجوز استفتاء من استفاضت أهليتّه،

وقيل: لا تكفي الاستفاضة ولا التواتّر، بل إنّما يعتمد قوله: إنا أهل للفتوى لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا وثوق بها، فقد يكون أصلها التلبيس.

وأمّا التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى محسوس.

والصَّحيح الأول أي: وهو [(٢)] الاكتفاء بالاستفاضة وهو دون التواتر وفوق خبر الواحد وعدم اشتراط قوله أنَّه أهل للفتوى.

قال النَّووي: لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته لأن الصورة فيمن يوثق ٨/أ.

بدينه، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته.

قال الشَّيخ أبو إسحاق [(٣)] وغيره: يقبل في أهليته خبر عدل واحد، وهو [(٤)] محمول على من عنده معرفة يميّز بها الملبس من غيره ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبيس في ذلك[(٥)] انتهى.

---

(١) سقطت لفظة «بعدل» من (جـ).

(٢) في (ب) «هي».

(٣) أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباري، الشَّافعي، المعروف بأبو إسحاق الشِّيرازي (٣٩٣ – ٤٧٦ هـ) (١٠٠٣ – ١٠٨٣ م) ولد في فيروز ابار بفارس وتوفي في بغداد.

علامة، فقيه، مناظر.

من كتبه «المهذَّب» «المتبصرة في أصول الفقه» « طبقات الفقهاء» «اللمع في أصول الفقه» «التَّنبيه».

انظر «سير اعلام النُّبلاء » للذَّهبي ١٨/٤٥٣-٤٦٣ – «الأعلام» للزِّركلي ١/٥١.

(٤) سقطت لفظة «وهو» من(جـ).

(٥) انظر« روضة الطَّالبين» للنَّووي ١١/١٠٣-١٠٤.

قلت: ويتلخص منه أمران: الأول الاكتفاء في أمر العدالة بالستر. وقول الرَّافعي(١): لأن الغالب من حال العلماء العدالة (٢) ظاهر في موافقة ابن عبدالبرّ(٣)(٤) ومن تبعهُ حيث استدلوا بحديث :«يحملُ هذا العلم من كل خلف عدوله... الحديث »؛ (٥)على ما ذهبوا إليه من أن كلّ من حمل العلم و لم يتكلم فيه بِجَرحٍ فهو عدل، والحديث المذكور أخرجه الخطيب (٦) في "الجامع"

---

(١) الرَّافعي: إمام الدِّين أبو القاسم عبدالكريم بن محمَّد بن عبدالكريم الرَّافعي القزويني، الشَّافعي. (٥٥٧-٦٢٣ هـــ) (١١٦٢ - ١٢٢٦م).

فقيه، من كبار الشَّافعية، عالم العجم والعرب، قال عنه ابن الصَّلاح: «أظن لم أر في بلاد العجم مثله».

وقال عنه النَّووي «هو من الصالحين المتمكنين» كان له مجلس للتفسير والحديث بقزوين.

من كتبه «التدوين في ذكر أخبار قزوين» «المحرر في الفقه» «فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي» «شرح مسند الشَّافعي».

انظر« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٢٢/٢٥٣-٢٥٥/ «طبقات الشَّافعية» للسُّبكي ٨/٢٨١-٢٩٢.

«الأعلام» للزِّركلي ٤/٥٥.

(٢) انظر «البحر المحيط في أصول الفقه» للزّركشي ٤/٥٨٩.

(٣) ابن عبدالبر: إبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبر النمري القرطبي، المالِكي (٣٦٨- ٤٦٣هـــ) (٩٧٨-١٠٧١م).

فقيه ومؤرخ من كبار المحدثين وأديب وبحاثة/ ولد في قرطبة ومات في بشاطبة، رحل رحلات طويلة في شرق الأندلس وغربها.

من كتبه «الإستيعاب في معرفة الأصحاب» «الإستذكار في الفقه» «التَّمهيد، في الحديث» «الكافي في مذهب مالك» «التقصي لحديث الموطأ أو تجريد التَّمهيد».

انظر «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٨/١٥٣-١٨٢ – «الأعلام» للزِّركلي ٨/٢٤٠.

(٤) انظر« التَّمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر ١/٢٨.

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه الخطيب في «الجامع لاخلاق الراوي وأداب السامع» ١/١٢٨- ١٣٤.

وأثر عيسى بن صبح أخرجه الخطيب ١/١٢٩ -١٣٥.

حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/١٥٢-١٥٣ والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ٥٢،

وأخرجه العُقَيلي في «الضعفاء» ١/٩ «والبزار» ١٤٣ وابن عبدالبر ١/٥٩ من حديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة. وقد ورد هذا الحديث ايضاً مرفوعاً مسنداً من حديث أبي الدرداء وأبي إمامه، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وجابر بن سَمِرَه، وأُسامة بن زيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وكلها كما قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١٣٨ وغيره ضعيفة لا يثبت منها شيء.

(٦) الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب (٣٩٢ – ٤٦٣ هـــ) – (١٠٠٢ – ١٠٧٢م) أحد الحفَّاظ المؤرخين المقدمين، ولد في غزة منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ونشأ في بغداد وتوفي بها. من كتبه «تاريخ بغداد» «الكفاية في علم الرِّواية» «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع».

انظر /« تذكرة الحفَّاظ» للذَّهبي ٣/٢٢١ – ٢٢٦ – «طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شُهبة ١/٢٤٠-٢٤١. «الأعلام» للزِّركلي ١/١٧٢.

عن أبي هريرة [1] مرفوعاً، مع ما رواه بأثره من قول عيسى بن صبيح [2] أنَّه صحّ عن النبي – صلَّى الله عليه وسلم–.

وما جرى عليه النَّووي في تعريف ٩/أ المستور مخالف لما بحثه الرَّافعي ونقله الرّويَاني[3] عن النصّ من أنَّه من علم إسلامه و لم يعلم فسقه وصوبة في "المهمات". وقال السُّبكي: [4] أنَّه الذي يظهر من كلام الأكثرين.[5]

قلت: ولعل النَّووي لم [6] ير أن المُسلم الذي لم يظهر فسقه ظاهر العدالة بلا مخالفة.

الثاني: إن المعول عليه في البحث عن العلم الاستفاضة، وأنَّه لا يكتفي بالعدل الواحد، إلا إذا كان عنده معرفة يميّزه، بها بين الملبس وغيره فيعتبر فيه العلم وهو قيد متجه، والله أعلم.

---

(١) أبو هريرة عبدالرَّحمن بن صخر الروسي (٢١ ق.هــ- ٥٩ هــ) – (٦٠٢ -٦٧٩م).
صحأبي من أهل الصفة، وهو من أكثر الصَّحابة الكرام رواية للحديث، نشأ يتمياً وأسلم عام ٧ هــ ولازم النبي صلَّى الله عليه وسلم إلى وفاته.
انظر« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٥٧٨/٢-٦٣٣ –« الأعلام» للزِّركلي ٢٣- ٢٠٨.

(٢) عيسى بن صبيح: إبو موسى عيسى بن صبيح الملقب بالمرواز البصري، من كبار المعتزلة أرباب التصانيف الغزيرة، قال المسعوي كان من كبارهم. أخذ عن بشر بن المعتمر، وتزهد وتعبد، قال برؤية الله وكفر من أنكرها، وقال بكفر من قال أن القرآن قديم، ويكفر من قال افعالنا مخلوقة. توفي سنة (٢٢٦هــ)-(٨٤١ م)
انظر «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي «٤٥/٢٠».« لسان الميزان» لابن جحر ١٦٥/٧.

(٣) الرَّوياني: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الإسلام الرَّوياني الطّبري الشَّافعي (٤١٥-٥٠٢ هــ) (١٠٢٥ - ١١٠٨م). فقيه شافعي من أهل رويان «بنواحي خبرستان».
كان له حظوة عند الملوك، بلغ من تمكنه في الفقه أنَّه قال «لو احترقت كتب الشَّافعي لأمليتها من حفظي» من كتبه «بحر المذهب» «الكافي» « مناحيص الإمام الشَّافعي» « حلية المؤمن».
انظر« سير أعلام النُّبلاء»١٩ للذَّهبي/٢٦١-٢٦٢ –« الأعلام» للزِّركلي ١٧٥/٤.

(٤) السُّبكي: شيخ الاسلام تقي الدِّين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبعي الخزرجي الأنصاري، الشَّافعي (٦٨٣-٧٥٦هــ) (١٢٨٢- ١٥٣٣م). ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر، وتوفي بالقاهرة، وهو قاضٍ حافظ، مفسر، فقيه، درس وأفتى من صغره وولي قضاء العسكر بالقاهرة.
من كتبه «المدير النظيم في التفسير» و لم يكمله «مختصر طبقات الفقهاء» «المسائل الحلبية وأجوبتها» في الفقه الشَّاملي و «الإبهاج شرح المنهاج» و «مجموعة فتاوى» «السيف المسلول على من سب الرَّسول».
انظر/ «ذيل التَّقليد في رواة السنن والأسانيد» لمحمَّد بن أحمد تقي الدِّين الحسني ٤٩١/١-٤٩٣. «الأعلام» للرزكلي ٣٠٢/٤-٣٠٣.

(٥)« الاشباه و النظائر» للسّيوطي ٣٨٩.

(٦) سقطت لفظة « لم» من (ب).

المَسأَلةُ الثَّالثة:

[تعدد المُقَلَّد]

إذا تعدّد من يصلحُ للتقليد[1] فهل يلزم مريده أن يجتهد فيأخذ بقول الأعلم أم يتخيّر؟[..][2] وجهان أصحهما الثاني؛ ففي أصل "الروضه": إذا وجد مفتيين فأكثر، هل يلزمه أن يجتهد فيسأل أعلمهم؟ وجهان: قال بن سُريج: [3] نعم واختاره ابن كج [4] والقفَّال؛ [5] لأنَّه يسهل عليه، يعني: هذا القدر من الاجتهاد. وأصحّهما ١٠/أ عند الجمهور: إنَّه يتخيّر فيسأل من شاء؛ لأنّ الأولين كانوا يسألون علماء الصَّحابة- رضي الله عنهم- مع تفاوتهم في العلم والفضل، ويعملون بقول من شاؤوا [6] من غير إنكار.

قال الغزالي: وإن اعتقد أحدهم [7] أعلم لم يجز أن يُقلّد غيره، وإن كان لا يلزمُهُ البحث عن الأعلم إذا لم يعلم اختصاص [8] أحدهم بزيادة علم.[9] قال في زوائد "الرَّوضة": هذا الذي قاله الغزالي قد قالهُ غيره أيضاً، وهو وإن كان ظاهراً ففيه نظر؛ لما ذكرنا من سؤال آحاد[10] الصَّحابة -رضي الله عنهم- ومع وجود أفاضلهم الذين فضلهم متواتر، وقد يمنع هذا.

---

(١) في(ب) «التَّقليد».

(٢) زاد في (ب)عبارة «هل يلزم أن يجتهد فسأل» ولا وجه لها.

(٣) ابن سُريج أبو العبَّاس أحمد بن عمر البغدادي (٢٤٩-٣٠٦ هـ). شيخ الاسلام فقيه العراقين القاضي الشَّافعي لقي أصحاب سفيان بن عيينه ووكيع فسمع من الحسن بن محمَّد الزعفراني تلميذ الشَّافعي، ولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشَّافعي حتى على المزني من كتبه «الأقسام والخصال» و «الودائع لمنصوص الشرائع».

انظر/« سير أعلام النُّبلاء » للذَّهبي ٢٠٠/١٤-٢٠٥ – «طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شُهبة ١١٥/١« الأعلام» للزِّركلي ١٨٥/١.

(٤) ابن كِج: إبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدِّينوري، توفي سنة (٤٠٥ هـ)- (١٠١٥م) فقيه من أئمة الشَّافعية كان مضرب المثل في حفظ المذهب، وكان بعضهم يقدمه على الشَّيخ أبو حامد وله كتب كثيرة انتفع بها الفقهاء.

انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٨٣/١٧ –« الأعلام» للزِّركلي ٢١٤/٨.

(٥) القفَّال: إبو بكر محمَّد بن علي بن إسماعيل الشَّاشي، الشَّافعي (٢٩١- ٣٦٥هـ) – (٩٠٤ -٩٧٦م). فقيه عصره عالم بالحديث واللغة والأدب وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وعنه انتشر الفقه الشَّافعي في بلاد ما وراء النهر. ولد وتوفي في الشافي وراء نهر سبعون/ قال الحليمي «كان شيخنا القفَّال أعلم من لقيته من علماء عصره» من كتبه «أصول الفقه» «محاسن الشريعة» «شرح رسالة الشَّافعي» « دلائل النُّبوة».

انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٢٨٤/١٦-٢٨٥ – «الأعلام» للزِّركلي ٢٧٤/٦.

(٦) في (أ) «سألوه».

(٧) في (ب) «ان أحدهما».

(٨) في (ب) «اختصاصاً من».

(٩) «المستصفى في علم الأصول» للغزالي ص ٣٧٠.

(١٠) في (ب) «أحد».

وعلى الجملة: إلمختار ما ذكره الغزالي، فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين و أعلم الورعين، فإن تعارضا قدم الأعلم على الأصح[١] انتهى. وفي "المستصفي" للغزالي: إذا لم يكن في البلد إلا مفتٍ وُاحد وجب على العاميّ مراجعته، وإن كانوا ١١/أ جماعة، فله أن يسأل [من شاء][٢] ولا يلزم مراجعة الأعلم كما فعل في زمان الصَّحابة؛ اذ سأل العوام الفاضل والمفضول، و لم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر[٣] وعمر[٤] وغير الخلفاء. وقد قال قوم يجب مراجعة الأفضل، فإن استووا تخيّر بينهم، وهذا بخلاف إجماع الصَّحابة إذا لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا يجب إلا مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم بذلك نعم إذا اختلف عليه مفتيان في حكم فإن تساويا راجعهما مرّة أخرى وذكر تساويهما عنده، فإن خيرّاه تخير، وإن اتفقا على معيّن أخذ به، وإن أصرا على الخلاف لم يبق إلا التخير؛ إذ لا سبيل إلى تعطيل الحكم، وليس أحدهما أولى من الآخر، والأئمة كالنجوم بأيّهم اقتدى اهتدى، أما إذا كان أحدهم أعلم وأفضل في اعتقاده اختار القاضي أنَّه يتخيّر أيضاً؛ لأنَّ المفضول من أهل الاجتهاد يقبل قوله١٢/أ لو انفرد فكذلك إذا كان غيره معه فزيادة الفضل لا تؤثر، والأولى عندي لزوم اتِّباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشَّافعي أعلم ليس له الأخذ بمخالفته بالتَّشهِّي، وليس للعامي أن ينتقي[٥] من المذاهب،[..][٦] أطيبها عنده يتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي؛ فإنَّه يتبع[٧] ظنه في الترجيح. وكذا هُنا[٨] انتهى.

(١)«روضة الطَّالبين» للنَّووي ١٠٤/١١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) أبو بكر الصِّديق عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي حديث هذه الأمة، ولد بعد الفيل بسنتين وأشهر، وتوفي يوم الإثنين جمادى الأولى(١٣ هــ)-(٦٤٣م) وعمره ثلاثة وستون عاماً.

انظر «حاشية السِّندي على مسند أحمد» ١/لوحة اثنين مخطوط.

(٤) عمر بن الخطاب بمانفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين (٤٠ ق هــ -٢٣ هــ) – (٥٨٤ – ٦٤٤م) ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر، ضربه أبو لؤلؤة المجوسي لأربع بقين من ذي الحجة، ومكث ثلاثاً وتوفي، وقبر مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وأبو بكر الصِّديق وهو ابن ثلاث وستين سنة.

انظر «حاشية السِّندي على مسند أحمد» ١/ ورقة ٩ – «أسد الغابة» لابن الأثير ١٤٥/٤ -١٨١.

(٥) في (جــ) «يتبع» وفي (أ) «يبتغي».

(٦) زاد في (ب) و (د) «في كل مسألة».

(٧) في (ب) و (د) «يتتبع».

(٨) انظر «المستصفى في أصول الفقه» للغزالي ص ٣٧٣-٣٧٤.

قلت: وإذا حققت النظر اتضح لك من إطلاق الأصحاب ترجيح[١] التخيير،

ومن استدلالهم عليه بما سبق ومما صرحوا بتصحيحه في نظير ذلك وهو تقليد العاجز في أمر القبلة كما سنحققه،

ومما سيأتي عن "شرح المهذَّب" فيمن اختلف عليه إجتهاد مجتهدين أنَّ الأظهر من حيث المذهب جواز تقليد المفضول من المجتهدين مع اعتقاد غيره فاضلاً، [٢]

وفيما سقط [٣] في مقدمة شرح المهذَّب ما ذكره في "زوائده" ١٣/أ

من اختياره لموافقة الغزالي، بل حكى الوجهين، وقال: إن الأظهر عدم الوجوب، وهو الظَّاهر من حال الأولين[٤]،

ثم قال: إن أبا عمرو بن الصَّلاح[٥]قال: لكن متى اطلع [٦] على الأوثق فالأظهر أن يلزمُه تقليده كما يجب تقديم أرجح الدّليلين وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين[٧]. إلى آخر ما سبق، عن "زوائده".

---

(١) في (أ) «بترجيح» وفي (ب) «اصحاب ترجيح».

(٢) «المجموع شرح المهذَّب» – للنَّووي ٢٢٨/٣.

(٣) في(ب)و(د)«وقد أسقط» وفي هامش(أ)«وفيما بسط» وضبب عليها.

(٤)« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٥٤/١.

(٥) ابن الصَّلاح: تقي الدِّين أبو عمرو عثمان بن عبدالرَّحمن «صلاح الدِّين» بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشهرزدي الكردي الشَّرفاني (٥٧٧ – ٦٤٣هـ) – (١١٨١ – ١٢٤٥م).

من كبار القدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد في شرفان وتوفي في دمشق. من كتبه «معرفة أنواع علم الحديث» «مقدمة ابن الصَّلاح» «الامالي» «شرح الوسيط» في الفقه الشَّافعي «طبقات الفقهاء الشَّافعية» «أدب الفقهاء المستفتي» «الفتاوى».

انظر« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٤٠/٢٣-١٤٤ – «الأعلام» للزِّركلي ٢٠٧/٤-٢٠٨.

(٦) سقطت لفظة «اطلع» من (ب)ويبقى مكأنَّها.

(٧)« أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٨٧/١.

قلت: ويستفاد منه أن المراد بقوله في "زوائده" هذا الذي قاله الغزالي، قاله غيره أيضاً ابن الصَّلاح، ويُستفاد منه أيضاً توجيهه له المقتضي لاختياره وهو توجيه لا يظهر لأمرين إجمالي وتفصيلي.

الأمر الأول: إن ذلك لو صَّحَ لوجب أن يكون الحكم كذلك في نظيره، وهو تقليد العاجز في أمر القبلة؛ فقد صرحوا بأن مأخذهم في جواز تقليده القياس على جواز التَّقليد في الأحكام،

وقد قال في أصل "الرَّوضة": إنَّه إذا اختلف ١٤/أ على العاجز في أمر القبلة اثنان، قلد من شاء منهما على الصَّحيح، والأولى له أن يُقلّد الأوثق الأعلم،

وقيلَ : يجب عليه ذلك.[١]

وقال الرَّافعي في "الشرح الصّغير":[قلَّد من شاء منهما]، والأحبّ أن يُقلّد الأوثق عنده، وقيل: يجب[٢] وهو الأشبه[٣] انتهى.

(١) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٢١٨/١.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣)« فتح العزيز بشرح الوجيز» لعبدالكريم بن محمَّد الرَّافعي القرويني ٢٢٩/٣.

فالمعتمد ما اتفقا عليه في "الرَّوضة" وبه يشعر تصديرُه في "الصغير": بأن تقديم الأوثق أحبّ، وحكايتُه للوجوب بصيغة قيل المقتضية للتضعيف في اصطلاح المصنفّين ففيه تلويح بأنّ الأول[1] الذي جرى عليه في الكبير هو الأصَح من جهة نقل المذهب، وإن كان الثاني أشبه بحسب احتياه. وقد صرّح ابن الرفّعة[2] في "الكفاية" بحكاية الأول عن الأكثرين، ولهذا قال النَّووي في "شرح المهذَّب" في باب استقبال القبلة: فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدَين قلَّد من شاء منهمَا على الصَّحيح المنصوص، وبه قطع المصنّف، يعني ١٥/أ صاحب "المهذَّب" والجمهور، والأولى تقليد الأوثق والأعلم وفيه وجه[..][3] انتهى.

على أَنا لو سلَّمنَا أنّ المعتمد في القبلة ما قال في "الصّغير" أنَّه الأشبه، لم يلزم القول به في المقلِّد في الأحكام كما يؤخذ ممّا صرّح به في "شرح المهذَّب"، حيث قال في مقدمته بعدما قدمناهُ عنها. وإذا اختلف إليه- يعني: إلمقلد- مفتيان، ففيه خمسة أوجه للأصحاب:

أحدُها-يأخذ بأغلظهما[4] .

والثاني- بأخفهما.

والثالث- يجتهد في الأولى، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه، واختاره السمعاني الكبير،[5] ونصّ الشَّافعي على مثله [6] في القبلة.

---

(١) سقطت لفظة «الأول» من(أ)و(جـــ).

(٢) ابن الرفعة: نجم الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن علي الأنصاري (٦٤٥ – ٧١٠هـــ) –(١٢٤٧ – ١٣١٠م)-. فقيه شافعي من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم.
من كتبه «بذل النصائح الشرعية في ما على السلطات وولاة الأمور وسائر الرعية» «كفاية النبيه في شرح التَّنبيه للشِّيرازي».
انظر/ «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكي ٢٤/٩ -٢٧.-« الأعلام» للزِّركلي ٢٢٢/٨.

(٣)« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٢٢٨/٣ وزاد في (ب) «أنَّه يجب» ولا وجه لها.

(٤) في (ب) «بأعظمها».

(٥) السَّمعاني: إبو المظفر منصور بن محمَّد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السَّمعاني، التَّميمي، الحنفي ثم الشَّافعي، (٤٢٦ – ٤٨٩هـــ) – (١٠٣٥ – ١٠٩٦م).
فقيه، مفسر، من علماء الحديث، مولده ووفاته بمرو، تعرض لأهل الحديث والسّنة وكان شوكة في أعين المخالفين وحجة لأهل السّنة. مما كتبه «تفسير السَّمعاني» «الانتصار لأصحاب الحديث» « القواطع في أصول الفقه «الأمال» «البرهان» «الاصطلاح».
انظر«طبقات الشَّافعية» للسُّبكي ٣٣٥/٥- ٣٤٥ و «سير أعلام النُّبلاء »للذَّهبي ١١٥/١٩ -١١٩،« الأعلام» للزِّركلي ٣٠٣/٧ -٣٠٤.

(٦) في(أ) و(ب) «حكمه ».

والرابع- يسأل آخر فيأخذ بفتوى من وافقه.

والخامس- يتخيّر فيأخذ بقول أيّهما شاء وهذا هو الصَّحيح عند الشَّيخ أبي إسحاق الشّيرازي والخطيب البغدادي، ونقله المَحامِلي [١] في أول "المجموع" من أكثر أصحابنا. واختاره صاحب "الشَّامل" [٢] فيما إذا تساوى المفتيان ١٦/أ في نفسه، ثم ذكر ما أختاره ابن الصَّلاح في ذلك من وجوب البحث عن الأرجح فيعمل به، فإن لم يترجح أحدهما استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه، [٣] وساق لكلامه مبسوطا في ذلك، ثم قال :أنَّه ضعيف، وأن الظَّاهر أن الخامس هو الأظهر؛ لأنَّه ليس من أهل الاجتهاد، وأنَّما فرضة أن يُقلّد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك فيأخذ[٤] بقول من شاء منهما، والفرق بينه وبين ما ينص عليه في القبلة أن أمارتها [٥] حسّية، فإدراك صوابها أقرب،[٦] فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى أماراتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت للمجتهدين[٧] انتهى.

قلت: وقوله عقب حكاية الخامس الذي صححّه: إن صاحب "الشَّامل" اختاره فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه، ظاهر في أن التخيير فيه عنده غير جار على إطلاقه، وإن ترجح في نفسه غير من اختاره ما قال [٨] في توجيه تصحيحه ظاهر في ذلك أيضاً، ولو كان ما قاله ١٧/أصاحب "الشَّامل" هو الراجح عنده، لصرح بأنَّه الصَّحيح، و لم يطلق تصحيح الخامس، وإذا لم يجب تقليد من ترجح في نفسه عند

---

(١) المحامِلي: إبو الحسين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي (٣٦٨ -٤١٥هــ) – (٩٧٨ -١٠٢٤م).
فقيه شافعي ولد وتوفي في بغداد، قال عنه الدَّارقطني «حفظ القرآن والفرائض ودرس مذهب الشَّافعي وكتب الحديث وهو عندي ممن يزداد كل يوم خيراً». من كتبه «تحرير الأدلة» «المجموع» «لباب الفقه» «المقنع».
انظر« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٢٦٥/١٧ –« طبقات الشَّافعية» للسُّبكي ١٠٣/٤ -١٠٤. «الأعلام» للزِّركلي ٢١١/١.

(٢) صاحب« الشَّاملة» هو ابن الصباغ- الإمام العلامة أبو نصر عبد السيد بن محمَّد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي بإبن الصباغ وله ايضاً كتاب «الكامل» «مذكرة العالم» «الطريق السالم» ولد (٤٠٠-٤٧٧ هــ).

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصَّلاح ٨٩/١.

(٤) في (ب) و (جــ) «يأخذه».

(٥) في (ب) و (جــ) «اماراتها».

(٦) في (ب) «أظهر».

(٧)« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٥٥/١ -٥٦.

(٨) في(ب) «وما قاله».

اختلاف المفتين عليه، فكيف يجب عند إرادة التَّقليد ابتداءً، مَعَ أن الأمر فيه أوسع كما يستفاد من صنيع "الرَّوضة"، مَعَ اطلاقه فيها تصحيح التخيير أيضاً وتوجيهه بما سبق، فقال في أصل "الرَّوضة" فيما إذا اختلف على المقلد جواب مفتيين فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلم اعتمده وإلا فأوجه: أصحّها يتخيّر ويأخذ بقول أيّهما شاء.

والثاني- يأخذ بأغلظ الجوابين.

والثالث- بأخفهما.

والرابع- يقول من يبني قوله على الأثر دون الرأي.

والخامس- بقول من سأله أولاً.

ثم قال من "زوائده" ،وحكى وجه سادس: إنَّه يسأل ثالثاً فيأخذ بفتوى من وافقه [1] وهذا الذي صححه -يعني الرَّافعي من التخيير - هو الذي صححه الجمهور، ونقله المحاملي في" المجموع"عن أكثر أصحابنا؛ لأن فرضه أن يُقلّد عالماً وقد فعل[2] انتهى.

وقوله في استقبال القبلة من "شرح المهذَّب":فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين، أي في القبلة،قلد من شاء منهما على الصَّحيح المنصوص[3] مخالف لقوله في المقدمة عقب حكاية الثالث، وهو: الاجتهاد والأخذ بقول[4] الأعلم إذا اختلف عليه مفتيان[5] ونصّ الشَّافعي على مثله في القبلة[6]، وقد تابع في ذلك ابن

---

(١) انظر« فتح العزيز بشرح الوجيز» للرَّافعي ٢٤٧/٣.

(٢)« روضة الطَّالبين وعمدة المفتين» للنَّووي ١٠٥/١١. ورد في كتاب« الأدلة في الأصول» لأبي المضفر منصور بن محمَّد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) ثلاثة أوجه ٣٥٧/٢.

أ – لا يأخذ بما شاء منها.

ب – يجتهد فيمن يأخذ بقوله منها.

جـ- يأخذ بأغلظ الجوابين لأن الحق ثقيل.

والأولى أن يقال يجتهد عمن يأخذ بقوله منهما.

(٣)« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٢٢٨/٣.

(٤) في(ب) «والأخذ بالأعلم».

(٥) «المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٥٦/١.

(٦) انظر« الأم » للامام الشَّافعي ٣١٧/٧.

الصَّلاح،[1] ولعله لم يعرج في استقبال القبلة على حكاية هذا النص واقتصر على النص على مقابله؛ لأنَّه لم يره صريحا في الوجوب، بل جوز حمله على الندب، وجرى في ذكره للفرق السّابق بين الاختلاف في الأحكام والاختلاف في القبلة على تقدير التسليم للوجوب في مسألة القبلة، ويرشد لذلك أنَّه في "الكفاية" [2] حكى النصّ على وجوب تقليد الأوثق في القبلة والأعرف، فعبّر عنه ابن النقيب[3] في "مختصرها" بقوله: إنَّه ظاهر النص. الأمر الثاني: إنَّ قياس ذلك على وجوب تقديم أرجح الدّليلين، وأوثق الروايتين غير صحيح؛ ١٩/أ لأنّ المخاطب بهذا الوجوب هو المجتهد الذي وجب عليه البحث عن ذلك فإذا ظهر لهُ وجب الأخذ به لا محالة، فكيف يقاسُ به من لم يجب عليه طلب ذلك توسيعاً عليه، وما وضعه الرخصّة لا يضيق فيه بإلحاقه بما لا رخصة فيه، وأيضاً، فلو تم هذا القياس وكلفنا العامي باتِّباع ظنه لوجب عليه تحصيله بأن يشتغل بأسبابه، حيث لم يكن حاصلاً كما قاله ابن سُريج لسهولته عليه، وقد علمت أن عمل الصَّحابة على خلافه، وأيضاً فالمجتهد أهل لإدراك ذلك فظنه يوثق به، ولذا جاز تقليده وامتنع عليه قبل العلم بطريق الاستدلال أن يأخذ بظنه، في الأحكام بخلاف المقلّد فأنَّه لا وثوق بظنه وتطرق الخطأ إليه فيما ظنه الراجح أولى وأكثر وقوعاً من تطرقه إلى ما ظنه المجتهد أرجح، بل قال القاضي أبو بكر الباقِلَّاني –رحمه الله– في تعارض الأدلة عند المجتهد: إنَّه يمتنع عليه الترجيح ٢٠/أ بما يغلب على ظنه الأرجحيّة، كأوصاف الروّاة أو كثرتهم أو كثرة الأدلة الظنية، وإنما يرجح بقاطع، كتقديم النصّ على القياس، قال: لأن الأصل المقدر منعُ

---

(١) انظر« أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٨٩/١.

(٢)« الكفاية»: للجاجرمي عمر بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الشَّافعي معين الدِّين مفتي نيسابور توفي «٦٢٣ هــ» انظر« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٦٣/٢٢. له كتاب «الكفاية» و «ايضاح الوجيز».

(٣) ابن النَّقيب: إحمد بن لؤلؤ عبدالله الرومي أبو العبَّاس شهاب الدِّين ابن النَّقيب (٧٠٢ –٧٦٩ هــ)– (١٣٠٢– ١٣٦٨م) فقيه شافعي مصري مولده ووفاته بالقاهرة. جاور مكة والمدينة. قال عنه ابن حجر «كان مع تشدده في العبارة حلو المناورة كثير الإنبساط والدعابة» مات بالطاعون. من كتبه «تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية» اختصر به «الكفاية» في فروع الشَّافعية للجاجري «السِّراج في نكث المنهاج للنَّووي» «الترشيح المذهب في تصحيح المهذَّب للشِّيرازي» «عمدة السَّالك وعدة النَّاسك».

انظر« الدُّرة الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ شهاب الدِّين أبي الفضل العسقلاني ٢٨٢/١–٢٨٤.و«الأعلام» للزِّركلي ٢٠٠/١.

اتِّباع الظن؛ لأنَّه عرضة للغلط والخطأ، خالفنا هذا في الظنون المستقبلة لإجماع الصَّحابة عليها، فيبقى فيما لا يستقبل على الأصل، وكالبينات إذا تعارضت، لا ترجيح بالأوصاف والكثرة، فإذا منع القاضي أبو بكر ترجيح المجتهد بالأمور الظنية فكيف يكلف المقلد ذلك. وقد وافق أبو عبدالله البصري[1] القاضي وزاد: إن المجتهد يتخير حينئذ فكيف لا نخيّر نحن المقلد، والذي يصل إليه المقلد من الترجيح في الأمور الظنية التي لا ارتباط فيها بين الدليل والمدلول ولا ملكة له يقدر بها على الرّبط، إنما هو ميل قلبيّ لما وقع في نفسه رجحانه، ولا يلزم ٢١/أ كونه في نفس الأمر، كذلك فإنَّه يحكم بالوهم ويعبر بالظواهر، فربما يقدّم المفضول على الفاضل، ولذا نقل الزّركشي [2] الخلاف فيما إذا اختلف على العامي مفتيان، وحكى قولاً أنَّه يحكّم خاطره، ثم قال وحكى أَلِكيَاالهِراسي[3] هذا الخلاف، وقال: إنَّه يتلفت إلى أنّ الإلهام حجة أم لا، فمن اعتبره حكم الخاطر وإلا فلا[4] انتهى.

قلت: والصَّحيح أن الإلهام ليس بحجة، وجعل في "جمع الجوامع" المدار على اعتقاده، فقال في تقليد المفضول

---

(١) أبو عبدالله البصري: سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العنبري أبو عبدالله البصري القاضي (١٨٢-٢٤٥هــ)-(٧٤٦-٨٥٩م).
قاضي الرصافة من بغداد وكان جده قاضي البصرة، كف بصره في أواخر أعوامه وتوفي ببغداد، حدث عنه أبو داود والتِّرمذي والنسائي وآخرون، قال عنه النسائي ثقة.
انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٥٤٤/١١ –« الأعلام» للزِّركلي ١٤٥/٣.

(٢) الزّركشي: بدرالدِّين أبو عبدالله محمَّد بن صادر بن عبدالله الزّركشي، الشَّافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هــ) – (١٣٤٤-١٣٩٢م) فقيه، أصولي، باحث موسوعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة- أخذ عنه الشَّيخين جمال الدِّين الاستوي وسراج الدِّين البلقيني، ومن كتبه «البرهان في علوم القرآن» «البحر المحيط» في أصول الفقه. «التنقيح لألفاظ الجامع الصَّحيح» «الدبياج في توضيح المنهاج».
انظر/ «طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شُهبة ١٦٧/٣-١٦٨ –« الأعلام» للزِّركلي ٦٠/٦-٦١.

(٣) الكيا الهِراسي: عماد الدِّين أبو الحسن علي بن محمَّد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهِراسي (٤٥٠-٥٠٥ هــ) – (١٠٥٨-١١١٠م). مفسر من فقهاء الشَّافعية حافظاً لمتون أحادث الأحكام، تفقه على إمام الحرمين، وهو أميل تلاميذه بعد الغزالي، ولد في طبرستان وتوفي بالنظامية. من كتبه «أحكام القرآن».
انظر طبقات الشافية للسُّبكي ٢٣٢/٧-٢٣٥ – الأعلام للزِّركلي ٣٢٩/٤.

(٤) انظر البحر المحيط في أصول الفقه للزّركشي ٥٩٣/٤.

ثالثها- المختار يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح، فإن اعتقد رجحان واحد تعيّن، أي: وإن كان مرجوحاً في الواقع؛ عملاً باعتقاده الذي بني[١] عليه تعيّن التَّقليد،[٢] وجَعلْهُ الثالث[..][٣] المختار، جرى فيه على ما سبق عن زوائد "الرَّوضة"، وقد علمت ما فيه مع أن التعبير بالمختار ليس وضعه إفادة التصحيح المذهبيّ، سيما ٢٢/أ في مثل هذا،[..][٤]

بل أفصح النَّووي في خطبة تحقيقه بأن المشهور في المذهب هو خلاف ما عبّر عنه بالمختار، وأن التعبير به للتصريح بكونه الرّاجحَ دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه، وهو منطبق على ما أوضحناه في ذلك مع رد ما استدل به لما اختاره فيه،

وسيأتي عن الإمام عز الدِّين بن عبدالسَّلام[٥] ما يقتضي خلافه، وأن المفضول من الصَّحابة لم يمتنع من الفتيا مع وجود الأفضل وأنَّه -صلَّى الله عليه وسلم- لم ينكر على أبي العسيف[٦] سؤاله أهل العلم مع

---

(١) في (أ) و(جـــ)«يبنى».

(٢) انظر«شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع» للحلال المحلي ٨٨/٢ وانظر« حاشية العطَّار على جمع الجوامع» ٤٣٥/٢-٤٣٦.

(٣) زاد في(د) «هو».

(٤) زاد في ب «وقد علمت ما فيه».

(٥) عزالدِّين بن عبدالسَّلام: شيخ الاسلام عزالدِّين أبو محمَّد عبدالعزيز بن عبدالسَّلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، المغربي ثم الدَّمشقي، المعروف بسلطان العلماء (٥٧٧ – ٦٦٠هــ) – (١١٨١ – ١٢٦٢م). ولد في دمشق وتوفي في القاهرة. وهو من كبار علماء الاسلام المصلحين، ذو ثقافة واسعة في الفقه والتفسير والتَّصوف، وله مواقف جريئة ومشهورة في حكام عصره. وعرف ببائع الملوك والأمراء. من كتبه «الالمام في أوله الأحكام» «قواعد الأحكام في اصلاح الأنام» «قواعد الشريعة» «الفوائد» «الفتاوى».

انظر/ «طبقات الشَّافعية» للسُّبكي ٢٠٩/٨-٢٥٥ – «ذيل التَّقليد في رواة الست والأسانيد» لأبو الطيب الحسني ١٢٨/٢-٢٥٧ – «الأعلام» للزِّركلي ٢١/٤.

(٦) العسيف: العسيف- الأجير/ انظر« النِّهاية »لابن الأثير ٢٣٧/٣، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلاً من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه نعم فاقض بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني إلا جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله اللهً صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ردٌّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اعمد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فرجمت

الحديث أخرجه البخاري «٢٦٩٥» ومسلم «١٦٩٧».

وجوده -صلَّى الله عليه وسلم-،[1] والعجب مما سبق عن "المستصفي"، حيث عَوّلَ في أول كلامه على نحو هذا الإستدلال المقتضي للتخيير مطلقاً، ثم رجح تعيّن ما ظنّ المقلّد ترجيحه، والإستدلال المذكور ظاهر في خلافه، وقوله بعد ذلك: ينبغي أن لا يخالف الظنّ بالتَّشهِّي[2].

فرع اعتبار ظن[3] المقلِّد الأرجحية، وتعيّن ٢٣/أ ذلك عليه وهو محل النزاع؛ إذ مقابله لم يُجَوّز مخالفة ذلك الظن إلا بالدّليل الدّال عليه المستفاد من عمل الصَّحابة -رضي الله عنهم-، ومع ذلك فقد لا يكون الدّاعي لمخالفة ذلك الظنّ محض التَّشهِّي، بل دعا الحاجة إليه واقتضاء المصلحة له[4].كما يؤخذ مما سيأتي عن السُّبكي في السَّابعة،[5] ويكفي في ضبط الخلق بلجام التقوى علمهم بعدم جواز فعل المختلف في إباحته من غير تقليد للقائل بها، وأن تتبع رخص المذاهب ممتنع على الخلاف فيه، ولهذا رجح ابن الحاجب[6] جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل[7]. وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام[8] في "شرح الهداية": إن أخذ العامي بما يقع في قلبه أنَّه أصوب أولى قال: وعلى هذا إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه

(١) انظر« قواعد الأحكام في صالح الانام» للعز بن عبدالسَّلام ١٣٥/٢.

(٢) «المستصفى» للغزالي ٣٧٤.

(٣) في(أ) «ظنه».

(٤) في (أ) و (جـ) «لهم».

(٥) سيأتي تفصيلها في المسألة السَّابعة ص١١٥.

(٦) ابن الحاجب: جمال الدِّين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦ هـ) (١١٧٤-١٢٤٩م) فقيه مالكي من كبار علماء العربية، كردي الأصل، ولد في إسنا من صعيد مصر وتوفي بالإسكندرية، سمع من الشاطبي، من كتبه «الكافي في النحو» «مختصر العفة» استخرجه من ستين كتاباً في الفقه المالكي ويسمى «جامع الامهات» «منتهى السوءل هو الأمل في علمي الأصول والجدل» «القصد الجليل».

انظر/ « ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد »لأبي الطيب الحسني ١٧١/٢، «الأعلام» للزِّركلي ٢١١/٤.

(٧) انظر« التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لعبدالرحيم الإسنوي المسألة التاسع ٥٣١.

(٨) الكمال بن الهمام: كمال الدِّين محمَّد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السبواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام (٧٩٠ -٨٦١هـ) — (١٣٨٨ -١٤٥٧م)٠ إمام من كبار الحنفية عارف بفنون متعددة، ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة.
من كتبه «فتح القدير في شرح الهداية» «التحرير في أصول الفقه» «المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة» «زاد الفقير».

انظر/ «بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنّحاة »لجلال الدِّين السّيوطي ٣٨٦/٢/« الأعلام» للزِّركلي ٢٥٥/٦.

الأولى، أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنَّه لو [1] أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز؛ لأنَّه مَيْله وعدمه سواء، والواجب عليه ٢٤/أ. تقليد مجتهد، وقد فعل[2] انتهى.

وفي كتب المالكيَّة: سئل أبو محمَّد بن أبي زيد [3] عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس.

فأجاب: من الناس من يقول أن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف النّاس:

إذ [4] له أن يختار لنفسه في أيّ الأقوال شاء، بمترلة رجل دخل المسجد فوجد أبا مصعب في مجلس وابن وهب في مجلس[5] وغيرهما كذلك؛ فله أن يقصد أيّهما شاء فيسأله ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء، و[6] يختار ما ثبت من أقاويلهم بعد موهم.

قلت لأبي محمَّد: فما تقول أنت في ذلك؟ قال: أما مَنْ فيه فضل الاختيار فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قلّد رجلاً يقوى في نفسه؛[فاختيار الرجل كاختيار القول[7] انتهى. وقوله: قلد رجلاً يقوى في نفسه يحتمل الأولوية]،[8] ويحتمل الوجوب.

---

(١) سقطت لفظة «لو» من(ب).

(٢)« «شرح فتح القدير» لكمال الدِّين السّيواسي ٢٥٧/٧.

(٣) أبو محمَّد بن أبي زيد: إبو محمَّد عبدالله بن أبي زيد القيراوني المالكي (ت ٣٨٩ وقيل ٣٨٦)-(٩٩٩م) الفقيه العلامة القدوة عالم أهل المغرب يقال له مالك الصغير، قال عنه القاضي عياض «حاز رئاسة الدِّين والدنيا». من كتبه «النوادر والزيادات» نحو مئة مجلد «واختصر المُدوَّنة » «العتبية» «الاقتداء بمذهب مالك» «الرسالة» «الثقة بالله والتوكل على الله».

انظر« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٠/١٧.

(٤) في(ب)و(د) «ان».

(٥) في(أ)و(جـ) «أبا مصعب وابن رهب في مجلس».

(٦) في(د) «أو».

(٧) انظر« فتح العلي المالك في التقوى على مذهب الإمام مالك» لابن عليش ١٧١/١.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

المَسْأَلَةُ الرَّابعةُ:

[جوازُ تَقلِيدُ الميت من المجتهدين]

يجوز تقليد الميت من المجتهدين على الصَّحيح الذي اتفق الشَّيخان الرَّافعي والنَّووي[1] -رحمهما الله- وغيرهما من الأئمة ٢٥/أ على اعتماده،

وإليه يشير قول الشَّافعي -رحمه الله- : المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا تفقد بفقد أصحابها.[2]

وقال النَّووي في توجيهه في مقدمة "شرح المهذَّب": لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف؛

ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه،[3]

وذكر في أصل "الرَّوضة" نحوه وزاد: ولأن الناس اليوم كالمجمعين على أنَّه لا مجتهد اليوم، فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى[4] انتهى.

---

(١) انظر «روضة الطَّالبين» للنَّووي ١٠١/١١.

(٢) انظر« البرهان في أصول الفقه »للجويني ٤٥٦/١.

(٣)«المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٥٥/١

(٤)« روضة الطَّالبين» للنَّووي ٩٩/١١

وتوزع في أن الخلق كالمجمعين على أنَّه لا مجتهد اليوم بأنّ هذه المسألة خلاف بيننا وبين الحنابلة، وقد سبق الرَّافعي لهذه العبارة الفخرُ الرازي[١] وغيره، ونازعهم الشَّيخ تقي الدِّين بن دقيق العيد[٢] فقال هذا إخبار عن أمر وجودي، وهو بقاء المجتهد أو عدمه ٢٦/أ من الأرض، وهو أمر عسر الثبوت، لانتشار أقطار الأرض، وتعدّد الناظرين في الأحكام الشرعية قال: وقالت الحنابلة: إِنَّه لا يخلو العصر عن مجتهد،[٣]لحديث: «لا تزال طائفة من أمتي» [٤] الحديث، قال: وهذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحدّ الذي تنتقض[٥] فيه القواعدُ؛ بسبب زوال الدّنيا في آخر الزمان.

قال الزّركشي في "الخادم" بعد نقله: مع أنَّا لم نشاهد عصراً خلا عن مجتهد، والشَّيخ تقي الدِّين نفسه كان مجتهد عصره،كما صرّح به ابن الرِّفعة انتهى.

---

(١) الفخر الرازي: فخر الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري (٥٤٤-٦٠٦ هـ) (١١٥٠-١٢١٠م)، من كبار علماء الاسلام وأوحد زمأنَّه في المعقول والمنقول وعلوم والأوائل وكان اماماً في التفسير والأصول. ولد في الري وتوفي مهيرات. من كتبه «مفاتيح الغيب في التفسير» «المحصول في أصول الفقه» «معالم أصول الدِّين في العقيدة» «البيان والبرهان» «مناقب الإمام الشَّافعي».

انظر/«طبقات الشَّافعية» للسُّبكي ٨/٨٠-٩٧ – «الأعلام»للزِّركلي ٦/٣١٣.

(٢) تقي الدِّين ابن دقيق العيد: إلاسلام أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب مطيع بن أبي الطاعة القشيري (٦٢٥-٧٠٢هـ)-(١٢٢٨-١٣٠٣م) قاضي القضاة في الديار المصرية شيخ الاسلام، وهو ابن الإمام مجدالدِّين المعروف بإبن دقيق العيد المنفلوطي. من كتبه «شرح العمدة» «شرح مقدمة الطرزي في أصول الفقه».

انظر« ذيل النقيد في رواة السنن والأسانيد »لأبي الطيب المكي ١/١٩١.« طبقات الشَّافعية» للإسنوي ٢/١٠٢ –« تذكرة الحفَّاظ» للذَّهبي ٤/١٤٨١.

(٣) انظر« الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي ٤/٣٠٢.

(٤) حديث «لا تزال طائفة من أمتي...» أخرجه البخاري «٧٣١١» ومسلم «١٩٢١» من حديث المغير بن شعبة. ومن حديث جابر بن عبدالله، أخرجه مسلم «١٥٦» ومن حديث ثوبان أخرجه مسلم «١٩٢٠» ومن حديث معاوية بن أبي سفيان أخرجه مسلم «١٠٣٧».

(٥) في(أ)و(ب)و(جـ) «ينتقص».

وقال الشَّيخ مجد الدِّين [1]والد ابن دقيق العيد في كتابه "تقليحُ الإفهام" عن المجتهد في هذه الأعصار: وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس[2] في اشتغالهم[3] عن الطرق المفضية إلى ذلك.[4]

وأشار الولي أبو زرعة العراقي [5] إلى سبب ذلك، فقال بعد نقله أنَّه قال مرّة لشيخه الإمام البلقيني: [6]

٢٧/أ ما يقصر بالشَّيخ تقي الدِّين السُّبكي عن الاجتهاد وقد استكمل الآلة؟ وكيف يُقلّد؟ قال: و لم أذكره هو- أي شيخه البلقيني- استحياء منه لما أريد أن أرتب على ذلك.

فسكت فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي [7] قررت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناسُ من استفتائه، ونُسب للبدعة. فتبسّم ووافقني على ذلك[8] انتهى.

---

(١) علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة. الإمام العلامة، مجد الدين، أبو الحسن، والد شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الفتح ابن دقيق العيد القشيري، البهزي، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، المنفلوطي المالكي، نزيل قوص. ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. وتفقه على أبي الحسن بن المفضل الحافظ، وسمع منه ومن غيره. ودرس وأفتى، وصنف في المذهب، وانتفع به أهل الصعيد. وكان شيخ تلك الديار تفقه عليه ولده وغير واحد. ذكره الشريف عز الدين، فقال: كان أحد العلماء المشهورين والأئمة المذكورين، جامعا لفنون من العلم، معروفا بالصلاح والدين، معظما عند الخاصة والعامة، مطرحا للتكلف، كثير السعي في قضاء حوائج الناس على سمت السلف الصالح. توفي في ثالث عشر المحرم بقوص. انظر/ «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١٧٨/٤

(٢) البحر المحيط للزّركشي ٤٩٧/٤.

(٣) حرفت في(ب) إلى «استعمالهم».

(٤) انظر« البحر المحيط في أصول الفقه» للزّركشي ٤٩٧/٤.

(٥) الولي أبو زرعة العراقي: إحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدِّين ابن العراقي، (٧٦٢ -٨٢٦هـ) (١٣٦١-١٤٢٣م) قاضي الديار المصرية، ولد وتوفي في القاهرة، وصل به ابوه الحافظ العراقي إلى دمشق فقرأ فيها ثم عاد إلى مصر وولي القضاء سنة ٨٢٤ بعد الجلال البلقيني. من كتبه «البيان والتوضيح لمن اخرج له في الصَّحيح وقد مس بغرب من التخريج» «فضل الخيل» «تذكرة» «تحرير الفتاوى».

انظر/« ذيل تذكرة الحفَّاظ» لأبي المحاسن الحسيني ٥/١ -« ذيل طبقات » الحفَّاظ للذَّهبي ٢٨٢/١.

(٦) السِّراج البلقيني: إبو حفص سراج الدِّين، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني الشَّافعي (٧٢٤-٨٠٥هـ) - (١٣٢٤-١٤٠٣م). مجتهد حافظ، ولد في علقينة في غربية مصر، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشَّام سنة ٧٦٩ وتوفي في القاهرة. من كتبه «النَّووين» في الفقه الشَّافعي «تصحيح المنهاج» «الملمات برد المهمات» «محاسن الاصطلاح».

انظر/ «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسيني ٥٠/٧ -«الأعلام» للزِّركلي ٤٦/٥.

(٧) في(أ)و (جـ) «الذي».

(٨) انظر الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف للدهلوي ٧٣.

ومقابل الصَّحيح في أصل مسألة تقليد الميت أوجه: إحدها: لا يجوز تقليد الميت، لفوات أهليّته كالفاسق. قال في "شرح المهذَّب": وهذا ضعيف لا سيّما في هذه الأعصار [١] انتهى.

ثانيها: يجوز عند فقد حي مجتهد، ولا يجوز مع وجوده، وفي المطلب أن الظَّاهر من كلام الأئمة ترجيحه [٢].وقال الزّركشي ٢٨/أ في شرح "جمع الجوامع": وتبَعُه العراقي أن المصنف، أي التاج بن السُّبكي[٣] قطع به، وحمل إطلاق المطلقين علي فَقدِ حيّ مماثل للميّت، أو راجح أي: و لم يفقد أصل الاجتهاد. قال: إما إذا فقد مطلقا فكيف يترك الناس هملاً لا لجام لهم[٤] انتهى.

قلت: قد صرّح هو في "جمع الجوامع" باعتماد ما قدمنا أنَّه الصَّحيح في المسألة، فكيف يقطع بهذا وإنما المراد أنَّه قطع بتقيد المنع، وحمله على حالة وجود حي من المجتهدين؛ لئلا يلزَم ضياع الشريعة واندراس أعلامها، فالحق كما في[٥] "الخادم": إنَّه إذا خلى الزمان عن مجتهد، وجَبَ الأخذ بقول من مضى منهم بلا خلاف، وإن اقتضى إطلاقهم ثبوت الخلاف.

ثالثها: قاله الصَّفي الهندي:[٦] وإن كان الناقل لقول المجتهد الميِّت مجتهداً في ذلك المذهب، جاز تقليده، وإلا فلا ؛ لأنَّ مجتهد ٢٩/أ المذهب يميز بين ما استمر عليه إمامه وما لم يستمر عليه فلا ينقد لمقلده

---

(١) «المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٥٥/١.

(٢) «شرح المُحلّى على متن جمع الجوامع » للجلال المحلي٨٩/٢ و«حاشبه العطَّار على جمع الجوامع» لحسن العطَّار ٤٣٧/٢.

(٣) التاج السُّبكي: تاج الدِّين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن تَّمام بن يوسف بن موسى عبدالكافي السُّبكي. (٧٢٧ – ٧٧١ هــ) – (١٣٢٧-١٣٧٠م) مؤرخ وباحث، فقيه، انتهت إليه قضاء القضاة في الشَّام، وليد بالقاهرة وتوفي بدمشق بالطاعون. قال ابن كثير عنه «جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجرِ على قاضٍ مثله». من كتبه «طبقات الشَّافعية الكبرى» «طبقات الشَّافعية الوسطى» «طبقات الشَّافعية الصغرى» «جمع الجوامع» «الأشباه والنظائر» «منع الموانع تعليقاً على جمع الجوامع». انظر/ «طبقات الشَّافعية »لابن قاضي شُهبة ١٠٤/٣-١٠٦ –« الأعلام» للزِّركلي ١٨٤/٤-١٨٥.

(٤) شرح« المحلي على متن جمع الجوامع» للجلال المحلي ٨٨/٢ و«حاشية العطَّار على جمع الجوامع» لحسن العطَّار ٤٣٧/٢.

(٥) في (ب) «قال».

(٦) الصَّفي الهندي: محمَّد بن عبدالرحيم بن محمَّد الأرموي أبو عبدالله صفي الدِّين الهندي (٦٤٤-٧١٥ هــ)-(١٢٤٧-١٣١٥م) فقيه أصولي ولد بالهند زار اليمن وحج ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق وتوفي بها. من كتبه «نهاية الوصول إلى علم الأصول» «الفائق في أصول الدِّين» «الزبدة في علم الكلام».
انظر/ «الدّر الكامنة في أعيان المائة الثامنة »لابن حجر العسقلاني ٢٦٢/٥ –« الأعلام »للزِّركلي ٢٠٠/٦.

إلا ما استمر عليه، بخلاف غيره.[1] قال التاج بن السُّبكي: وهو في غير محل النزاع؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنَّه مذهب الميت بالطريق المعتبر، فإن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً، وإن وفق به نقلاً تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى[عدم الوثوق بنقله]،[2] فقد صار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول عنه، لا لأن الميّت لا يُقلّد [3] انتهى.

قلت: فيرجع خلاف الهندي إلى أن مذهب الميِّت لا يتحقق [4] عنه إلا من مجتهد فيه، وغيره لا يتأتى منه تحقيقه فيتعذر تقليد ذلك الميت حينئذ، وهو من فروع منع إفتاء غير مجتهد المذهب من المقلدين كما سيأتي في التي بَعدَها.

ولو أفتاه شخص فلم يعمل بفتواه حتى مات المفتي فهل يجوز العمل بما أفتاه فيه؟ قولان

أحدهما: لا يجوز، لأنَّه لا يدري ٣٠/أ أنَّه لو عاش هل يرجع عن ذلك الحكم أو لا؟ [5]

وأصحُّهما: الجواز، بناءً على جواز تقليد الميِّت.

---

(١) انظر«البحر المحيط في أصول الفقه» للزّركشي ٥٨٠/٤. وانظر« شرح المحلي على متن جمع الجوامع» للجلال المحلي ٨٨/٢. وانظر «حاشية العطَّار على جمع الجوامع» احسن العطَّار ٤٣٧/٢.

(٢) سقطت عبارة «عدم الوثوق بنقله» من(ب).

(٣) انظر «البحر المحيط في أصول الفقه» للزّركشي ٥٨٠/٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٥) في (أ) و (جـ) «أم لا».

المَسأَلةُ الخامسة:

[حُكمُ إفتاء المُقَلِّد]

يتفرع على جواز تقليد الميت حكم إفتاء المُقَلِّد، وقد اختلف العلماء في جواز إفتاء المُقلِّد. فقيل: يجوز لمجتهد المذهب وهو القادرُ على التفريع والترجيح الإفتاءُ بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده؛ لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار، بخلاف غيره فقد أنكر عليه.

وقيل: لا يجوز له، لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق عنه.

وقيل: إن عُدم المجتهد المطلق جاز له للحاجة إليه حينئذ، وإلا فلا. وقيل :يجوز للمُقلِّد الإفتاء وإن لم يكن قادراً على التفريع والترجيح؛ لأنَّه ناقل لما يفتي به عن إمامه، وإن لم يصرّح بنقله عنه.

قال شيخنا محقق العصر الجلال المحلي [(١)] عقب حكايته: وهذا ٣١/أ هو الواقع في الأعصار المتأخرة[(٢)] انتهى.

قلت: وسيأتي آخر[(٣)] كلام "شرح المهذَّب" الذي نقله عن ابن الصَّلاح، أن معنى القول بمنعه: إنَّه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلَّدَهُ[(٤)(٥)]، وفي أصل "الرَّوضة" بعد ذكر الوجهين الأوَّلين في تقليد الميّت السّابق ذكرهما في المسألة قبلها، وبنووا على الوجهين أن من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له أن يفتي ويأخذ بقول ذلك المجتهد؟.

فعلى الصَّحيح يجوز، هكذا صوّروا[(٦)] والفرع.

---

(١) الجلال المحلي: محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم المحلي، الشَّافعي. (٧٩١- ٨٦٤هـ) – (١٣٨٩ – ١٤٥٩م).
أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. صنف كتاباً في التفسير أتمة الجلال السّيوطي فسمي «تفسير الجلالين». ومن كتبه أيضاً «البدر الطالع في جمع الجوامع» « شرح الورقات» «القول المفيد في النيل السعيد».
انظر «الأعلام» للزِّركلي ٣٣٣/٥ – «تذكرة الحفَّاظ»للذَّهبي ٢٠٣/٥.

(٢)انظر« غاية الوصول الى شرح لب الاصول» لزكريا الانصاري ١٧٢/١ «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي ٣٠٣/٤

(٣) سقطت لفظة «آخر» من(ب).

(٤)« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٤٥/١

(٥)« أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٣٩/١.

(٦) سقطت لفظة «صوروا» من(ب).

ولك أن تقول إذا كان المآخذ ما ذكرنا فسوّاء المتبحر وغيره، بل العامي إذا عرف حكم تلك المسألة عند ذلك[1] المجتهد فأخبر به وأخذ غيره به تقليداً للميّتِ، وجب أن يُجوّزَ على الصَّحيح[2] انتهى.

واعترضه من "زوائده" بأن غير المتبحر ربما ظن ما ليس مذهباً له ٣٢/أ مذهباً لقصوره، فإن فرض هذا في مسائل صارت كالمعلومة علماً قطعياً عن[3] ذلك المذهب، كوجوب النِّية في الوضوء،[4] والفاتحة في الصّلاة،[5] وغير ذلك عند الشَّافعي؛ فهذا حسن محتمل[6] انتهى.

---

(١) سقطت لفظة «ذلك» من(ب).

(٢) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٩٩/١١.

(٣) في هامش(أ)«على» وصحح عليها.

(٤) ذهب الحنفية إلى أن النِّية سنة في الوضوء. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٦ فالأية أمرت بالغسل والمسح دون أن تشترط النِّية ولا يجوز تقيد المطلق إلا بدليل.

وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى أنَّ النِّية شرط في صحة الوضوء فلا يصح إلا بنية. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة: ٥ فالإخلاص في عمل القلب وهو النِّية والامر يفيد الوجوب واستدلوا أيضاً على ذلك بحديث عمر بن الخطاب وذهب المالكيَّة إلى أنَّ النِّية فرض في الوضوء لنفس أدله الشَّافعية والحنابلة السَّابقة.

انظر المجموع ٣١١/١ – كشَّاف القناع ٨٥/١ - بداية المجتهد ٨/١ – بدائع الصَّنائع ١٩/١ المبسوط ١٢٩/١ – الحاوي ٨٧/١.

(٥) ذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: "من صلَّى صلاة لم يقرء فيها بأم الكتاب فصلاته خداج" مسلم٢٩٥/١.

وما رواه عباده بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" البخاري (٧٥٦)، مسلم ٢٩٥/١.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة واجبه من واجبات الصلاة وليس ركناً من اركأنّها. لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾ المزمل: ٢٠، كما أن جميع الاحاديث الوارده فيها ثانتة بخبر آحاد.

انظر/ حاشية الدَّسوقي ٢٣٦/١، المغنى ٥٥٥/١ – بدائع الصَّنائع ١٦٠/١، كشَّاف القناع ٣٨٦/١- روضة الطَّالبين ٢٣٨/١ – الإنصاف ٨١/٢.

(٦) انظر«روضة الطَّالبين» للنَّووي ٤٥/١١.

جاء في هامش (أ)ما نصه: «وعبارة الزوائد قلت هذا الإعتراض ضعيف أو باطل لأنَّه إذا لم يكن متبصراً ومما ظن ما ليس من مذهب له مذهبه لقصور فهمه، وقلت اطلاعه على خطآن المسألة واختلاف نصوص ذلك المجتهد والمتأخر منها، والراجح وغير = ذلك ولا سيما مذهب الشَّافعي الذي لا يكاد يعرف ما يفتي به منه إلا أفراد لكثرة انتشاره واختلاف ناقليه في النقل والترجيح فإن فرض..الخ» وهذا الكلام موجود في روضة الطَّالبين للنَّووي ٩٩/١١

قلت: وهذا الحسن المحتمل هو مراد الرَّافعي-رحمه الله- بدليل قوله: إذا عرفت تلك المسائل، إذ لا يتأتى معرفة مثله الا لمثل ذلك، وكذا ما يتعلمه من متبحر تلقى ذلك عنه فأخبر به غيره، (١) ويكون ذلك من قبيل الإخبار، ولذا عبّر الرَّافعي-رحمه الله- بقوله: فأخبر به فجعّله رواية محضة كما قاله الأذرعي، (٢) فيستفاد منه أن ذلك ليس من حقيقة الإفتاء في شيء، وسيأتي عن ابن الصَّلاح ما يؤخذ منه نحو ذلك، مع ما يتخلص منه تقسيم المفتين إلى خمسة أصناف، أشار الرَّافعي إلى بعضها، فقال كما في أصل "الرَّوضة": المنتسبُون إلى مذهب الشَّافعي وأبي حنيفة ومالك -رضي الله ٣٣/أ عنهم- على (٣) ثلاثة أصناف: إحدها_ العوام، وتقليدهم إلى الشَّافعي مثلاً مُفَرّعٌ على تقليد الميت، وقد سبق والثاني_ البالغون رتبة الاجتهاد، وقد ذكرنا أن المجتهد لا يُقلّد مجتهداً، وإنما ينسب هؤلاء إلى الشَّافعي؛ لأنَّهم جروا على طريقته في الاجتهاد، واستعمال الأدلة، وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهادهم اجتهادَه، وإذا خالف أحياناً لم يبالوا بالمخالفة.

والصنف الثالث المتوسطون، وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصل الشرع، لكنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب، وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً له على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدون له تفريعاً على تقليد الميت، وهكذا من يأخذ بقولهم من العوام تقليدا له،

---

(١) في(ب) «منه».

(٢) الأذرعي: إحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد شهاب الدِّين الأذرعي أبو العبَّاس (٧٠٨ – ٧٨٣هـ)-(١٣٠٩-١٣٨١م) فقيه شافعي، ولي القضاء بحلب، تفقه بالقاهرة، ولد باذرمات الشَّام، وتوفي بحلب. ومن كتبه «غنية المحتاج شرح المنهاج» «قوت المحتاج».

انظر/« الدُّرر الكامنة» لابن حجر ١٤٥/١-«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» محمَّد بن أحمد الطاسي ٣٠٩/١. «طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شُهبه ١٤١/٣.« الأعلام» للزِّركلي ١١٩/١.

(٣) سقطت لفظة «على»من (أ) و(جـ) و(د).

والمعروف للأصحاب أنَّه لا يُقلّدهم في أنفسهم؛ لأنَّهم مقلدون. ٣٤/أ

وقد نجد ما يخالف هذا؛ فإن أبا الفتح الهروي [١] وهو من أصحاب الإمام يقول في الأصول: مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له، [٢] فإن وجد مجتهداً قلّده، وإن لم يجد ووجد متبحراً في مذهب فأنَّه يفتيه على مذهب نفسه، وإن كان العامي لا يعتقد مذهبه، وهذا تصريح بأنَّه يُقلّد المتبحر نفسه،

وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل إمامهما ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب،

فبقول أيهما يأخذ العامي فيه ما في اختلاف المجتهدين،

وإذا نصّ صاحب المذهب على الحكم والعلة، ألحقَ بتلك العلّة غير المنصوص بالمنصوص، وإن اقتصر على الحكم فهل يستنبط المتبحر العلّة ويعدو الحكم بها؟

قال محمَّد بن يحيى: [٣] لا،

والأشبه بفعل الأصحاب جوازه؛ لأنَّهم ينقلون [٤] الحكم ثم يختلفون في علته، وكلٌ منهم ٣٥/أ يطرد الحكم في فروع علته[٥] انتهى.

وفي "شرح المهذَّب": إن ابن الصَّلاح قسم المفتين إلى قسمين[٦]:مستقل [وغير مستقل]،[٧] [١]فذكر الأول، وهو: إلمجتهد المطلق وما يعتبر فيه،[٢] ثم قال: إلقسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، ومن دهر طويل عدم المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

---

(١) أبو الفتح الهروي: ذكره ابن قاضي شُهبة في «طبقات الشَّافعية»، وقال هو أحد أصحاب الإمام لا أعلم وقت وفاته، وتحتمل أن يكون من هذه الطبقة أو من التي قبلها. نقل عنه الرَّافعي في أوائل القضاء، إن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له. انظر/ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهبة ٣١٤/١.

(٢) انظر« البحر المحيط في أصول الفقه» للزّركشي ٥٩٧/٤.

(٣) محمَّد بن يحيى: محمَّد بن يحيى بن منصور أبو سعيد محي الدِّين النيسابوري (٤٧٦ -٥٤٨ هـــ) – (١٠٨٣-١١٥٣ م) رئيس الشَّافعية بنيسابور في عصره، تفقه على الإمام الغزالي. من كتبه «المبسط في شرح الوسيط» «الإنتصاف في مسائل الخلاف». انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٣١٣/٢ – «وفيات الأعيان» – لابن خلكان ٤٦٥/١ –« الأعلام» للزِّركلي ١٣٧/٧.

(٤) في (ب) إلى «يتلقون».

(٥) روضة الطالب للنَّووي ١٠١/١١-١٠٢.

(٦) سقطت لفظة «قسمين» من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

أحدها– أن لا يكون مقلّداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليل؛ لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود(٣) وأكثر الحنفية أنَّهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم، ثم قال: والصَّحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو: أنَّهم صاروا إلى مذهب الشَّافعي لا تقليداً له، بل لما وجدوا ٣٦/أ طرقة في الاجتهاد، واسدّ الطرق، ولم يكون لهم بدٌ من الاجتهاد، وسلكوا طريقه. وذكر أبو علي السنجي(٤) نحو هذا، فقال: إتبعنا الشَّافعي دون غيره؛ لأنا وجدنا قوله أرجح، لا أنا قلدناه. قال النَّووي: وما ذكراه موافقاً لما أمرهم به الشَّافعي ثم المزني في أول "مختصره"(٥) وغيره. ثم قال النَّووي: قال ابن الصَّلاح: ودعوى انتفاء التَّقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم، وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنَّه لم يوجد بعد عصر الشَّافعي مجتهد مستقل، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والإعتداد بها في الإجماع والاختلاف.(٦)

الحالة الثانية– أن يكون مجتهداً مقيّداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدّليل، وذكر نحو ما سبق عن أصل "الرَّوضة" في الصنف الثالث، قال: ولا يخلو ٣٧/أ عن شوب تقليد لإمامه؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث أو العربيّة، وكثيراً ما أخلّ بهما المقلد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض، وهذه صفة أصحاب الوجوه،

---

(١) انظر« أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٢١/١.

(٢) في(أ) «ويعبر فيه».

(٣) داود: داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظَّاهري (٢٠١ –٢٧٠هـ)-(٨١٧-٨٨٤م) أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام، تنسب إليه الطائفة الظَّاهرية، ولد في الكوفة وتوفي في بغداد. قال ابن حزم «كان داود عراقياً كتب «ثمانية عشر الف ورقة» من أصحاب أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن رويم وأبو بكر النجار، من كتبه «الإيضاح» «الإفصاح» «الدعاوى» «الرد على أهل الإفك» «أبطال التَّقليد» «أبطال القياس».
انظر /«سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٧٥/١٥ –« الأعلام» للزِّركلي ٣٣٣/٢.

(٤) أبو علي السِّنجي: الحسين بن شعيب بن عمد السِّنجي أبو علي (ت٤٢٧ هـ) – (١٠٣٦م) فقيه مرو في عصره كان شافعي المذهب، نسبته إلى سنج من قرى مرو. تثقف على يد أبي حامد الاسفرييني، شيخ العراقيين، وأبي بكر القفَّال شيخ الخراسانيين، ونقل عنه الغزالي في الوسيط. من كتبه «شرح الفروع لابن حداد» «شرح التلخيص لابن القاص» «المجموع».
انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٥٢٦/١٧ – «طبقات الشَّافعية» لابن ثاني شهبة ٢٠٧/١-٢٠٩ – «الأعلام» للزِّركلي ٢٣٩/٢.

(٥) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٢٩/١-٣٠.

(٦) المرجع السَّابق٣١/١-٣٢.

وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له، ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا[1] ينادى به فرض الكفاية.

قال ابن الصَّلاح: ويظهر تأدّي الفرض به في الفتوى، وإن لم يتأدّ في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنَّه قام مقام إمامه المستقل تفريعاً على الصَّحيح، وهو جواز تقليد الميت[2].

الحالة الثالثة–أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهَبَ إمامه، عارف بأدلّته، قائم بتقريرها، ٣٨/أ يصّور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنّه قصر عن أولئك، لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياط في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرّروه وصنّفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، و لم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج،

وأما فتاويهم فكانوا يتبسّطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه [3] ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجليّ،

ومنهم من جمعت فتاويه ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

الحالة الرابعة– أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ٣٩/أ ولكن عنده ضعف في تقرير أدلّته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهب من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لم يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه، وبحيث يدرك بغير كبير فكر أنَّه لا فرق بينها،جازَ إلحاقه به، والفتوى، وكذا مَا يُعلَمُ اندراجه تحت ضابط ممهّد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور؛

---

(١) سقطت لفظة «لا» من(ب).

(٢)« أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٣٣/١.

(٣) سقطت لفظة «منه» من (ب) و (د).

إذ يبعد كما قال إمام الحرمين.(١) أن تقع مسألة لم ينصّ عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط، وشرط كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه.(٢)

قال ابن الصَّلاح: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظّم على ذهنه، ويتمكن لدربَته من الوقوف على الباقي على قرب، فهذه أوصاف المفتين،٤٠/أ وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب، وفقيه النفس، فمن تصدّي للفتيا، وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴾ (٣).

وقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحلّ له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت لهُ واقعة لزمه أن يسأل عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحّاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين؛ لأنَّه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً، لقصور آلَته، ولا من مذهب إمام؛ لعدم حفظه له على الوجه المعتبر(٤).

فإن قيل: من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق، و لم يجد العامي في بلده[..](٥) غيره، فهل له الرجوع إلى قوله؟

فالجواب: إن كان في غير بلده مفتٍ(٦) يجد السّبيل إليه وجب التوصّل إليه بحسب إمكانه،

---

(١) إمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد بن حيوية ابيوني النيسابوري، أبو المعاي الملقب بإمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨ هــ) — (١٠٢٨- ١٠٨٥م). أعلم المتأخرين من أصحاب الشَّافعي، ولد في جوين نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد ثم مكة، جاور أربع سنين، ثم إلى المدينة المنوَّرة، فأفتى دروس ثم عاد إلى نيسابور وتوفي بها.
من كتبه «غياث الأمم في الامامة» «البرهان في أصول الفقه» «الشَّامل» «غنية المسترشدين».
انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٤٧٠/١٨-٤٧٨ — «الأعلام» للزِّركلي ١٦٠/٤.

(٢) انظر« البرهان في أصول الفقه» للجويني ١٨٥/٢.

(٣) سورة المطففين آية ٤.

(٤) انظر «البرهان في أصول الفقه» للجويني ٤٤٠/١ نقلا عن القاضي الباقلَّاني.

(٥) زاد في(ب) «مفت».

(٦) سقطت لفظة «مفتٍ» من(أ)و(ب) و (جــ).

فإن تعذر ذكر مسألته لذلك القاصر فإن وجدها ٤١/أ بعينها في كتاب موثوق بصحّته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب.

قال ابن الصَّلاح: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدّليل يعضده.[١]

قلت: وأسقط النَّووي –رحمه الله– هنا من كلام ابن الصَّلاح قوله عقبه: ثم لا يعدّ هذا القاصر بأمثال[٢] ذلك من المفتين، ولا من الأصناف المستعار لهم سِمَةَ المفتين[٣] انتهى. وسيأتي في الثامنة عن ابن عبدالسَّلام في فتياه ما يتعلق باعتماد الأخذ من الكتب،

بل قال ابن الصَّلاح أيضاً: لا يجوز لمن كانت له[٤] فتيا نقلاً لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحّته، وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه، واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي، ويحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها بأن يجده في نسخ عدة من أمثالها،

وقد يحصل له ٤٢/أ الثقة[٥] بما يجده في النسخة التي هي غير موثوق بصحتها بأن يراه كلاماً منتظماً وهو خبيرٌ فطن لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والتغيير،

وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحّته نظر، فإن وجده موافقاً لأصول المذهب [وهو أهل لتخريج مثله على المذهب] [٦] لو لم يجده منقولاً فله أن يفتي به.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ١/٤٣٠-٤٤-٤٥.

(٢) في(ب) «مثال».

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ١/٤٠.

(٤) سقطت لفظة « له » من(أ) و (ب) و(جـ).

(٥) سقطت لفظة «له الثقة» من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من(أ) .

فإن أراد أن يحكيه عن إمامه فلا يقول قال الشَّافعي مثلاً كذا وكذا، [وليقل وجدت عن الشَّافعي كذا وكذا][1] وبلغني عن[2] الشَّافعي كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات،

وإذا لم يكن أهلاً لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك فيه، وليس له أن يذكره بلفظ جازم مُطلق، فإن سبيله مثله النقل المحض؛ لأنَّه لم يحصل له ما يجوز له مثل ما جوز للأوّل،

ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مفصحاً بحاله فيه، فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني لا أعرف صحَّتها ووجدت عن فلان ٤٣/أ كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات[3] انتهى.

ونقل الزّركشي -رحمه الله- في جزء له عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السّند إلى مصنفها. وقال أَلِكيَا الطبري: من وجد حديثاً صحيحاً[4] في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، ومنعه قوم من أصحاب الحديث، لأنَّه لم يسمعه قال: وهو غلط[5] انتهى.

ثم ذكر النَّووي بقية كلام ابن الصَّلاح فقال: وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقد من قياس لا فارق، لأنَّه قد يتوّهم ذلك في غير موضعه. فإن قيل فهل للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه؟ قلنا: قطع أبو عبدالله الحليمي[6] وأبو محمَّد الجويني[1] وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٢) في(ب) و(د) «عنه».

(٣)« أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٥٢/١.

(٤) سقطت من(ب).

(٥)« الأشباه والنظائر» للسّيوطي ١٣٠/١.

(٦) أبو عبدالله الحليمي: إلحسين بن الحسن بن عمر بن حليم البخاري الجرجاني (٣٢٨- ٤٠٣هـ)-(٩٥٠-١٠١٣م) ولد في جرجان وتوفي في بخارى، وهو أحد أئمة الدهر وشيخ الشَّافعية فيما وراء النهر وهو فقيه وقاضي قال عنه الحاكم «هو أوحد الشَّافعي بما وراء النهر وانظرهم بعد استاذية أبو بكر القفَّال وأبي بكر الأودني من كتبه «المنهاج» في شعب الإيمان قال الأشعري جمع فيه أحكاما كثيرة ومعاني لم أظفر بكثير منها من غيره.

وقال القفَّال المروزي:[٢] لا يجوز.[٣]

وقال ابن الصَّلاح: وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله ٤٤/أ من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عهدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عدوّا منهم،

وسبيلهم أن يقولوا مثلاً مذهب الشَّافعي كذا ونحو هذا، ومن ترك الإضافة فقط اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح به[٤] انتهى.

أنظر/ «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكي ٣٣٣/٤-٣٣٩ – «الأعلام» للزِّركلي ٢٣٥/٢- «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٢٣٣/١٧-٢٣٥.

(١) أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني،والد إمام الحرمين (٠٠٠ – ٤٣٨ هـــ = ٠٠٠ – ١٠٤٧ م)من علماء التفسير واللغة والفقة.ولد في جوين (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور، وتوفي بها.
من كتبه " التبصرة والتذكرة " ، " الوسائل في فروق المسائل " " الجمع والفرق " في فقه الشافعية.
انظر/«سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي٦١٧/١٧-«الأعلام» للزِّركلي ١٤٦/٤.

(٢) القفَّال المروزي: عبدالله أحمد بن عبدالله المروزي الخراساني أبو بكر (٣٢٧- ٤١٧هـــ)-(٩٣٩-١٠٢٦م). فقيه شافعي كان وحيد زمانِّه فقيها وخفظا وزاهداً وهو كثير الأثار في مذهب الشَّافعي، يقال عنه القفَّال الصغير للتمييز بينه وبين القفَّال الشَّاشي. من كتبه «شرح فروع محمَّد بن الحداد المصري».
انظر/«سير أعلام النُّبلاء »للذَّهبي ٤٠٦/١٧-٤٠٨ – «الأعلام» للزِّركلي ٦٦/٤.

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٣٨/١.

(٤) المرجع السَّابق ٣٩/١.

المَسأَلةُ السَّادسة:

[حكم المفتي والعامل على مذهب الشَّافعي في المسألة ذات الوجهين]

يتفرع أيضاً على جواز تقليد الميت ما قاله في زوائد "الرَّوضة" من أنَّه ليس للمفتي والعامل على مذهب الشَّافعي [1] في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر.

قال: وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشَّافعي،

فإن لم يكن رجح أحدهما ولا علم السّابق، لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به،

فإن كان ٤٥/أ

للترجيح اشتغل به متعرّفاً ذلك من نصوص الشَّافعي ومآخذه وقواعده، وإلا فبنقله[2] عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة لم يحصل له ترجيح بطريق توقف.

وأمّا الوجهان فيعرف[3] أرجحهما بما سبق إلا أنَّه لا اعتبار بالتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد[4] ثم بسط طرق الترجيح في ذلك.

(١) سقطت لفظة «الشَّافعي» من(أ)و(جـ).

(٢) في (ب) و (د) «فلينقله».

(٣) في (أ) «فيتعرف».

(٤) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ١١١/١١.

قلت: قوله ليس للمفتي والعامل إلى آخره تبع فيه ابن الصَّلاح؛ فإنَّه قال في كتاب أدب «المفتي والمستفتي»: إعلم أن من يكتفي بأن تكون فتياه أو علمه موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي(١) المالكي من فقهاء أصحابه: إنَّه كان يقول أنَّ الذي لصديقي عليّ إن وقعت له حكومة(٢) أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى الباجي ٤٦/أ عن من يثق به أنَّه (٣) وقعت له واقعة وأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم- يعني فقهاء المالكيَّة من أهل الصَّلاح- بما يضرّه، فلما عاد سألهم، فقالوا: ما علمنا أنَّها لك، وافتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي- رحمه الله-: وهذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنَّه لا يجوز (٤) انتهى.

قلت: وحكاية الإجماع بالنّسبة إلى المفتي وفي معناه القاضي ظاهرة، وقد قال ابن الصَّلاح: لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه، فان فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان،(٥) وأفتى الإمام ابن عبدالسَّلام بأن الحاكم المعلوم المذهب إذا حكم بخلاف مذهبه، وكان له رتبة الاجتهاد،

---

(١) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي (٤٠٣ -٤٧٤ هـ) – (١٠١٢-١٠٨١م) فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، أصله من بعليوس وولد في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجار سنة ٤٢٦ هـ فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، ثم في دمشق وحلب ثم عاد إلى الأندلس، تولى القضاء في بعض أنحائها. توفي بالمرية. من كتبه «السراج في علم الحجاج» «أحكام الأصول في أحكام الأصول» «الحدود» شرح المُدوَّنة .

انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٨/٥٣٦-٥٤٥ –« الأعلام» للزِّركلي ٣/١٢٥.

(٢) الحكومة «حكومة عدل»:

الحكومة: في اللغة مصدر ثلاثي «حكم» واسم مصدر في غير الثلاثي، ومن معانيها رد الظالم عن الظلم. ومعنى الحكومة هي أرض الجراحات التي ليس فيها دية معلومة مثل أن يجرح الانسان في بدنه بما يبقى شَيْنُهُ ولا يبطل العفو فيقتاس يقدر الحاكم ارثه. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد أطلقوه على «الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال.

انظر/« أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» – لقاسم بن عبدالله بن أمير الحنفي ١١٠ – «شرح فتح القدير» للسّيواسي ٣/٣٣.

(٣) سقطت لفظة «أنَّه» من(د).

(٤)« أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ١/٦٣.

(٥) المرجع السَّابق ١/٣٧٦.

[أنَّه لا ينقض حكمه، وإن لم يكن له رتبة الاجتهاد] [1] أو وقع الشك فيه، فالظَّاهر أنَّه لا يحكم بخلاف مذهبه [فينقض حكمه [2] انتهى. ٤٧/أ

أما إذا حكم بخلاف مذهبه] [3] تقليداً لغير إمامه فقد ذكره الرَّافعي في "القضاء" نقلاً عن الغزالي في "الأصول" من غير مخالفة له، فقال كما في أصل "الرَّوضة" إذا تولى مقلّد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلَّده، فإن قلنا: لا يجوز للمقلد تقليد من شاء، بل عليه اتِّباع مقلَّده نقض حكمه، وإن قلنا له تقليد من شاء لم ينقض[4] انتهى.

وسيأتي ما حققه السُّبكي في ذلك [خلافَ قول ابنه التاج أنَّه إذا حكم بخلاف مذهب إمامه تقليداً لغيره، فينبغي أنَّه إن كان يظّن صِحّة مذهب إمامه، ولكن قلد غيره لغرض ما نقض، وإلا فالأوجه عدم النقض إذا ظنّ صحة ما أقدم عليه أو قلّد غير ظانٍ شيئاً حيث جوّزنا الانتقال من مذهب إلى آخر. قال: وهو الأرجح في العوام. قال: وبتقدير أن تُنَزَّلَ تولية أرباب المذاهب المعيّنة منزلة مَن مُنِعَ مِنَ الحكم بخلاف مذهبه ٤٨/أ فلا نسلم أن الممنوع يلزمه تنفيذ المنع، أي: بناء على ما قاله الماوردي [5] من صحّة التّولية، وإلغاء قوله، ولا تحكم بمذهب فلان انتهى]. [6]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢)«الاشباه والنظائر» للسّيوطي ١٠٥/١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤)«روضة الطَّالبين» للنَّووي ١٥٢/١١.

(٥) الماروردي: علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ -٤٥٠هـــ) — (٩٧٤-١٠٥٨م). أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد وتوفي بها. ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العبَّاسي.
قيل أنَّه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته. وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته قال لمن يثق به «الكتب التي في المكان الفلاني كلها من تصانيفي، وانما لم أظهرها لأني لم أجد فيه خالصة فإذا عانيت الموت فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها فاعلم أنَّه لم يتبقى شيء منها فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة، وان بسطت يدي فاعلم أنَّها قبلت، قال الرجل فلما احتضر وضعت يدي في يده فبسطها فأظهرت الكتب. ومن هذه الكتب «الأحكام السُّلطانية» «الحاوي» في الفقه «تسهيل الناظر» في سياسة الحكومات «معرفة الفضائل».
انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٦٥/١٨-٦٧ —« الأعلام» للزِّركلي ٣٢٧/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وأما العامل فقد يمنع حكاية الإجماع على منعه من العمل بما يختار تقليد قائله سيما في مسألة ذات وجهين، خرّج كل واحد منهما من هو من أهل التخريج في مذهب إمامه، فسياتي عن الإمام عزّالدِّين بن عبدالسَّلام أنَّه قال: ومن كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يُقلّده في أيّهما أحب[(١)] ووجهه أن يتحقق من ثبوت القولين كون المسألة ذات خلاف، وسيأتي عنه ما يقتضي عدم وجوب الأخذ بالأرجح مطلقاً، لكن المعتمد في ذلك ما قاله النَّووي كما يؤخذ مما سيأتي عن السُّبكي -رحمه الله- وسبق في المسألة قبلها قوله في أصل "الرَّوضة" وإذا اختلف متبحران [في مذهب لاختلافهما][(٢)(٣)] في قياس أصل إمامهما ومن هذا يتولد ٤٩/أ وجوه الأصحاب فبقول أيّهما يأخذ العامي فيه ما في اختلاف المجتهدين، [(٤)] أي: السّابق بيأنَّه في الثالثة، ومقتضاه: إن يكون الأصحّ التخيير على ما سبق إيضاحه، لكن محله في وجهين لقائلين لتضمن ذلك ترجيح كل منهما ما ذهب إليه مع أهليته للترجيح.

(١) انظر«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام»لابن فرحون١٦٦/١.

(٢) في(ب) «اختلافهما».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٤) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ١٠١/١١.

وقد سبق في الثالثة أيضاً عن "شرح المهذَّب" فيما إذا اختلف على المقلد مفتيان أن الأظهر أنَّه يتخيّر فيأخذ بقول[1] أيّهما شاء،[2] فيحمل[3] ما أطلقه النَّووي- رحمه الله- على وجهين لقائل واحد، كما في مسألة قولي الإمام؛ لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده، وفتوى ابن عبدالسَّلام الآنية مصرحة بخلاف ذلك، وفي "فتاوى" السّراج البلقيني أثناء كتاب الطّلاق إذا قال لامرأته متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً[4] مقلداً في ذلك لمن قال بعدم وقوع المعلق[5] والمنجز،

---

(١) في (أ) و (جـ) «لقول».

(٢)« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٥٦/١.

(٣) في(ب) «فلا يحمل» وفي(د)«فليعمل».

(٤) ذهب الحنفية والشَّافعية والمالكيَّة والحنابلة وابن حزم إلى أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً وستدلوا على ذلك بحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال" اخبر رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ح قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله" (النسائي ١٤٢/٦).

وذهب بعض أهل الظَّاهر إلى أن طلاق الثلاث يقع واحده واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه "كان الطلاق على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر أن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم" مسلم ١٠٩٩/٢.

انظر ابن عابدين ٢٣٢/٣ – المجموع ٨٥/١٧ – المغني ٢٤١/٨، المُحلّى ١٧٠/١٠ كشَّاف القناع ٣٣٨/٥ – بداية المجتهد ٦١/٢.

(٥) ذهب جمهور الحنفيه والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى أن الطلاق المعلق على شرط يقع عند حصول المعلق عليه.

واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام: المسلمون عند شروطهم"

واستدلوا أيضاً على ذلك بعمل الصَّحابة والتابعين فقد ورد عن نافع مولى مالك رضي الله عنه قال: "طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن خرجت فقد بنت منه وإن لم تخرج فليس بشيء" علقه البخاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، قبل الحديث (٥٢٦٩).

وروى أيضاً أبو الزناد عن أبيه ان الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون "ايما رجل قال لإمرأته انت طالق ان خرجت إلى الليل فخرجت طلقت امرأته" البيهقي ٣٥٦/٧.

وذهب ابن حزم الظَّاهري وابن تيميه وتلميذه ابن القيم إلى أنَّه يرجع في حكم الطلاق المطلق على شرط إلى مراد المتكلم وقصده فإن كان يقصد به طلاق زوجته عند حصول الشرط وقع طلاقه بحصوله وإن لم يكن يقصده كان يريد فقط حض زوجته على القيام بعمل أو نهيها عنه لم يقع الطلاق.

انظر بدائع الصَّنائع ١٢٩/٣ –المجموع ١٧/ ١٨٩– المغني ٣٩/٨ – الفتاوي لابن تيمية ٢٤٦/٣ - إعلام الموقعين ٥٤/٣ ٩٧/٤ – المُحلّى ٤٧٨/٩.

ثم ٥٠/أ قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً فهل يمتنع وقوع الطلاق [١] عليه على رأي من قال به، وينفعه ذلك عند الله أجاب.

أما من ذكر صورة الدور[٢] فإني لا أفتي بصحّة الدّور، ولكن إذا قلد الرجل المذكور من قال بأن الطلاق لا يقع، فإن ذلك كان للرجل المذكور فيما ذكر ولا يؤاخذه الله تعالى؛ لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها، أي: مع التَّقليد،

وهو صريح في جواز تقليد المرجوح[٣] ونفعه مع الردّ في "جواهر الغمولي" عن الشَّيخ عز الدِّين أنَّه لا يجوز التَّقليد في تصحيح الدّور، وعدم وقوع الطلاق.[٤]

قلت ومنشأه قول ابن الصَّلاح[٥] أنَّه خطا ليس مذهباً للشَّافعي، ونقل القَرافي[٦] عن ابن عبدالسَّلام ذلك مما ينقض به قضاء القاضي، لمخالفته للقواعد الشرعية[٧].

---

(١) في (أ) و (جـــ) «الثلاث».

(٢) طلاق الدور : هو ما إذا قال أن طلقتك فأنت طالق قبلة ثلاثا، انظر روضة الطَّالبين ١٦٢/٨،مغني المحتاج ٣٢٤/٣، المغني ٤١٠/٨،الدر المختار ٢٢٩/٣، ابن عابدين ٢٣٠/٣،الفتاوى الفقهية الكبرى ١٤٦/٤.

(٣) انظر« القواعد النورانية» لابن تيمية الحراني ٢٦١/١-١٦٢.

(٤) انظر «الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق »مع الهامش للقَرَّافي ١٢٩/١. وانظر« الموافقات» للشَّاطبي ١٧١/٥.

(٥) في(ب) «ابن الصباغ».

(٦) القَرافي: إحمد بن ادريس بن عبدالرَّحمن أبو العبَّاس شهاب الدِّين الصنهاجي القَرافي (٦٢٦- ٦٨٤هــ)-١٢٢٩-١٢٨٥م).
من علماء المالكيَّة، ولد ونشأ ومات في مصر. من كتبه «أنوار البروق في أنواء الفروق» «الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام» «الذَّخيرة» «شرح تنقيح الفصول».
انظر/« الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب» لابن فرحون٣٧/١، وانظر «الأعلام» للزِّركلي ١٩٣/٥.

(٧) انظر« رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب »– عبدالكافي السُّبكي ٣٥٧/٣ – وانظر «الفروق أو أنوار البروق في نواء الفروق» للقَرافي ١٣٥/٨.

وسبق أيضاً آخر الثالثة قول الإمام ابن أبي زيد من المالكيَّة: ٥١/أ إن من الناس من يقول أن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء[١] إلخ،

ومحصل هذا الرأي ذكر المفتي للخلاف فقط، وأن الاختيارَ واقعٌ[٢] من المستفتي المفتي لم يقع منه ما يقتضي اتِّباع الهوى، وكذلك المستفتي على قول التخيير وهو الأرجح،

وقول الباجي- رحمه الله- وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين[٣] يشير به إلى الإجماع على تحريم اتِّباع الهوى في الفتيا، فلا يمنع من جواز التخيير على طريقة ابن عبدالسَّلام؛ لانتفاء الهوى عنه، ولذا قال القَرافي من المالكيَّة في كتاب "الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" عند[٤] ذكر السؤال الثاني والعشرين: إن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وان يحكم به. وأما ٥٢/أ اتِّباع الهوى في الحكم والفتيا، فحرام إجماعاً، نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عنه الترجيح هل تتساقط الأدلة أو يختار واحداً منها ما يفتي به؟ قولان للعلماء:

فعلى القول بأنَّه يختار أحدهما يفتي به، فله أن يختار أحدهما يحكم به مع أنَّه ليس أرجح عنده،

ثم قال وعلى هذا يتصور الحكم بالراجح، وغير الراجح وليس اتِّباعاً للهوى، بل ذلك بعد بذل الجُهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي.

أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع.[٥]

---

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٩١/١.

(٢) في (ب) و (جـــ) «وقع».

(٣) في (ب) « المسألتين ».

(٤) سقطت لفظة «عند» من (ب).

(٥) «انظر الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام» للقَرَّافي ٢٠-٢١ وانظر« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٦٨/١. وانظر« فتح العلي المخالف في الفضول على مذهب الإمام مالك» لابن عليش ١٦٦/١.

وقال القَرافي -رحمه الله- أيضاً في أول كتابه المذكور: إن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً. [1] قال ابن فرحون[2] في "تبصرته" عقب نقل ذلك كله فتأمّل هذا مع قوله بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح. وقال الشَّيخ عزّ الدِّين ابن عبدالسَّلام ٥٣/أ الشَّافعي: من كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يُقلّد أيهما أحبّ نقله عنه ابن عبد النور في"الفتاوى" انتهى.

قلت: وكلاما القَرافي لا تعارض بينهما؛ لأن قوله بل ذلك بَعد بذلك الجهد والعجز عن الترجيح قد صرّح بكونه في المجتهد؛ لقوله قيله نعم إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد إلى آخره. وأما قوله للحاكم أن يحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين [فإنما هو للقاضي المقلد، كما يشعر به قوله ولا معرفة بأدلة القولين]، [3] أي: لأن التَّقليد صحيح مع عدم العلم بأدلة مقلدة فالقاضي المقلد الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في مذهبه يتخيّر في القولين المتساويين؛ لأنَّه إذا ثبت التخيير عند التساوي لمن كان أهلاً للاجتهاد عند عجزه عن الترجيح، فلأن يثبت التخيير حينئذ في حق من ليست له ٥٤/أ أهلية الاجتهاد من باب أولى، ولذا حكى الإجماع فيه على التخيير.

قلت: وفي حكاية الإجماع على ذلك نظر؛ إذ مقتضي مذهبنا على ما قاله السُّبكي-رحمه الله- في "فتاويه": إنّ التخيير إنَّما يكون لمن أراد العمل لا الحكم، وأنَّه يمتنع الحكم بأحد قولي الإمام مع عدم العلم بالراجح منهما، فأنَّه قال في الوقف من "فتاويه" في أثناء فتيا ما لفظه فإن قلت: إذا حكم القاضي بالقول الضعيف لم

---

(١) انظر. وانظر« فتح العلي المخالف في الفضول على مذهب الإمام مالك» لابن عليش ١٦٨/١.

(٢) ابن فرحون: عبدالله بن عمر بن فرحون البصري المالكي أبو محمَّد (٦٩٣ – ٧٦٩هـــ) – (١٢٩٤- ١٣٦٨م). فقيه من العلماء بالحديث، أصله من تونس، مولده ومنشأه في المدينة. سمع على يد أبي عبدالله محمَّد بن علي الغرناطي الموطأ رواية يحيى بن يحيى، وسمع على الرضى إبراهيم بن محمَّد الطبري المكي، صحيح البخاري والشمائل للترمذي. من كتبه «الدر المخلص من التقصي والملخص» «العدة» في إعراب عمدة الأحكام في الحديث «كشف المفعل في شرح مختصر الموطأ».

انظر/« ذيل التقييد في رواق السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسني ٦١/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

لا ينفذ؟ قلت: قال الله- تعالى- ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1] وقال-صلّى الله عليه وسلم- :«قاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار»،[2] فمتى أقدم القاضي على حكم وهو لا يعتقده كان حاكماً بغير ما أنزل الله، وقاضياً بشيء لا يعلم فلا يحل للقاضي أن يحكم بشيء حتى يعتقد أنَّه الحق.

فإن قلت: هذا في المجتهد. أما المقلد فمتى قلد وجهاً جاز ضعيفاً كان في نفس الأمر أو قويا.

قلت:ذلك في التَّقليد ٥٥/أ للعمل في حق نفسه. أما في الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصَّلاح الإجماع على أنَّه لا يجوز فإن قلت:فإذا استوى عنده القولان فهل يجوز أن يفتي أو يحكم بأحدهما من غير ترجيح كما إذا استَوت عند المجتهد أمارتان يتخير على قول؟

قلت: الفرق بينهما أن بتعارض الأمارتين فقد يحصل حكم التخيير من الله- تعالى- وأمّا قولا الإمام كالشَّافعي مثلاً إذا تعارضا و لم يحصل بينهما ترجيح ولا تاريخ يمتنع أن يقال مذهبه كل واحد منهما أو أحدهما لا بعينه حتى يتخير فليس إلا التوقف إلى ظهور الترجيح. فإن قلت: لو كان الحاكم له أهلية الترجيح. قلت: متى كان له أهليّة ورجح قولا منقولاً بدليل جيدٍ جاز ونفذ حكمه به، وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه. فإن قلت: فإن لم يكن له أهليّة الترجيح. قلت: حينئذ ليس له إلا اتِّباع الذي ٥٦/أ عرف ترجيحُه في المذهب. فإن قلت: فلو حكم بقول خارج عن مذهبه، وقد ظهر له رجحانه وكان من أهل الترجيح. قلت: إن لم يشترط عليه في القضاء التزام مذهب جَاز، وإن شرط عليه إما باللفظ، وإما بالعُرف، وإما بأن يقول: وليتك الحكم على مذهب فلان،[3] فلا يصحّ منه الحكم بغيره، لأن التولية لا تشتمله، فإن صحّت اقتصرت على ذلك المذهب، وإن فسدت امتنع الحكم مطلقا.

والذي أقوله في هذه الأعصار: إن الذي يولي القضاء إذا أطلق السُّلطان توليته يحكم بمشهور مذهبه، إن كان مقلداً، أو بما يراه إن كان مجتهداً، أو الذي يقول له السُّلطان: وليتك القضاء على مذهب فلان، ليس

(١) سورة المائدة ٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والتِّرمذي (١٣٢٢) من حديث ابن عمر، قال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) سقطت لفظة «فلان» من (ب).

له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب إن كان مقلداً، أو إن كان مجتهداً في مذهبه فله الحكم بما ترجح عنده بدليل قويّ، وليس له مجاوزة ٥٧/أ ذلك المذهب مقلداً كان أو مجتهداً؛ لأن التولية حصرته في ذلك، وليس له أن يحكم بالشاذ البعيد جداً في مذهبه، وإن ترَجَّحَ عنده؛ لأنَّه كالخارج من المذهب،[١]. انتهى ما قاله السُّبكي- رحمه الله- في ذلك، وهو المعول عليه فيه، و سيأتي[٢] عنه في التي بعدها: إنَّه حيث يجوز للمُقلِّد الإفتاء فأفتى يكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً على مذهبه' يحسن أن يقال: ليس له أن يُقلّد غيره ويفتي بخلافه، لأنَّه حينئذ محض تشبه، اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية،[٣] إلى آخره، فراجعه فإنَّه حسن يتقيد به ما سبق، ولهذا سأله بعض الفقراء عن النحل يباع بالكوارة بما فيها من شمع وعسل مجهول القدر والصفة. قال ولا يقع في المبايعات غير ذلك فهل الضرورة إلى مثله وعموم البلوى يجعل البيع صحيحاً؟ [٤].

فأجاب: بأن بيع النحل في الكوارة وخارجها ٥٨/أ بعد رؤيته صحيح، وقبل رؤيته يخرج على قولي بيع الغائب، وبيعُ الغائب قد صححه أكثر العلماء واتِّباعهم في مثل هذا للفقير لا بأس به؛ لأنَّه قول الأكثر؛ ولأن الدليل يعضده، ولاحتياج غالب الناس إليه في أكثر الأمور التي يحتاج إلى شرائها من المأكول والملبوس، والأمر في ذلك خفيف ان شاء الله، «والأمور إذا ضاقت اتَّسعت»[٥] ، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير.[٦] انتهى.

---

(١)« فتاوى السُّبكي »١٢/٢-١٣.

(٢) انظر ص ١١٥.

(٣) المرجع السَّابق ١٤٨/١.

(٤) المرجع السَّابق ١٤٤/١.

(٥) مأخوذة من القاعدة الفقهية "إذغ ضاق الامر إتسع"، أنظر « الأشباه والنّظائر» للسّيوطي ٨٣/١.

(٦)« فتاوى السُّبكي» ١٤٧/١.

وقد كان شيخنا العلامة وليّ الله شهاب الدِّين الإبشيطي [(١)]- رحمه الله- كثيراً ما يفتي الناس في المُحرِم إذا احتاج لتكرار لبس المخيط[(٢)] بعَدَم تكرار الفدية إذا نوى تكرار اللّبس ابتداء تقليداً لمالك- رحمه الله- بما في مذهبنا من المشقة في ذلك،[(٣)] ونحوه ما يقع لبعض الأصحاب من الإفتاء بالاختيارات الخارجة عن مذهب الشَّافعي ٥٩/أ -رحمه الله-

فمريد العمل بها لا بدّ له من الانتقال إلى تقليد القائل بها، ولذا نقل في "شرح المهذَّب" عن ابن الصَّلاح: إن حكم من لم يكن أهلاً للتخريج أن لا يتتبع شيئاً من اختياراتهم، لأنَّه مقلِّد للشَّافعي دون غيره[(٤)][(٥)]انتهى، والله أعلم.

المَسأَلةُ السَّابعة:

(١) ولي الله شهاب الدِّين الإبشيطي: إحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر ابن بريدة شهادة الدِّين الإبشيطي (٨٠٢-٨٨٣ هـ» (١٤٠٠-١٤٧٨م). فقيه شافعي، ولد بإبشيط من قرى المحلة في مصر، وتعلم بالأزهر ثم جاور مكة سنة ٧٧١ هـ وتوفي في المدينة المنوَّرة. من كتبه «ناسخ القرآن ومنسوخه» «شرح منهاج البيضاوي» «شرح قواعد ابن هشام».

انظر/ «نظم العقيان في أعيان الأعيان» للسّيوطي ٣٧/١-٤٠. وانظر «الأعلام» للزِّركلي ٩٧/١.

(٢) ذهب الحنفية إلى أنَّه من لبس شيئاً من محظور اللبس وهو محرم أو غطى رأسه فإن استدام ذلك نهاراً أو ليلة كامله وجب عليه الصوم وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه الصدقة.

وذهب المالكيَّة إلى تخصيص الوجوب في الفدية فقالوا أنَّه من لبس ثوباً أو غيره من محظورات اللباس ان انتفع من حرٍ أو بردٍ وجب عليه الفدية وان لم ينتفع به من حر او برد يجب عليه الفداء ان امتد لبسه يوماً.

وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى أن الفداء يجب بمجرد اللبس ولو لم يستمر زمناً لأن الفدية لا تتقيد بالزمن.

انظر المبسوط٢٢٣/٤ - الحاوي ٩٧/٤ – المجموع٢٤٩/٧ - المغني ٥٣٣/٣ - بداية المجتهد٣٢٦/١

(٣) انظر« الذَّخيرة» للقَرَّافي ٣٦/٣ وانظر« قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبدالسَّلام ٩/٢ وانظر« الشرح الكبير»للرَّافعي ٤٥٢/٧.

(٤) انظر«المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٦٧/١.

(٥)«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٦٨/١.

[هل يجب على المُقلِّد التزام مذهب معيّن بعد تدوين المذاهب]

هل يجب على من سبيله التَّقليد التزام مذهب معيّن بعد تدوين المذاهب كما في زماننا، وإذا التزمه هل يجوز له الانتقال عنه إلى غيره. فأما وجوب التزام مذهب معيّن من مذاهب المجتهدين ففيه مذهبان: إحدهما- الوجوب، وبه قطع أَلِكيَا الهِراسي، واختاره التاج بن السُّبكي[1] -رحمه الله- في "جمع الجوامع،" وبنى عليه أن لا يفعله بمجرّد التَّشهِّي، بل يختارَ ما يعتقده أرجح أو مساوياً لغيره لا مرجوحاً، وهو مبنيّ على مختاره السّابق في الثالثة، وقد سبق ما فيه. وثانيهما- عدم الوجوب، ٦٠/أ فيقلد واحداً في مسألة وآخر في أخرى، حكاه ابن برهان[2] وغيره. وهل يُقلّد من شاء أم يبحث عن أسدّ المذهب؟ وجهان كالبحث عن الأعلم، [3] [وقد علمت في الثالثه: إن المعتمد التخيير وعدم وجوب البحث عن الأعلم]،[4] وهو مقتضي ما سيأتي عن "الرَّوضة." واما جواز الانتقال عنه بعد التزامه فيتخلص مما في "الرَّوضة" حكاية خلاف فيه، وإن الراجح الجواز ما لم يتلقط الرخّص؛ فإنَّه قال في أصل "الرَّوضة": لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وإذا دوّنت المذاهب، فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فينبغي أن يجوز، بل يجب وإن خيّرناه، أي: وهو الأصحّ فينبغي أن يجوز أيضاً،كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً ولو قلد مجتهداً في مسائل ٦١/أ وآخر في مسائل،أخرى واستوى المجتهدان عنده أو خيرناه، فالذي يقتضيه فعل الأولين: الجواز، وكما أن الأعمى إذا قلنا لا يجتهد في الأواني والثياب له أن يُقلّد في الثياب وأحداً وفي الأواني آخر، لكن الأصوليين منعوا منه للمصلحة[5] انتهى.

قد علمت أن ما نسبه للأصوليين هو أحد المذهبين، وأن ما اقتضى كلامه ترجيحه قد حكاه ابن برهان من أئمة الأصول وغيره، وكأنَّ الرَّافعي أراد بالأصوليين معظمهم، والمراد من توجيهه بالمصلحة ما

---

(١) انظر «شرح المُحلّى على متن جمع الجوامع» للجلال المحلي ٨٨/٢ وانظر« حاشية العطَّار على جمع الجوامع» لحسن العطَّار ٤٤٠/٢.

(٢) ابن برهان: احمد بن علي بن برهان ابو الفتح (٤٧٩-٥١٨هـ) (١٠٨٧-١١٢٤م) فقيه بغدادي وهو احد الاذكياء بارع في المذهب وأصوله، تفقه بالشاشي والغزالي، من تصانيفه «البسيط » «الوسيط » « الوجيز»

انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٤٥٦/١٩- «الأعلام »للزِّركلي ١٧٣/١.

(٣)«أدب المفتي والمستفتي »لابن الصَّلاح ٨٨/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ).

(٥) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ١٠٨/١١.

أوضحه النَّووي بقوله: لئلا يتلقط رخص المذاهب، فإنَّه قال في زيادته الطويلة: وهل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟، ينظر إن كان منتسباً إلى مذهب بني على وجهين حكاهما القاضي حسين(1) في أن العامي هل له مذهب أو لا؟ أحدهما: لا؛ لأن المذهب لعارف الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتي من شاء. وأصحهما عند القفَّال له مذهب فلا يجوز مخالفته. ٦٢/أ وإن لم يكن منتسباً بُني على وجهين حكاهما ابن برهان من أصحابنا في أنّ العامي هل يلزمه التَّقليد لمذهب معيّن:

إحدهما- لا فعلى هذا هل(2) لهُ أن يُقلّد من شاء أو يبحث عن أسدِّ المذاهب فيُقلّد أهله، وجهان كالبحث عن الأعلم.

والثاني: وبه قطع أبو الحسن ألِكيَا يلزمه، وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم؛ لئلا يلتقط رخص المذاهب بخلاف العصر الأول فلم تكن مذاهب مدوّنة فيلتقط رخصها، فعلى هذا يلزمه أن يختار مذهباً يُقلّده في كل شيء، وليس له التمذهب بمجرد التَّشهِّي، ولا بما وجد عليه أباءه، وهذا كلام الأصحاب،

والذي يقتضيه الدليل: إنَّه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء أو من اتفق، لكن من غير تلقظ الرخص فعل من منعه لم يتق بعدم تلقطه (3) انتهى.

قلت وفيه ٦٣/أ أمور: إحدها- يتخلص منه جواز ترجيح (1) الانتقال من مذهب إلى مذهب ما لم يتتبع الرخص، أما دلالة مافي أصل "الرَّوضة" على ذلك فواضحة مما سبق؛ لأن من أوجب البحث عن الأرجح

---

(1) القاضي حسين: هو القاضي حسين بن محمَّد بن أحمد المَروَزي أبو علي (ت ٤٦٢ هـــ)-(١٠٧٠م) شيخ الشَّافعيَّة بخراسان، مات بمرد، كان من أدعية العلم وكان يلقب بحبر الأمة. وقيل أن إمام الحرمين تقفه عليه. من كتبه «الفتاوى» «التعليقة الكبرى».

انظر /«سير اعلام النُّبلاء »للذَّهبي ٢٦١/١٨-٢٦٢.

(2) سقطت لفظة «هل» من (ب).

(3) انظر« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٥٥/١ وانظر« روضة الطالين» للنَّووي ١١٧/١١.

كما أن كلام القاضي حسين وابن برهان وأبو الحسن الكيا ورد عند ابن الصَّلاح في كتابه« أدب المفتي والمستفتي» ٨٧/١.

عند التَّقليد فقياسه إيجاب الانتقال عند عروض غلبة الظن بأن الثاني أعلم[٢] فضلاً عن الجواز، كما أشار إليه الرَّافعي- رحمه الله- وبه أجاب الغزالي لما سأله ابن العربي[٣] من المالكيَّة عن ذلك كما في كتبهم، فقال ولا يجوز عدول المالكي لمذهب الشَّافعي إلا لمن غلب على ظنه أنَّه أصوب رأياً فحينئذ يجب تقليده في جميع المسائل[٤] انتهى.

وهو مفرع على رأيه في إيجاب عمل العامي بظنه، بل ظاهر جوابه المذكور منع التخيير والميل إلى ما يوافق الطبع، قال: بل يُقلّد من اعتقد صحّة مذهبه وصوّبه على غيره[٥] انتهى. ومن لم يوجب البحث عن ذلك بل خيره في ابتداء التَّقليد وهو المعتمد ٦٤/أ كما سبق في الثلاثة فلا وجه لتخييره في الابتداء دون الدوام؛ لأنَّه التزمه باختياره مع عدم وجوب التزامه عليه بعينه، والتزام ما لا يلزم لا يصيره لازماً؛ اذ حقيقة التزام ذلك كما يؤخذ مما سيأتي[٦] تعليق التَّقليد لذلك المجتهد على حضور ما سيعمل فيه من الوقائع أو عزمه على ذلك، والوعد به في المستقبل، ومعلوم أن هذا لم يكن موجباً للدوام عليه في عصر السلف قبل تدوين المذاهب فلا يجوبه بعده، وما زعمه الموجب من النظر إلى المصلحة الآن في وجوب ذلك؛ لئلا يتلقط الرخص بخلاف العصر الأول فلم تكن مذاهب مدوّنة فيتلقط رخصها.

---

(١) في (ب) «ترجيح جواز».

(٢) في (أ)و (جـــ)و (د) «أعلا ».

(٣) ابن العربي: محمَّد بن عبدالله بن محمَّد المعافري الاشبيلي المالكي أبو بكر ابن العربي «٤٦٨- ٥٤٣هــ» - «١٠٧٩-١١٤٨م» ثامن من حفاظ الحديث، ولد باشبيلية ورحل إلى المشرق، وبلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدِّين. كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم، وثقفه بالامام أبي حامد الغزالي. من كتبه «الناسخ والمنسوخ» «المسالك على موطئ مالك» «المحصول» في أصول الفقه «امهات المسائل».

انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٣١/١٩. وانظر« الأعلام »للزِّركلي ٦-٢٣٠.

(٤)« التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي ٥٢٨/١.

(٥) انظر«غياث الامم»للجويني ٢٩٧.

(٦) انظر ص١٢٢.

جوابه: إنا إذا جعلنا تلقط الرخص محذوراً على الخلاف الآتي فيه، فقد خرجنا عن عُهدته بقولنا: ما لم يتتبع الرخص؛ إذ هو الممتنع، لا ما تجرد عنه، وأما دلالة ما في زوائد "الرَّوضة" على ذلك، فلأنَّه قد ٦٥/أ اتضح لي بعدَ التأمل والتتبع بناء الخلاف الذي حكاه في العامي المنتسب هل له مذهب أو لا؟

وأن القفَّال[١] صحح أن له مذهباً على الخلاف في أنَّه هل يلزم المُقلِّد أن يجتهد عند تقليده في طلب الأعلم أم لا؟،[٢] فمن أَوجبه قال: له مذهب؛ لوجوب اتِّباعه عليه، كما وجب على المجتهد في الأحكام اتِّباع ظنه، فلا يجوز له العدول عنه في بعض المسائل، وإن ظن خطأً مقلِّده في ذلك البعض.

وإن جاز للمجتهد في الأحكام عند تغير ظنِّه لقوة ظنِّ المجتهد وضعف ظن المُقلِّد فلا ينقض به ما رَجَحَ عنده من كون مُقلّده أعلم؛ لأن اجتهاد العامي في أعيان المسائل خطأ، ومن جهل ظنّه أنَّه عرف فرعين تلك المسألة خطأ من قلده، وعرف أنَّه فيها ما لم يعرفه إمامه، وهو جهل. صرّح بذلك الغزالي في ما أجاب به عن سؤال ابن العربي السّابق،

ومن لم يوجب البحث عن الأعلم، وهو المعتمد كما سبق ٦٦/أ في الثالثة.

قال: لا مذهب للعامِّي؛ لأنَّه لم يأخذ به عن دليل أوجبه عليه وقاده إليه، ويرشد إلى ذلك كون القفَّال المصحح للأوّل من المرجِّحين لقول ابن سُريج بوجوب البحث عن الأعلم حتى يُقلّده، وكذا يرشد إليه قوله في توجيه كونه لا مذهب له؛ لأن المذهب لعارف الأدلة، أي: فيجب عليه اتِّباع مقتضى الدليل بخلاف هذا، فإنِّما انتسب إلى ذلك المذهب باختياره من غير دليل يوجب عليه، فلا مذهب له حتى يجب بقاؤه عليه،

---

(١) انظر«روضة الطَّالبين»للنَّووي ١١/١١٧.

(٢) سقطت لفظة «لا» من(ب).

ولذا فرَّع قوله: فعلى هذا له أن يستفتي من شاء، وفرَّع على مقابلة قوله: فلا يجوز مخالفته، وقد سبق في الخامسة قول أصل "الرَّوضة" عن الهروي: مذهب أصحابنا أنَّ العامي لا مذهب له، [1] وسيأتي عن ابن أبي الدَّم[2] الجزم به.

فإن قلت: فمن أين يؤخذ من "الرَّوضة" ترجيح عدم اللّزوم لتقليد مذهب معيّن؛ فأنَّه ٦٧/أ حكى من "زوائده" في ذلك وجهين من غير تصريح[3] بترجيح، وفرَّع على عدم اللّزوم أنَّه هل يُقلّد من شاء أم يبحث عن الأسد، وجهان كالبحث عن الأعلم،[4] ثم قال بعد حكاية المذهب في لزوم تقليد مذهب معيّن أنَّه[5] ليس له التمذهب بمجرّد التَّشهِّي[6] إلى آخره.

قلنا: إذا علمت أن قوله فيمن لم يكن منتسباً بعد بناء الخلاف فيه على الخلاف في لزوم التَّقليد لمذهب معيّن فعلى هذا أن الإشارة بهذا إلى القول بلزوم التَّقليد لمذهب معين؛ لئلا يتلقط رخص المذاهب بخلاف العصر الأول، علمت أن قوله يلزمه أن يختار مذهباً يُقلّده في كل شيء، وليس له التمذهب بمجرّد التَّشهِّي، ولا ما وجد عليه أباءه مفرع عليه، وقد علمت أنَّه فرَّع التخيير وعدم وجوب البحث عن الأسد على القول بعدم لزوم التَّقليد لمذهب معين، وعلمت في الثالثة[7] أنَّ المُصحَح التخيير وعدم لزوم البحث عن الأعلم ٦٨/أ عند التَّقليد فينتج لك ذلك أنَّ الصَّحيح عدم وجوب التزام مذهب معيّن،

---

(١) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ١٠١/١١.

(٢) ابن أبي الدَّم: إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهمداني الحموي شهاب الدِّين أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدَّم (٥٨٣-٦٤٢هـ) (١١٨٧ -١٢٤٤م). من علماء الشَّافعية، مولده ووفاته في حماة بسوريا. تولى القضاء في حماة، توجه رسولاً إلى بغداد فمرض في المعرَّة فعاد إلى حماة ومات فيها. من كتبه «كتاب التاريخ » «أدب القضاة» «تدقيق العناية في تحقيق الرواية». انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٢٦/٢٣-١٣٠ -« الأعلام» للزِّركلي ٤٩/١.

(٣) في (ب) «تسريح».

(٤) روضة الطَّالبين للنَّووي ١١٧/١١.

(٥) سقطت لفظة «أنَّه» من(أ).

(٦) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ١١٧/١١.

(٧) انظر ص٧٧.

وأيضا قد عقَّب ما سبق[١] بقوله: فالذي يقتضيه الدّليل أنَّه لا يلزم التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء إلى آخره، تصريُحه بأن ذلك مقتضى الدليل كان في ترجيحه فضلاً عن انضمام ما قدمناه إليه.

وفي فتوى الشَّرف البارزي[٢] في مسألة من حاضت[٣] قبل طواف الركن: إنَّه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة، ويجوز لكل واحد أن يُقلّد واحداً منهم في مسألة، ويُقلِّد إماماً آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعيّن عليه تقليد إمام واحد في جميع المسائل.[٤]

وفي "الخادم" في الكلام على القدوة بالمخالف: إن إبن أبي الدَّم نبّه في آخر المسألة على أمر حسن، فقال: وهذا الخلاف كله في المجتهدين: فأما عوام الناس المقلِّدون في الأحكام فليسوا المقصودين من هذا الخطاب؛ فأنَّهم لا مذهب لهم يقومون عليه، ٦٩/أ وإنما فرضهم التَّقليد عند نزول النازلة، فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله،[٥] وانما انتسابهم للمذاهب محض عصبية، ومعناه: إنَّه ارتضى أن يعمل في عبادته وكل أحواله بقول الإمام الذي انتسب إليه.

قال: فهؤلاء قدوة كل منهم يصحّ بأي إمام[٦] كان من غير تفصيل من جميع المخالفين في الفروع[٧] انتهى.

---

(١) انظر ص٧٨.

(٢) الشَّرف البارزي: هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم أبو القاسم شرف الدِّين ابن البارزي الجهني الحموي (٦٤٥ -٧٣٨ هـ) – (١٢٤٨-١٣٣٨م) قاضي من أكابر الفقهاء الشَّافعية، ومن أهل حماة. ولي القضاء مدة طويلة بلا أجر. أجازه الشَّيخ عزالدِّين عبدالسَّلام والشَّيخ ندم الدِّين البادراني والحافظ رشيد الدِّين العطَّار، وانتهت إليه مشيخة المذهب في الشَّام.
له بضع وتسعون كتاباً منها «تجريد جامع الأصول في أحاديث الرَّسول» «اظهار الفتاوى في أسرار الحاوي» «تيسير الفتاوى في تحرير الحاوي» «الناسخ والمنسوخ».
انظر/ «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكي ١٠/٣٨٧-٣٩٠ –« الأعلام»للزِّركلي ٧٣/٨.

(٣) ذهب الحَنفِيَّةِ إلى إن المرأة إذا حاضَت فِي أَيَّامِ النَّحرِ بعد أَن مَضت عليهَا فترةٌ تَصلُحُ لِلطَّوَافِ فأَخَّرت طواف الإفاضةِ عن وقتِهِ بسبب الْحيضِ وجبَ عليها دمٌ بهذا التَّأخيرِ. أَمَّا إِذا حاضت قبل يومِ النَّحرِ أَو بعدهُ بوقتٍ يسيرٍ لا يكفي لِلإفاضةِ فتأَخَّر طوافُها عن وقته بسببِ ذلك فلا جزاء عليها ولا إِثمَ.
وذهب المالكيَّة و الشَّافعيةِ والحَنابلة إلى إن وقتَ طَوافِ الإفاضةِ الواجب يمتدّ لآخر ذي الحجّة، فيلزمُ الجزاءُ بتأخيرهِ عنهُ.
وإِن حاضت بعد الوقوفِ وطوافِ الزِّيارةِ فأنَّها تتِمُّ أَعمال الحجِّ، ثُمَّ تَنصرفُ، ويَسقطُ عنها طواف الوداع.
انظر/ «المغني» ٤٨١/٣ – ٤٨٤ «المبسوط» ١٧٩/٤.

(٤)«حاشية الجمل على المنهج» لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري ٢٣٢/٥ –«فتاوى ابن حجر الهيتمي» ١٢٣/١.

(٥) في (ب) «قبوله».

(٦) في (ب) «فهؤلاء يصح قدوة كل منهم بأي إمام».

(٧) انظر« القول السَّديد في بعض مسائل الإجتهاد والتَّقليد» لمحمَّد الحنفي ١٦٥/١.

قلت: وفيه نظر، والتحقيق: إن قدوتهم بأي إمام كان مع تقليده صحيحة، ومع تقليد مخالفة لا تصحّ إلا مع اعتبار التفصيل المعروف في المسألة عند من اعتبر عقيدة المأموم؛ لأن شروعهم في العبادة مع الاستمرار على ذلك التَّقليد يوجب الأخذ به في حقهم. وفي "فتاوى" القاضي حسين: عاميّ شافعي لمس[١] امرأة وصلّى و لم يتوضأ، وقال عند بعض الناس الطهارة بحالها لا تصح صلاته؛ لأنَّه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشَّافعي، وهو من أهل الاجتهاد في مثل هذا، ٧٠/أ فلا يجوز له أن يخالف اجتهاده، كما إذا اجتهدت في القبلة فأدى اجتهاده إلى جهة فأراد أن يصلي إلى غير تلك الجهة، لا تصحّ صلاته، ولو جوزنا له ذلك لأدى إلى أن يرتكب جميع المحظورات في المذهب، كشرب المثلث[٢] وغيره، ويقول: هذا جائز،[٣] وينكح بلاولي، ويقول: هذا جائز، ويترك اركان الصلاة ويقول: هذا جائز، انتهى.

قلت: أما عمله بمذهب الغير مع بقائه على تقليد الشَّافعي في تلك الواقعة، فلا سبيل إليه، وأما مع تقليد الغير فيها، فهو مفرع على ما سبق مع اشتراط المنع من تتبع الرخص،[..][٤] وظاهر ما قاله القاضي أنَّه يرى إيجاب البحث عن الأرجح عند التَّقليد، فلذلك فرع عليه ما قاله. ثانيها- قوله: من غير تلقط

(١) ذهب الشَّافعية إلى أن لمس المراة ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أم بغير شهوة وسواء قصد ذلك أم لم يقصده واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ النساء: ٤٣.
فالاصل في معنى اللمس أن اللمس باليد وقد جاء بالحديث تأكيد هذا المعنى وهو قول النبي صلّى الله عليه وسلم (لعلك قبلت أو لمست) أحمد ٢١٣٠.
وذهب الحنفية إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أم غير شهوة واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت انام بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبض رجلي فإذا قام بسطتهما" البخاري (٣٨٢)، ومسلم ٣٦٧/١.
وما روي عن عائشة أيضاً أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم" قبل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضئ" أبو داود ١٧٩.
وما روته عائشة ايضاً قالت: فقدت النبي صلّى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه في المسجد وهما منصوبتان" مسلم ٣٥٢/١.
وذهب المالكيَّة والحنابلة أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء وإن كان بغير شهوة لا ينقضه.
وهو مذهب آخذ بالاية الكريمة على أن اللمس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة وبالاحاديث الشَّريفة أنَّها جاءت في اللمس من غير شهوة.
انظر (بدائع الصَّنائع ٣٠/١ – مغني المحتاج ٣٤/١ – المغني ٢١٩/١ – كشَّاف القناع ١٢٩/١ – حاشية الدَّسوقي ١٢١/١ – المجموع ٢٣/٢.
(٢) المثلث: هو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.انظر/ «البحر الرائق »عزالدِّين بن نجيم الحنفي ت «٩٧٠هـ»..
(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزّركشي ٦٠٢/٤-٦٠٣.
(٤) زاد في(ب) «عمل رأي من تبعه».

للرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون ظاهر في المنع من ذلك[1] ، وصححه ابن السُّبكي في "جمع الجوامع"، والظَّاهر أنَّه المعتمد ٧١/أ في المذهب، فيكون شرطاً في القول بعدم لزوم التمذهب بمذهب معيّن، وأنَّه يستفتي من شاء، وكذا يكون شرطاً في التمذهب إذا قلنا: يجوز الانتقال له،[2] ولهذا قال في أصل "الرَّوضة" عقب ما قدمناه عنه: وحكى الحناطي[3] وغيره عن أبي إسحق[4] -يعني المروزي- فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه، أنَّه يفسق به، وعن ابن أبي هريرة أنَّه لا يفسّق[5] انتهى.

قال الزّركشي في "الخادم": إستشكل بعضهم القول بتفسيقه مع القول بأن كل مجتهد مصيب، وأما إذا جعلنا المصيب واحداً، ففيه نظر من حيث أن اختياره الأهون يحتمل الانحلال، ويحتمل خلافه التفسيق مع الثالث في مقتضيه ممتنع،

وبيَّن الزّركشي في شرحه "لجمع الجوامع": إن قائل ذلك هو الشَّيخ نجم الذين البالسي،[6]

ثم أجاب عنه في الشرح المذكور: بأن احتمال ٧٢/أ خلاف الإنحلال بعيد؛ لأن التتبع يقتضيه، وفقده مناف للعدالة انتهى.

---

(١) «شرح المحلي على جمع الجوامع» للجلال المحلي ٩٠/٢ – «حاشية العطَّار على جمع الجوامع» لحسن العطَّار ١٤١/٢.

(٢) سقطت لفظة «له» من (ب).

(٣) الحناطي: إلحسين بن محمَّد بن عبدالله الإمام الكبير أبو عبدالله الحناطي الطبري «الحناطي بحاء مهملة مفتوحه بعدها نون مشددة» ت (٤٩٥ هـــ)-(١١٠٢م) كان اماماً جليلاً له المصنفات والأوجه المنظورة قدم بغداد وحدث بها عن عبدالله بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي، تفقه على القاضي أبي الطيب ثم على أبي إسحاق المروزي. ومات بأصبهان.

انظر/« طبقات الشَّافعية» للشبكي ٣٦٧/٤- «تبصير المنتبهبه بتحرير المشتبه» لابن حجر ٥١٨/٣.

(٤) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق (ت ٣٤٠هــ)- (٩٥١م) فقيه، انتهت إليه رئاسة الشَّافعية في العراق بعد شيخه ابن سُريج. ولد بمرو الشاهجان «قصبة خراسان» وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر. من كتبه «شرح مختصر المزني».

انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٤٢٩/١٥-« الأعلام» للزِّركلي ٢٨/١.

(٥) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ١٠٨/١١.

(٦) نجم الدِّين البالسي: محمَّد بن علي بن محمَّد بن عقيل أبو الحسن نجم الدِّين البالسي (٧٣٠-٨٠٤هــ) – (١٣٣٠-١٤٠١م) فقيه شافعي نسبته إلى بالس بين حلب والرقة، اشتهر بمصر وتوفي بها. من كتبه «مختصر» في أحكام العبادات.

انظر/« ذيل التقييد في رواة السنن والاسانيد» لأبي الطيب الحسني ١٨٥/١-١٨٦ –« الأعلام» للزِّركلي ٢٨٧/٦.

قلت: قد يقال كون التتبع يقتضي الإنحلال إنَّما هو فيمن تتبع من غير أن يتقيّد بتقليد[1] دون المتقيّد به، كما هو مقتضي ما سيأتي عن ابن عبدالسَّلام وغيره.

قال في "الخادم": و لم يرجحا -يعني الشَّيخين[2]- شيئاً من الوجهين المذكورين،

واختلف كلام النَّووي في ذلك، ثم ساق من كلامه في "الفتاوى" ما يقتضي تحريم التتبع، لا ما يخالفه، فلعل في نسخة "الخادم" خللاً، فأنَّها لا تخلو عن سقم، والذي في "فتاوى" النَّووي هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يُقلّد مذهباً آخر فيما يكون أنفع له ويتتبع الرخص؟. أجاب: لا يجوز تتبع الرخص[3] انتهى.

وسيأتي قول الشَّيخ عزالدِّين بن عبدالسَّلام: وللعامي أن يعمل برخص المذاهب،

وأن إنكاره جهل[4] ٧٣/أ إلى آخره، وأن محقق الحنفية الكمال بن الهمام-رحمه الله- قال بما يقتضي موافقته، وأشار إلى الاستدلال بأنَّه -صلَّى الله عليه وسلم- كان يحب ما خفف عنهم، أو لقوله- تعالى- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[5]

---

(١) سقطت لفظة «بتقليد» من (ب).

(٢) الرَّافعي و النّووي.

(٣)«الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي ٣٠٥/٤.

(٤)«فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك» لابن عليش ١٩٢/١.

(٥) سورة البقرة ١٨٥.

روى الشَّيخان[1] وغيرهما حديث:«إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين»،[2] ولأحمد بسند صحيح: «خير دينكم أيسره»،[3] وروى الشَّيخان عن عائشة[4] -رضي الله عنها- :«ما خُـــيِّر رسول الله- صلَّى الله عليه وسلم- بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً»،[5]

وروى الشَّيخ نصر المقدسي[6] في كتاب "الحجه" مرفوعاً :«اختلاف أمتي رحمة»،[7]

---

(١) الشَّيخان هما البخاري ومسلم:

الإمام البخاري: إبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه البخاري الإمام المعروف الحافظ الحجة، صاحب الصَّحيح المعروف (١٩٤ -٢٥٦هـــ) – (٨١٠-٨٧٠م).

انظر/ «سير أعلام النُّبلاء »للذَّهبي ٣٩٢/١٢- ٤٧٢ –« تهذيب الكمال» للمزِّي ٤٣٠/٢٤-٤٦٨. الإمام مسلم: إبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشير النيسابوري الإمام الحافظ الحجة صاحب الصَّحيح المعروف (٢٠٤-٢٦١هـــ) – (٨٢٠-٨٧٥م).

انظر «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٥٥٨/١٢-٥٧٩ –« تهذيب الكمال »للمزي ٤٩٩/٢٧-٥٠٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري «٢٢٠» و «٦١٢٨» من حديث أبي هريرة، و لم يخرجه مسلم، وانما خرجه من اصحاب السنن من حديث أبي هريرة: إبو داود «٣٨٠» والتِّرمذي «١٤٧» والنسائي في «المجتبي» «٥٦» و«٣٣٠».

(٣) الحديث أخرجه أحمد في «المسند» «١٥٩٣٦» من حديث اعرابي، ١٥٤

وأخرجه أحمد «١٨٩٧٦» و «٢٠٣٤٩» وغيره من حديث بمعنى بن الادرع باسناد ضعيف لكنه يتقوى بحديث الاعرأبي عن أحمد الذي أشرت إليه، قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء ٢٦/١ اسناده ضعيف.

(٤) عائشة رضي الله عنها: عائشة بنت أبي بكر الصِّديق بن عثمان (٩ ق.هـــ- ٥٨هـــ)- (٦١٣-٦٧٨م) أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدِّين والأدب، كانت تكنى بأم عبدالله، تزوجها الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم في السّنة الثانية للهجرة، فكانت أحب نساءه إليه، وأكثرهن رواية للحديث- كان أكابر الصَّحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. روي عنها «٢٢١٠» حديث، وتوفيت بالمدينة.

انظر/«الاصابة في تحيز الصَّحابة» لابن حجر ١٦/٨-٢٠ – «الأعلام» للزِّركلي ٢٤٠/٣.

(٥) الحديث أخرجه البخاري «٦٧٨٦» ومسلم «٢٣٢٧» من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) نصر المقدسي: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي أبو الفتح (٣٧٧-٤٩٠هـــ) – (٩٨٧-١٠٩٦م) شيخ الشَّافعية في عصره بالشَّام، أصله من نابلس، كان يعرف بابن أبي حافظ. أقام بدمشق تسع سنوات، واجتمع فيها بالامام الغزالي وتوفي بها. سمع صحيح البخاري عن أبي الحسن السمار، والموطأ من محمَّد بن جعفر اليماسي. قال الحافظ ابن عساكر كان رحمه الله على طريقة واحدة في الزهد والتقشف. وقال بعض أهل العلم كانت طريقته أفضل من طريقة إمام الحرمين أبو إسحاق. من كتبه «الحجة على تارك المحجة» في الحديث «الامالي» «التهذيب» «الكافي» «التقريب» «الفصول».

انظر/«سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٣٧/١٦-١٤٣ – «الأعلام »للزِّركلي ٢٠/٨.

(٧) الحديث: ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٦٩ حديث رقم «٣٩» وقال: عزاه الزّركشي إلى كتاب «الحجة» لنصر المقدسي، مرفوعاً من غير بيان لسنده ولاصحابية وكذا قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء ٧٤/١ وهو مرسل ضعيف.

ونقله ابن الأثير [١] في مقدمة جامعه من قول مالك، وفي "المدخل للبيهقي"[٢] عن القاسم بن محمَّد[٣] أنَّه قال :«اختلاف أمة محمَّد –صلَّى الله عليه وسلم– رحمة»،[٤]

ويترجح ما قاله بعضهم من حمله على الاختلاف في الأحكام، بما في "مسند الفردوس"[٥] من طريق جويبر [٦]٧٤/أ عن الضحاك[٧] عن ابن عبّاس[٨] مرفوعاً:«اختلاف أصحأبي لكم رحمة»؛[٩] لأن في المدخل

---

(١) ابن الاثير: مبارك بن محمَّد بن محمَّد الشيباني بن الاثير الجزري الشَّافعي أبو السعادات الجزري الموصلي (٥٤٤-٦٠٦هـــ)-(١١٥٠-١٢١٠م) وهو غير ابن الأثير صاحب أسد الغابة. من كتبه «جامع الأصول» «غريب الحديث» «النِّهاية في غريب الحديث».

انظر/« سير أعلام النُّبلاء »للذَّهبي ٢١/٤٨٩-٤٩٢.

(٢) البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني أبو بكر (٣٨٤-٤٥٨هـــ)-(٩٩٤-١٠٦٦م) الحـــافظ العلامة اثبت الفطية. مات ودفن في بيهق وهي ناحية قصبتها خروجرد، وهي على يومين من نيسابور. قال أبو المالك الجـــويني «ما من فقيه شافعي والاه للشَّافعي عليه منه والا أبا بكر البيهقي فإن المنه له على الشَّافعي لتصانيفه في نصرة المذهب. من كتبه «السنن الكبرى» «السنن والآثار» «الاحسان والصفات» «نصوص الشَّافعي» «السنن الصغرى» «مناقب الشَّافعي» «الزهد» «الترغيب والترهيب».

انظر/«سير اعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٨/١٦٤-١٧١-١٧٥.

(٣) القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّديق أبو محمَّد (٣٧-١٠٧هـــ) أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنوَّرة، ولد فيها في زمن خلافة علي بن أبي طالب، ورُبِّيَ في حجر عمته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وتعلم وتفقه منها. وتوفي في القديد بين مكة والمدينة حاجاً أو معتمراً، كان من سادات التابعين عَمِيَ في أواخر أيامه، قال ابن عينه عنه «كان القاسم أفضل أهل زمانَّه».

انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٥/٥٥-٦١ –« الأعلام»للزِّركلي ٥/١٨١.

(٤) عزاه السَّخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٧٠ إلى البيهقي في «المدخل» من حديث سفيان عن أفلح بن حميد عن القاسم بن عمر قوله، قال العراقي في تخريج احاديث الاحياء ١/٧٤: مرسل ضعيف.

(٥) «مسند الفردوس»: لأبي شجاع شيرويه بن شهرزاد الديلمي الهمذاني، توفي سنة «٥٠٩». حققه السعيد بن بسيوني زغلول، ونشرته دار الكتب العلمية ١٩٨٦- بيروت.

(٦) جويبر: هو جويبر بن سعيد الأزدي الخراساني البلخي، ذكره ابن عدي في «الكامل»٢/١٢١ وذكره الخطيب في« تاريخ بغداد» ٧/٢٥٠ باسناده إلى النسائي. قال جويبر بن سعيد الأنصاري متروك الحديث.

(٧) الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمَّد وقيل أبو القاسم. قال الذَّهبي: كان من أدعية العلم وليس من المجور بحديثه وهو صدوق في نفسه وثقة أحمد وابن معين وغيرهما- وضعفه يحيى بن سعيد وقيل كان يدليس. كانت وفاته سنة ١٠٢هـــ وقيل ١٠٥هـــ وقيل ١٠٦هـــ.

انظر/« سير أعلام النُّبلاء»للذَّهبي ٨/١٧٣ وقال الحافظ في« التقريب »صدوق كثير الارسال.

(٨) ابن عباس: عبدالله عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، توفي بالطائف (٦٨ هـــ وقيل ٧٠هـــ) وصلَّى عليه محمَّد بن الحنفية. ابن عم الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم وكنيته أبو العبَّاس. مات النبي صلَّى الله عليه وسلم وقد استوفى الثالثة عشر ودخل في الرابع عشر، وكان يلقب بحبر الأمة. وقد وضع الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم يده على رأسه وقال "اللهم أهله الحكمة وعلمه التأويل".. ووضع عليه الصلاة والسلام يده على صدره ثم قال "اللهم احش جوفه حكماً وعلماً".

انظر/ رجال صحيح مسلم لاحمد بن علي الأصبهاني ١/٣٣٩.

(٩) ذكر في« سند الفردوس» «٦٤٩٧» وذكره السَّخاوي في "المقاصد الحسنة" ص٦٩ وقال: رواه البيهقي في «المدخل» من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في «مسنده» «٦٤٩٧» بلفظة سواء وجويبر ضعيف جداً والضحاك عن ابن عباس منقطع.

للبيهقي عن عمر بن عبدالعزيز[1] قال:«ما يسّرني أنَّ أصحاب محمَّد -صلَّى الله عليه وسلم- لم يختلفوا لأنَّهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة»،[2] وأخرج البيهقي في حديث لابن عباس -رضي الله عنهما- قال فيه :«إن أصحأبي بمترلة النجوم في السماء،[3] فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحأبي لكم رحمة»[4].

قلت: واختلاف الصَّحابة هو منشأ اختلاف الأمة، وما يروى من أن مالكاً -رحمه الله- لما أراده الرَّشيد[5] على الذهاب معه إلى العراق،[6] وأن يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان[7] -رضي الله عنه- الناس على القرآن. قال له مالك: ما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله -

---

(١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص (٦١ -١٠١هـ)-(٦٨١-٧٢٠م) الخليفة الصالح والملك العادل وربما قيل خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، ولد ونشأ بالمدينة المنوَّرة وولي امارتها زمن الوليد بن عبدالملك ثم استوزره سليمان بن عبدالملك بالشَّام. ولي الخلافة بعهد سليمان بن عبدالملك سنة «٩٩هـ» فبويع في مسجد دمشق، وسكن الناس ايامه، وضع سير علي بن أبي طالب على المنابر، لم تظل خلافته أكثر من سنتين ونصف، وقيل دس له السم ومات به. انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» ١١٤/٥-١٤٨ -« الأعلام» للزِّركلي ٥٠/٥-٥١.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" «٧٣٧» من طريق مطر الوراق، و «٧٣٨» في طريق قتاده، كلاهما عن عمر بن عبدالعزيز قوله. وعزاه العجلوني في «كشف الخفاء» ٦٥/١ إلى البيهقي في« المدخل».

(٣) سقطت لفظة «السماء» من (ب).

(٤) تقدم الكلام عنه وتخريجه ص ١٢٥.

(٥) هارون الرَّشيد: هارون بن محمَّد المهدي بن المنصور الباعي أبو جعفر. خامس خلفاء الدولة العبَّاسية في العراق وأشهرهم هـ (١٤٩- ١٩٣هـ) ولاه أبوه غزو الروم بالقسطنطينية فصالحته الملكة «اميريني» وافتدت منه مملكتها بسبعين الف دينار كل عام، بويع بالخلافة بعد وفات أخيه الهادي سنة «١٧٠هـ» فقام بأعبائها وازهدرت الدولة في أيامه، وكان عالماً بالأدب واخبار العرب والحديث والفقه، سفاحاً كثير الغزوات، كان يحج عاماً ويغزو عاماً، استمرت ولايته ثلاثة وعشرون سنة وشهران وايام، وتوفي في سناباذ في قرى طوس وبها قبره.
انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٢٨٨/٩-٢٩٥ -« الأعلام» للزِّركلي ٦٢/٨-٦٣.

(٦) العراق: قال الخليل العراق لغة: شاطئ البحر، وسمي العراق بهذا لأنَّه على شاطئ دجلة والفرات. والعراق ما بين حيث إلى السند والصين إلى الري وخرسان إلى الديلم. والعراق وسط الدنيا ومستقر الممالك الجاهلية والإسلامية وعين الدنيا، وفيه دجلة والفرات وهما الرافدان وفيه القواعد العظيمة والأعمال الشَّريفة.
-«الروض المعطار في خبر الأقطار» - عمر بن عبدالمنعم الحجيري

(٧) عثمان بن عفَّان: بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأُموي (٤٧٠ق. هـ - ٣٥ هـ) - (٥٧٧-٦٥٦م) أمير المؤمنين ذو النَّورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن كبار الرجال الذين اعتز بهم الاسلام في عهد ظهوره، لقب بذي النَّورين لأنَّه تزوج ابنتي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم.
انظر/ «أسد الغابة» لابن الاثير ٧٤٩/١-٧٥٥ -« الأعلام» للزِّركلي ٢٠٩/٤-٢١٠.

صلَّى الله عليه وسلم- افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا؛ فعند أهل كل مصر علم،(١) وقد قال -صلَّى الله عليه وسلم- :«اختلاف أمتي رحمة»، (٢) ٧٥/أ كالصّريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام.

فما نقله ابن الصَّلاح عن مالك من أنَّه قال في اختلاف أصحاب رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم ورضي عنهم- مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد، وقال: ليس كما قال ناس فيه توسعة(٣) انتهى.

إنما هو بالنسبة إلى المجتهد؛ لقوله: "فعليك بالاجتهاد"؛ فالمجتهد مكلف بما أدى إليه اجتهاده فلا توسعة عليهم في اختلافهم بخلاف المقلد، بدليل قوله: إن اختلاف الأمة رحمة؛ فمساق قوله مخطئ ومصيب إلى آخره انما هو الرد على من قال: إن من كان أهلاً للاجتهاد له تقليد الصَّحابة دون غيرهم.

وفي العقائد لابن قدامة(٤) من الحنابلة: اختلاف الأئمة رحمة واتفاقهم حجة(٥) انتهى.

على أن الأرجح في المذهب منع تتبع الرخص كما سبق؛ لفحشة الموذن بالانحلال مع قوة ما ذهب إليه ابن عبدالسَّلام من مقابله؛ لأن المشقة بسبب ٧٦/أ عجز المقلد عن درك الأحكام يجلب له التيسير في الأخذ بما شاء من أقوال المجتهدين؛ إذ «المشقة تجلب التيسير» (٦) كما هو مقتضى الأدلة السّابقة.

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي قيم الأصبهاني ٣٣٢/٦.

(٢) لم يروه الإمام مالك، وتقدم الكلام عنه وتخريجه ص ١٢٤.

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٦٤/١.

(٤) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي (٥٤١ -٦٢٠هـ) – (١١٤٦-١٢٢٣م) الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الاسلام صاحب «المغني». ولد بجماعيل من عمل نابلس، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ ثم عاد إلى دمشق وتوفي فيها، سمع بدمشق عن أبي المكارم بن حلال، وبالموصل عن أبي الفضل الطوسي، وبمكة عن المبارك بن الطباخ. من كتبه «المغني» «الكافي» «المقنع» «العمدة» «فضائل الصَّحابة».

انظر/«سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٦٦/٢٢ -١٧٣ -« الأعلام» للزِّركلي ٦٧/٤.

(٥) انظر «البحر المحيط في أصول الفقه» للزّركشي ٢٩/١ – ٤٠٦/٤.

(٦) المشقة تجلب التيسير: قاعدة فقهية الأصل بها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وقوله عليه الصلاة والسلام «وبعثت بالحنيفية السمحة» أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢١٠٧) من حديث جابر بن عبدالله، وفي «مسند الفردوس » من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ١٨٦، وقال: سنده حسن. انظر/ « الأشباه والنظائر» للسّيوطي ٧٦/١.

وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الإجماع على منع تتبع رخص[1] المذاهب، فلعلّه محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخصة المتركبة في غير أن الفعل الواحد على ما سيأتي. وفي "الخادم": قال بعض المحتاطين من بلي بوسواس أو شك[2] أو قنوط أو يأس: فالأولى أخذه بالأخف والرخّص؛ لئلا يزداد ما به فيخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدِّين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة؛ لئلا يزداد ما به الا الاباحة انتهى.

ثالثها- في "الخادم" أيضاً: إن ما اختاره -يعني النَّووي- أخيراً -أي بقوله في الزيادة المتقدمة-: والذي يقتضيه الدليل إلى آخره جزم به الشَّيخ عزّالدِّين في "فتاويه"، ٧٧/أ فقال: يجوز للعامي أن يُقلّد في كلّ مسألة من شاء من العلماء، وإذا قلّد واحداً في مسألة لا يلزمه أن يُقلّده في كل المسائل، وسواء اتبع الرخص والعزائم أم لا؛ لأن من جعل المصيب واحدا لم يقصره على واحد معيّن، ومن جعل كلّ مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلد[3] انتهى.

قلت: وهذه الفتيا نقلها العلامة أبو القاسم البرزلي[4] من المالكيَّة بأبسط من هذا، وذكر أن الشَّيخ الفقيه القاضي أبا محمَّد عبدالحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا الصّدفي[5] هو المستفتي للامام عزالدِّين ابن عبدالسَّلام الشَّافعي عن ذلك،

---

(١) انظر «مراتب الإجماع »لابن حزم ٥١/١.

(٢) سقطت لفظة «شك» من(ب).

(٣) انظر «قواعد الأحكام في مصالح الانام» للعز بن عبدالسَّلام ١٣٥/٢.

(٤) أبو القاسم البرزلي: إبو القاسم ابن أحمد بن محمَّد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي (٧٤١ -٨٤٤هـ)- (١٣٤٠ -١٤٤٠م) أحد أئمة المالكة في المغرب، سكن تونس وانتهت إليه الفتوى بها. من كتبه «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والأحكام» وهو متفرع عن كتابه «القارى». «الديوان الكبير» في الفقه.

أنظر/ «ازهار الرياض في اخبار القاضي عياض» للمقري ٢٤٣/١،«الأعلام »للزِّركلي ١٧٢/٥ -١٧٣.

(٥) عبدالحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا أبو محمَّد الصرفي. (٦٠٦ -٦٨٤هـ)-(١٢١٠-١٢٨٥م) فاسي من علماء المالكيَّة، ولد ونشأ في طرابلس الغرب وانتقل إلى تونس فولي بها القضاء والخطابة بالجامع الأعظم، وتوفي فيها. من كتبه «حل الالتباس في الرد على بغاة الناس» «مذكي الفؤاد في الحض على الجهاد».

ا«لاعلام» للزِّركلي ٢٨٥/٣ – «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»لابن فرحون ٩٥/١-٩٦.

وسيأتي[١] ما نقله البرزلي عن شيخه ابن عرفة[٢] من أن أبا محمَّد هذا السائل فقيه أصولي مفت مدرّس، وكان أحد قضاة تونس،[٣] قال: وهو أحد شيوخ شيوخنا، وروى البرزلي السؤال والجواب بسنده إلى أبي محمَّد عبدالحميد المذكور، ٧٨/أ

والسؤال مشتمل أيضاً على فوائد حسنة فيما نحن بصدده، وصاحبه ممّن يحتج به؛ لوصفه بما سبق فلنورده، ولفظه حال مفتي هذا العصر معلوم لديكم، وما تقرر من ذلك عندي أورده عليكم، وذلك أن من نظر مذهباً من هذه المذاهب الأربعة، ولا يحيط بكلها، واطلع على أقوال الشارحين لها وتعليلهم وتفريقهم بين ما ظاهره التساوي في تفاريعهم؛ قصداً[٤] للفتوى، ولا ينظر لمذهب سوى ذلك المذهب، ولا قول من خالف في بعض تلك الفروع، ولا مسند ذلك الحكم الذي يفتر به ما هو، وربما في بعض المسائل يكون فيها الحديث الصَّحيح المُحكم وصاحب مذهبه يرويه ولا يقول به؛ لمعارض قام له لا يتحققه ذلك المُقَلِّد، فَيدعُ المفتي الحديث المذكور ويأخذ بقول صاحب مذهبه، وربما ذلك القول الذي أخذ به لا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه، وإنَّما[٥] حفظه عن ٧٩/أ كتب المذهب، وهي غير مرويّة ولا مسندة لمؤلفها فهل يسُوغ لمن حاله هذا الفتيا أو لا؟.[٦]

---

(١) انظر ص١٣٢.

(٢) ابن عرفة: محمَّد بن محمَّد بن عرفة الورغمي أبو عبدالله المالكي التونسي (٧٦٦- ٨٠٣هـ) سمع على قاضي اعجابه بتونسي أي عبدالله محمَّد بن عبدالسَّلام المالكي« الموطأ» رواية يحيى بن يحيى وعلى المقرئ أبي عبدالله محمَّد بن جابر الواداياشي «صحيح البخاري».

انظر/«ذيل التعقيد في رواة السنن والاسانيد» لأبي الطيب الحسني ١/٣٢٦-٢٣٧.

(٣) تونس: مدينة كبيرة من مدن المغرب العربي، على ساحل البحر المتوسط، عمرت على أنقاض مدينة «قرطاجة» الفينيقية القريبة منها، وكان اسمها القديم «تشيش» بني عبدالله الحبحاب أمير إفريقية جامعها، وبنى فيها دار صناعة السفن سنة ١١٤هـ ينسب اليها كثير من العلماء، وهي اليوم عاصمة الجمهورية التونسية.

انظر/ «تعريف بالأماكن الواردة من البداية والنِّهاية» لابن كثير١/٣٩٦.

(٤) في (ب) «تصدى».

(٥) سقطت لفظة «وإنَّما» من (ب).

(٦) انظر «معين الحكام فيما يترد بين الخصمين من الاحكام» للقرافي١/٩٦.

فإن قُلتُم: لا يُسَوّغ، وليس في إقليم إلا من هو بهذه الصفة، فما يكون عِلمُهُم، وإن سوّغتم الأخذ بقوله، ولصاحب مذهبه أقوال: فهل يُسَوّغ له الفتيا بأي الأقوال شاء من غير ترجيح، بل يقصد التوسيع على الناس، مع أن أصحاب المذهب اختار كل واحد منهم قولاً من تلك الأقوال أو لا يسوغ له ذلك؟، فإن سَوَّغتموه فما وجهه، وإن لم تُسوِّغُوه فما المانع منه، مع القول بأن كل مجتهد مصيب، ومع القول بأنَّه لا يجب تقليد الأعلم[1] على ما اختاره الباقِلَّاني وما نقله أهل الأصول أن الصَّحابة ما كانوا يحجزون الفتيا من غير أبي بكر وعمر بل كان يفتي من هو دونهم في العلم مع وجودهم، [2] وهو دليل ٨٠/أ واضح وربما يقوى القطع به دون قول أبي حامد، ولا ينبغي أن يخالف الظن بالتَّشهِّي، وقال أنَّه الأصحُ عندنا، والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف، [3]

فهذا الذي قاله أبو حامد لا يقوى قوة يكون بها معارضاً للدليل الذي هو عدم الحجر على مستفتي العالم مع وجود الأعلم لأن هذا الدليل نوع إجماع من الصَّحابة –رضي الله عنهم– وإذا ثبت أنَّهم كانوا يسوغون ذلك فهو من أقوى الأدلة ولا يعارضه ما ذكر من المعنى، لا سيّما قوله: لا يخالف الظن بالتَّشهِّي؛ فإنَّه ما خولف بالتَّشهِّي، بل[4] بالظن القوي، أي: السند لعمل الصَّحابة، وقد عرضوا هذا أثناء هذا السؤال، فقصدت عرضه على معارفكم السنية؛ لتبينوا وجه الصواب في ذلك بحجة يثلج لها الصدر إن شاء الله– تعالى– وإذا تحقق هذا المفتي قولاً مثلاً لأبي حنيفة هل يأخذ في نفسه لما تقرر ٨١/أ. ويخلصه فيما بينه وبين الله –تعالى– وإذا اعتقد مذهب إمام فلا يسوغ له تقليد غيره، [ويمنع من تقليد غيره،][5] لكونه لم يمارس ذلك المذهب، ولا نظر في أصوله التي بنى عليها مذهبه، أنار الله بأنوار معارفكم ظلم الإشكال، وبلغكم في الدّارين سنى الآمال. ولفظ الجواب: حال هذا الناقل المذكور حامل فقه ليسَ بمفت ولا فقيه، بل

---

(١) انظر« البحر المحيط» للزّركشي ٥٩٣/٤.

(٢) انظر« الإحكام» لابن حزم ٢٧٣/٦.

(٣)« المستصفى» للغزالي ٣٧٤/١.

(٤) سقطت لفظة «بل» من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

هو كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة، لا يشترط فيه إلا العدالة وفهم ما ينقله، فإن خالفت فتوى إمامه حديثاً صحيحاً، فإن خالف مخالفة ينقض بها [1] حكمه أن لو حكم به لم يجز تقليده فيما ذهب إليه، سواء نقله عنه أو شافهه به؛ لأنَّه مخطئ، وليس في الخطأ قدوة، ولا في الباطل أسوة، وإن كان[2] لا ينقض الحكم بمثله فإذا قلد واحداً في بعض المسائل فله أن يُقلّد غيره في بعضها؛ لأن العامة لم يزالوا ٨٢/أ في زمان الصَّحابة -رضي الله عنهم- والتابعين، يُقلّدون من اتفق من أهل الفتوى، ولا يتقيدون بمذهب معيّن [و لم ينكر احد من العلماء على احد من العامة شيئاً من ذلك،] [3] و لم يقل واحدٌ منهم: إذا قلدتني فلا تقلد غيري، و لم يمتنع المفضول من الفتيا مع وجود الأفضل.

وقد قال أبو العسيف أي[4] الأجير لرسول الله -صلَّى الله عليه وسلم-: «إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني الجلد. فقال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- والذي نفسي بيده، لأقضيّن بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك».[5] فلم ينكر عليه كونه سأل أهل العلم مع وجود رسول الله- صلَّى الله عليه وسلم- ومن كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يُقلّد في أيّهما أحب،[6] وله أن يُقلّد إماماً آخر لا يقول بقوله، وأن ينقل من تقليد إمام إلى تقليد إمام آخر في جميع ما يذهب إليه بشرط أن لا ينقض بمثله؛ لأنَّا إن قلنا بتصويب المجتهدين فلا تنكر على أحد أن ينقل من صواب إلى صواب آخر، وإن قلنا: المصيب ٨٣/أ واحد فهو غير معيّن، ولا معنى لقول القائل: أنا شافعي أو مالكي، إلا كونه عزم على تقليده للشَّافعي[7] في جميع أقواله، فلا يتغيّر بعزمه ما كان مخيراً فيه من تقليد من شاء من أهل المذاهب،[8] بل لو نذر أن يُقلّد إماماً معيّنا لم يلزمه ذلك فيما لا قربة فيه. وأما الاعتماد على كتب الفقه الموثق بها، فقد اتفق العلماء في هذا

---

(١) سقطت لفظة «بها» من(أ).

(٢) سقطت لفظة «كان» من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من(أ).

(٤) سقطت لفظة «أي» من(أ).

(٥) أخرجه البخاري «٢٦٩٦» و «٢٧٢٥» و «٧١٩٥». ومسلم «١٦٩٨» من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٦) «فتاوى» ابن عليش ٦٥/١ و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لغبن فرحون ١٦٦/١.

(٧) في (ب) «تقليد الشَّافعي».

(٨) انظر «شرح مختصر الرَّوضة» لسليمان الطوفي ٢٢٢/٣ – وانظر «البحر المحيط» للزّركشي ٦٠١/٤.

العصر على جواز الاعتماد عليها والإستناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت [بها كما تحصل][1] بالرواية وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطبّ وسائر العلوم؛ لحصول الثقة بها، وبُعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والعربية، وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة ٨٤/أ في الأصل إلا عن قوم كفار، لكن لما بَعُد التدليس [فيها اعتمد عليها، كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، لبعد التدليس.][2][3]
وللعامي أن يعمل برخص المذاهب؛ لما ذكرته وإنكار ذلك جهل ممن أنكره؛ لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسير، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾،[4] فإن قلنا بتصويب المجتهدين فكلّ الرخص صواب، ولا يجوز إنكار الصواب، وان لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورعاً واحتياطاً واجتنأبا [5] لمظان الريب [6] انتهى.

قلت: وما قاله من التخيير فيمن كان لإمامه قولان [7] سبق[8] في التي قبلها عن النَّووي، وما يخالفه، وأنَّه المعتمد، وظهر لي الآن أن كلام الشَّيخ عز الدِّين ربما يحمل على ما في السؤال الذي أجاب عنه من قول السائل: مع أن أصحاب المذهب ٨٥/أ اختار كل واحد منهم قولاً فإن ما كان كذلك التخيير فيه ظاهر؛ لتضمّن اختيار كل قول من بعض أهل المذهب ترجيحه، فهو كما سبق في الوجهين لقائلين، لكن نقل أبو القاسم البرزلي عن فتوى شيخه ابن عرفة أنَّه روى بسندٍ صحيحٍ عن الشَّيخ الصالح الفقيه الأصولي المدرس المفتي أحدَ قضاة تونس أبي محمَّد عبدالحميد بن أبي الدنيا، وقال: وهو أحد شيوخ، شيوخنا أنَّه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٣) انظر «معين الحكام فيما تتردد بين الخصمين من الأحكام» للقرافي٩٧/١،« الاشباه والنظائر »للسّيوطي ٣١٠/١.

(٤) سورة الحج آية ٧٨.

(٥) سقطت لفظة «واجتنابا» من(أ).

(٦) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لابن عليش ١٩٢/١.

(٧) انظر« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٤٣١/٧.

(٨) انظر ص١٠٤.

قال: سألت الشَّيخ الفقيه العالم عزّالدِّين بن عبدالسَّلام هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام المقلّد أم لا؟ فقال: ذلك جائز انتهى.

قلت: ووجهه أن الرجوع عنه إنما هو لارجحيَّة الثاني عليه، وكون الأول مرجوحاً لا يمنع من جواز تقليده عنده، والرجوع لا يرفع الخلاف السّابق كما في أوائل "الخادم"، ولذا لو حكم القاضي باجتهاد ثم تغير اجتهاده ٨٦/أ فأنَّه لا ينقض الأول، [1] وحكى الأصوليّون في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف، فما لم يقع فيه إجماع أولى فيؤخذ منه الجواز عنده مطلقاً في مسألة القولين، وإن لم يكن هناك ترجيح والمعتمد ما قدمناه وما اشترط في جواز الانتقال من اعتبار أن لا ينقض بمثله، أي: لا يكون بحيث ينقض لو قضى به؛ لمخالفته نصّ كتابٍ أو سنةٍ ونحوهما ذكره أيضاً في قواعده،[2] وتابعه عليه ابن دقيق العيد وزاد شرطين آخرين كما قال "الخادم" فأنَّه قال: إنَّ للجواز- أي في الانتقال لتقليد إمام آخر حيث قلنا به- شروطاً ذكرها الشَّيخ تقي الدِّين في "شرح العنوان"[3] الأول- أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، كما إذا افتصد ومسّ الذكر[4] وصلَّى.

الثاني- أن لا يكون ما قلد فيه ينقض فيه الحكم لو وقع به.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرَّافعي ٢٣٦/٣ – «الشرح الكبير» للرَّافعي ٢٣٦/٣ – «الذَّخيرة» للقَرَّافي ١٤٦/١.

(٢) انظر«قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسَّلام ١٣٥/٢.

(٣) سقطت لفظة «شرح» من(أ).

(٤) ذهب الإمام أحمد إلى أن من مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً واستدل على ذلك بحديث بسره بن صفوان أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: " من مس ذكره فليوضئ". وحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "إذا افضى احدكم بيده إلى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء".

وذهب الحنفية إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وذلك لحديث طلق بن علي أنَّه سأل النبي صلَّى الله عليه وسلم عن الرجل لمس ذكره بالصلاة أعليه الوضوء فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم "لا إنما هو يضعه منك".

وذهب المالكيَّة الشَّافعية إلى أن مس الذكر بباطن كفه ينقض الوضوء أما إذا كان بظاهره فلا ينقض (وزاد بعضهم على أن اللمس يكون بشهوة) لأن ظاهر الكف ليس للمس فأشبه بمن لمس بفخذه.

المُدوَّنة ١١٨/١ – حاشية الدَّسوقي ١٢١/١ – المجموع ٣٤/٢ – المغني ٢٠٢/١ – الأُم ٣٤/١ – المبسوط ١١٧/١.

الثالث- إنشراح صدره للتقليد المذكور، ٨٧/أ وعدم انتقاده؛ لكونه متلاعباً بالدِّين متساهلاً به،[١] ودليل اعتبار هذا الشرط قوله -صلَّى الله عليه وسلم-: «الإثم ما حاك في نفسك»؛[٢] فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس فعله إثم، بل أقول: إن هذا شرط جميع التكاليف، وهو أن لا يقدم الإنسان[٣] على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله -عزّ وجلّ-، قال ولا يشترط أن يكون الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي، بل إذا كان مخالفاً لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستكرهاً، ويكفي ذلك في عدم جواز التَّقليد لقائل القول المخالف لذلك الظَّاهر انتهى.

قلت: أما الشرط الأول فاعتباره ظاهر لأن الإجماع على بطلان ذلك مانع من صحة التَّقليد فيه، وبه جزم القَرافي.

وقال في "شرح المحصول": يشترط في جواز تقليد الغير أن لا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامُ الأول وإمامُ الثاني، ٨٨/أ كمن قلد مالكاً في عدم النقض بالمسّ الخالي عن الشهوة، فلا بد أن يدلّك[٤] أي في الطهارة التي مسّ فيها ويمسح جميع[٥] رأسه،

---

(١) انظر« البحر المحيط» للزّركشي ٥٩٩/٤.

(٢) أخرجه مسلم «٢٥٥٣» من حديث النّواس بن سمعان.

(٣) تحرفت في(أ) إلى «ثنان».

(٤) ذهب الحنفية والشَّافعية والحنابلة إلى أن دلك الاعضاء في الوضوء والغسل سنة وليس بفرض واستدلوا على ذلك بحديث ابن ذر رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال له: "فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك" (أبو داود ٢٣٦/١ – التِّرمذي ٢١٢/٢) وقالوا ان الغسل لا يوجب إمرار اليد فيه كغسل الانية مثلاً.

وذهب المالكيَّة وبعض الشَّافعية إلى أن الدلك فرض من فرائض الوضوء والغسل واستدلوا على ذلك بأن الغسل هو امرار اليد قال المزني من الشَّافعية "إذا كان التيمم يشترط فيه إمرار اليد ففي الوضوء أولى.

انظر بدائع الصَّنائع ٢٣/١ – حاشية الدَّسوقي ٩٠/١ – المجموع ١/ ٤٢٦ – كشَّاف القناع ٩٤/١ المغني ١١٩/١.

(٥) ذهب الحنفية إلى أن الفرض في مسح الرأس يتحقق بمسح ربع الرأس مرة واحدة.
واحتجوا على ذلك بفعل النبي صلَّى الله عليه وسلم بما رواه المغير بن شعبة أن النبي صلَّى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح بناصيته والناصية هي مقدمة الرأس بمقدار الربع وقالوا أن الباء في قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ المائدة: ٦، تفيد الإلصاق لأن القاعدة إذا دخلت الباء على الممسوح اقتضت استيعاب اللآلة وإذا دخلة على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح فتفيد هنا استيعاب اليد وهذا لا يستغرق غالباً سوى الربع.

وإلا فصلاته باطلة عند الإمامين،[1] وقـــد نُقـــل ذلـــك عن الإسنوي[2] في "تمهيده".

ثم قال من فروع ذلك: إذا نكـــح بلا وليّ تقليداً لأبي حنيـــفة، أو بلا شـــهود، تقليـــداً لمـــالـــك، ووطي لا يحد ولو نكحَ بلا ولي[3]

ولا شهود[1] أيضاً حُدَّ كما قاله الرَّافعي؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان[2] انتهى.

= وذهب المالكيَّة والحنابلة إلى أن الفرض في مسح الرأس لا يتحقق إلا بمسح جميع الرأس مرة واحدة وقالوا أن الباء في الاية ليست للتبعيض ولا للالتصاق بل هي زائدة فكما أن غسل الوجه يفيد التعميم فكذلك مسح الرأس يفيد التعميم.

وذهب الشَّافعية إلى أن الفرض في مسح الرأس بمسح بعض الرأس لان الباء في الأية تفيد التبعيض لدخولها على متعدد ولفعل النبي صلَّى الله عليه وسلم في حديث المغير بن شعبه أن الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم توضى ومسح بناصيته وعلى العمامة" مسلم ١٣١/١. قال النَّووي يجزء مسح بعض الرأس ولو بعض شعره أو قدره في البشرة.

وذهب أهل الظَّاهر أن فرض المسح يجزء بما وقع عليه اسم المسح ولو كان بأصبع أو أكثر ولأن المسح غير الغسل فالغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه.

واستدلوا أيضاً بحديث المغير بن شعبه السَّابق ان النبي صلَّى الله عليه وسلم توضئ ومسح على ناصيته وعمامته"

= انظر بدائع الصَّنائع ١٢/١ - فتح القدير ٧/١ – تفسير القرطبي ٨٧/٦ – الأم ٤١/١ -الحاوي١١٤/١ - المُحلّى ٥٢/١ – حاشية الدَّسوقي ٨٨/١ –المغني ١٤١/١.

(١) الإمامين هما: إلشَّافعي ومالك.

(٢) الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الاستوب الشَّافعي أبو محمَّد جمال الدِّين (٧٠٤- ٧٧٢هـــ) – (١٣٠٥-١٣٧٠م) فقيه أصولي من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة (٧٢١ هــ) وانتهت إليه رياسة الشَّافعية. من كتبه «المبهمات على الرَّوضة» «نهاية السول شرح منهاج الأصول» «التَّمهيد».

انظر/« طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شُهبة ٩٨/٣ –١٠٠ – «الأعلام» للزِّركلي ٣٤٤/٣.

(٣) ذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى أن الولي ركنا من أركان النكاح لا يصح النكاح بدونه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ النور: ٣٢، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾البقرة: ٢٢١، وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ النساء: ٣٤. فالآيات تخاطب الرجال آمره بالنكاح أو ناهيه عنه.

وبقوله صلَّى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها" لا نكاح إلا بولي وشاهدين" البيهقي ١٢٤/٧. وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل فنكاحها باطل"

وذهب الحنفية إلى أن الولاية في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة والعاقلة بكراً أكانت أو ثيباً وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكراً كان أو ثيباً وكذا الكبيرة المعتوهة.

وفي الولاية على الكبيرة عند الحنفية تفصيلات كثير ما بين الولاية النفاد والجواز والنكاح من كفئ وغيرها كثير واستدلوا على لك بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ البقرة: ٢٣٠.

فالنكاح اضيف إليها فيقتضي تصور النكاح منها. وقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣٢، فالنكاح هنا ايضاً اضيف إليهن.

وبقوله صلَّى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما " ليس للولي مع الثيب أمر" أبو داود ٥٧٨/٢ – النسائي ٨٥/٦)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "الايم احق بنفسها من وليها" مسلم ١٠٣٧/٢.

انظر/ المغني ٣٣٧/٧ – بداية المجتهد ١١/٢ – بدائع الصَّنائع ٢٣٢/٢. تفسير القرطبي ٤٨٧/٢ – مغني المحتاج ١٤٧/٣ –كشَّاف القناع ٤٨/٥، المجموع ١٤٨/١٦ – الأم ١٣/٥.

وأمّا الشرط الثاني- فالعامي لا يستقل بإدراك ذلك ولا وُثوق له بما يقف عليه منه؛ لتجويزه صحة ما تقدم على ذلك الحديث عند ذلك الإمام، إلا أن [يفرض في مُقلِّد وصل لهذه الرتبة أو وقفه من وصل إليها على ذلك ومع هذا فقد سبق عن الغزالي أنَّ] (٣) اجتهادالعامي في أعيان المسائل خطأ، وأنَّ من جهله ٨٩/أ ظنّه أنَّه عرف في عين تلك المسألة خطأ إمامه، وأما توسع ابن دقيق العيد بعد ذلك في الاكتفاء في عدم جواز التَّقليد بمخالفة ذلك الحكم؛ لظواهر النصوص، وإن لم يكن فيما ينقض فيه قضاء القاضي، فبعيدٌ جداً،(٤) وما من مذهب إلا وهو مشتمل على مثل ذلك، ولا يخفى ما في تكليف العوام؛ لاجتناب ذلك من المشقة التي لا تليق برخصة جواز التَّقليد لهم، وكأنَّه فرعه على وجوب البحث والعمل بما يترجح عند المُقلِّد ويميل قلبه إليه، وكذا ما تضمنه الشرط الثالث مفرع عليه أيضاً وقد علمت أيضاً مما سبق في الثالثة: إن مقتضى المنقول ترجيح خلافه، ومن(٥) فعل ما خير فيه شرٌ ما، كيف يقال أنَّه متلاعبٌ بالدِّين متساهل فيه، وقوله: إن ذلك شرط جميع التكاليف، وهو أن لا يقدم إنسان على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله- عز وجل-

---

(١) ذهب الحنفية والشَّافعية والحنابلة إلى أن الإشهاد شرط صحة النكاح فإن شهد شاهدان صح النكاح سواءً أعلن عن النكاح أم لم يعلن.

غير أن الحنفيِّة والحنابلة يرون أن الإشهاد شرطاً في العقد والشَّافعية يرون أنَّه ركن من أركانَّه واحتجوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي وشاهدين" البيهقي ١٢٤/٧. قال الماوردي في الحاوي وابن قدامه في المغني أن الإشهاد يفرق بين النكاح والسفاح.

وذهب المالكيَّة وراويه عند الإمام أحمد أن الاشهاد واجب في العقد وليس ركناً من أركانَّه.

وروي عن الإمام مالك أنَّه يشرط الاعلان فإن شهد شاهدان و لم يعلنوا النكاح لم يصح النكاح عنده واستدلوا على ذلك أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها البخاري (٥٠٨٦)، قال الحافظ في الفتح ١٢٩/٩: واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنَّه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصَّحابة حتى يترددوا.

واستدلوا أيضاً بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم اشترى جاريه فقال الناس لا ندري اتزوجها أم اتخذها ام ولد قال فقالوا أن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد أن يركبها حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنَّه تزوجها" البيهقي ٩٣/٧.

انظر/ المغني ٤٥٦/٦ – بداية المجتهد ٨٥/٢ – مغني المحتاج ١٤٤/٣ – بدائع الصَّنائع ٢٥٣/٢ – حاشية الدَّسوقي ٢١٦/٢.

(٢) «التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي ٥٢٨/١ – «نهاية السول في شرح منهاج الوصول» اه «٣٣٢/٢».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤)«البحر المحيط »للزّركشي ٤٩٩/٤.

(٥) سقطت لفظة «ومن» من(ب).

فالحال فيما نحن فيه لا يصل إلى هذا الحد؛ لأن المقلد للشّافعي ٩٠/أ مثلاً مع اعتقاد أرجحيّته يعتقد أن الحكم في حق الحنفي المخرج له عن عهدة التكليف هو ما اعتقده باجتهاد أو تقليد، ويرى أن له تقليده بناءً على التّخيير لراجح، وأنَّه متى قلّده كان الحكم في حقه ذلك، فلم يقدم على ما يعتقد مخالفاً لأمر الله، بل على ما يعتقد موافقته له، سيّما وحديث[..][١]: «أصحأبي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»،[٢] جمع ما أبان لهم من تفضيل بعضهم على بعض ظاهرٌ في التخيير مع ذلك، ومنشأ اختلاف الأئمة[٣] هو اختلافهم كما سبق[٤] مع اقترانه في رواية البيهقي السّابقة بقوله: «واختلاف أصحأبي لكم رحمة»،[٥] وأما إستدلاله على ذلك بقوله -صلَّى الله عليه وسلم-: «الإِثم ما حاك في نفسك»،[٦] ففيه نظر؛ لقوله عقبه كما في "صحيح مسلم" : «وكرهتَ أن يطلع عليه الناس» فأنَّه مقيد[٧] للرواية المطلقة، قال النَّووي: ومعنى حاك في صدرك أي تحرك فيه وتردّد، و لم ينشرح له الصدر، وحصل ٩١/أ في القلب شك وخوف كونه ذنباً،[٨][٩] وقال غيره: إلمعنى ما أثر في القلب، وَرَسَخَ واستَقَر- أي كونُه ذَنباً-[١] وقال التاج اللَّخمي: هذا

---

(١) زاد في(أ)و (جـ) البخاري وهذا خطأ لأن الحديث لم يروه البخاري.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ٩٢٥/٢ وابن حزم في« الأحكام» ٨٢/٦ وابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» ١٤٦/١، من طريق سلام بن سليمان عن الحارث بن غصين عن أبي سفيان عن جابر به.

قال ابن عبدالبر وهذا اسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول.

وقال ابن حزم هذه رواية ساقطة لأن أبا سفيان ضعيف. وقال الحافظ: حديث غريب، واخرجه ابن عبدالبر من هذا الوجه وقال: هذا اسناد لا تقوم به حجة والحارث مجهول.

ومن طريق عبد بن حميد أخرجه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المنتصر ١٤٥/١٠ وقال هذا حديث غريب واخرجه البيهقي في «المدخل» ١٥٢ والخطيب في «الكفاية »٤٨ من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ «إنَّ اصحأبي بمنزلة النجوم في السماء فإنَّما أخذتُّم به اهتديتهم».

قال الحافظ في «تخريج المختصر »١٤٩/١» وجويبر ضعيف جداً والضحاك لم يلق ابن عباس.

(٣) في (ب) و (جـ) و(د) «الأمة».

(٤) انظر ص١٢٦.

(٥) تقدم تخريجه ص١٢٤.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٤.

(٧) في(أ)و (جـ) «يقيد».

(٨) سقطت لفظة «ذنبا» من(أ). و في (ب) إلى «ديناً».

(٩) شرح النَّووي على مسلم ١١١/١٦.

هذا الجواب إنِّما يُجاب به اللّبيب الفطن الحاذق الفهم دون الجاهل الغليظ الطبع الضعيف الإدراك، وكان -صلَّى الله عليه وسلم- يخاطب الناس على قدر عقولهم انتهى.

فالمُقَلِّد وإن لم ينشرح صدره لما قاله غير إمامه فهو مع العلم بالتخيير وقيام الدليل عليــه لا يخــاف كونه ذنباً[٢] إذا قَلَّد فيه، ولا يرسخ ذلك في قلبه، بل يعتقد أن تقليده ينجيه من الإثم، ولذا لا يكره إطلاع الناس عليه؛ لاعتقاده أنَّه مخيّر بخلاف ما إذا اعتقد وجوب اتِّباع الأرجح عنده، وإن جعلنا هذا الجواب منه -صلَّى الله عليه وسلم- لمن امتاز بصفات يستدل بواسطتها على تحريم ما حاك في نفسه، كما أشار إليــه اللخمي،[٣] فليس مما نحن فيه وبعيد خطاب المقلد بمثل ذلك ٩٢/أ إذ هو لقلة علمه إنما يجــاب بتفــصيل الأوامر والنواهي -والله أعلم-.

تكميل مقتضى ما سبق عن أئمتنا في مسألة انتقال المقلد من مذهب إلى آخر، ومــا ذكــروه مــن الشروط المعتبرة في ذلك عدم اشتراط أن لا يسبق منه العمل في تلك الواقعة يقول إمامه الأول، لكن جرى ابن السُّبكي في "جمع الجوامع" تبعا للآمدي وابن الحاجب على أنَّه متى عمل بقول إمامه في واقعة فليس له الرجوع عنه[٤] حينئذ، وحكيا الاتِّفاق على ذلك نقله عنهما غير واحد،[٥] ونقل الإســنوي في "تمهيــده" إثبات الخلاف عن ابن الحاجب، فقال: إذا التزم مذهباً معيناً كالطائفة الشَّافعية ففي الرجوع إلى غيره مــن

---

(١) في (ب) «ديناً».

(٢) في (ب) «دينا».

(٣) اللَّخمي: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدِّين الفاكهاني (٦٥٤-٧٣٤ هــ)- (١٢٥٦-١٣٣٤م) عالم من أهل الإسكندرية زار دمشق (٧٣١ هــ) واجتمع به ابن كثير. من كتبه «التحرير والتعبير» في شرح رسالة ابــن أبي زيد القيراوني «رياض الافهام في شرح عمدة الأحكام».

انظر/ «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد »لأبي الطيب الحسني ٢٤٧/٢ -٢٤٨-« الأعلام» للزِّركلي ٥٦/٥.

(٤) سقطت لفظة «منه» من(أ) و (جــ).

(٥) انظر «شرح المَحلِّي على جمع الجوامع » للجلال المَحلِّي٩٠/٢- انظر «حاشية العطَّار على جمع الجوامــع» لحــسن العطَّــار ٤٣٧/٢.

المذاهب ثلاثة أقوال، حكاها ابن الحاجب، ثالثها: جواز[1] الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غـــيره[2] انتهى.

والمعروف عنه كالآمدي[3] ما سبق ثم راجعت كلام ابن ٩٣/أ الحاجب، فرأيتُهُ إنَّما حكى الاتِّفاق في عمل العامي غير الملتزم لمذهب معيّن، كما صرّح به بعض شراحه، بقوله[4] سواء التزم مذهباً معيناً كمالك والشَّافعي وغيرهما،

وثالثها كالأول، أي: وهو من لم يلتزم، فيفصل فيه عليه بين ما عمل فيه وما لم يعمل، وهو صريح فيما نقله الإسنوي من إثبات الخلاف فيمن التزم مذهباً معيناً .

وممن صرح بإثبات الخلاف في ذلك القَرافي في "شرح المحصول" فقال: إمَّا إذا عَيَّنَ العامي مذهباً معيناً[5] كمذهب الشَّافعي وأبي حنيفة وقال أنا ملتزم لمذهبه فجوز قوم اتِّباع غيره في مسألة من المسائل؛ نظراً إلى أنَّ التزام ذلك المذهب غير ملتزم له.

ومنعه آخرون؛ لأنَّ التزامه ملزم له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معيّنة،

والمختارُ التفصيل، وهو: إن كلّ مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها [فليس له تقليدُ الغير فيهـــا، وما لم يتَّصل عمله بها][6] فلا مانع من اتِّباع غيره[7] انتهى.

---

(١) في(ب) و (جـــ) «يجوز».

(٢) « التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي ٥٣٨/١.

(٣) سيف الدِّين الأمدي: علي بن محمَّد بن سالم التغلبي أبو الحسن ســيف الــدِّين الآمــدي (٥٥١ -٦٣١ هــــ)- (١١٥٦-١٢٣٣م)أصولي باحث أصله من احد ابار بكر ولد بها وتعلم في بغداد والشَّام وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر، توفي في دمشق. ومن كتبه «الإحكام في أصول الأحكام» ومختصره «منتهى السؤل» «دقائق الحقائق».

انظر/ «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسكي ٣٠٦/٧-٣٠٧ –« الأعلام» للزِّركلي ٣٣٢/٤.

(٤) في (ب) و(د) «لقوله عقبه فلو».

(٥) سقطت لفظة «معيناً» من(أ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٧)« الأحكام »للآمدي ٢٤٥/٤.

وبه ٩٤/أ يعلم ما في إطلاق حكاية الاتِّفاق، ولعلَّ المراد اتَّفاق الأصوليّين لما سيأتي[١] عن القاضي أبي الطيب الطبري[٢] وغيره، ولإطلاق مَن قَدَّمنا كلامَه في ذلك من الأئمة،

ولهذا نقل أبو القاسم البرزلي كلام ابن عبدالسَّلام الأتي صدر التكميل الذي ختمنا به هذه الرسالة،

ثم قال: إنَّ بَعضَهم تَعقَّبَه في ذلك، وذكر ما يحوج في الخروج من الخلاف في بعض الصور التي قالها الشَّيخ عزالدِّين إلى الانتقال من مذهب إلى مذهب من أجل ذلك، وأنَّ ذلك طريقة الشَّيخ عزالدِّين، قال: لأنَّه يُخيَّر الانتقال من مذهب إلى غيره سواء[٣] اتَّصل عمله بالمسألة أم لا، وفي المسألة خلاف في الأصول انتهى ما نقله الزّركشي.

وفي "المهمات" أخذاً من "شرح المهذَّب": إنَّ اطلاقات الأصحاب إذا اشتملت بعض الأحكام و لم يصرِّحوا به وخالف بعضهم فصرّح بخلاف ما شمله الإطلاق، فالصَّحيح الأخذ بما يشمله الإطلاق،[٤]

وأفتى به الجلال البلقيني، وكتب تحته[٥] ٩٥/أ الولي العراقي: هذا الجواب صحيح معتمد وجوابي كذلك[٦] انتهى.

---

(١) انظر ص١٤٢.

(٢) أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشَّافعي (٣٤٨-٤٥٠ هــ) -(٨٦٢-٩٦٤م) فقيه بغداد، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، قال الخطيب «كان شيخنا أبو الطيب ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً» وقال أبو إسحاق في الطبقات «توفي أبو الطيب عن مائة وسنتين و لم يختل عقله و لم يتغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ. من كتبه «شرح مختصر المزني» وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، كتباً كثيرة.
انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٦٦٨/١-٦٧١.

(٣)البلقيني: عبدالرَّحمن بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري، أبو الفضل جلال الدِّين (٧٦٣-٨٢٤هــ) (١٣٦٢-١٤٢١م) انتهت إليه رياسة الفتوى بعد وفاة أبيه وولي القضاء بالديار المصرية مراراً إلى أن مات وهو متولٍ له. من كتبه «بيان الكبائر والصغائر» «نهر الحياة» «حواشي على الرَّوضة» «الإفهام لما في البخاري من الإبهام».
انظر« الأعلام» للزِّركلي ٣٢٠/٣.

(٤) معنى العبارة كما جاء في« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٢٤٩/١١ -٢٥١ «كل أرض بيعت للمشتري جميع ما فيها من بناء وأصلٍ أو من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناءٍ قائم أو شجرٍ ثابت وهذه دعوى منكرة، وهي بإخلاقها تشمل ما إذا قال بحقوقها ولَّما إذا لم يقل بل هي ظاهرة في الثانية، والمسألة خلاف بين الشَّافعية والمالكيَّة والحنابلة والحنفية».

(٥) سقطت لفظة «تحتهً» من(أ).

(٦) انظر« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٢٥٠/١١.

ثم إن كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عين[1] تلك الواقعة المقتضية لا ما يحدث بعد من جنسها، فهو ظاهر مثالُهُ حنفيّ طُولِبَ بشفعة الجوار[2] فسلمّها للطّالب عملاً بعقيدته، ثم عَنّ له تَقليد الشّافعي حتى ينـــزع ذلك العقار ممَّن سلمّه له أوّلاً، فليس له ذلك[3] كما أنَّه لا يخاطب بعد تقليده للشّافعي بإعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشّافعي-رحمه الله- ببطلانها؛ لمضيّها على الصحة أوّلاً في اعتقاده، فإن ذلك كان حكمه فيما مضى، وإنَّما استفاد بما تجدد من التَّقليد كون ما يعتقده الإمام الثاني حكمه في المُستقبل، فلو شرى هذا الحنفي بعد ذلك عقاراً آخر وقَلَّدَ الشّافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعُه ما سبق من أن يُقلّده في ذلك،[4] فله أن يمتنع من تسليم العمارة الثاني.

٩٦/أ فإن قال الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا، وعمّموا ذلك في جميع صور ما وقع العمل به أوّلاً، فهو غير مُسَلَّم، ودعوى الاتِّفاق عليه ممنوعة.

---

(١) في (ب) «غير».

(٢)ذهب الحنفية إلى أن الشفعة حق ثابت للجار الملاصق دفعاً لضرر الجوار.

= واستدلوا على ذلك بحديث قتادة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام "جار الدار احق بالدار" التِّرمذي ٦٤١/٣

وحديث عمرو بن الشريد أن الرَّسول عليه الصلاة والسلام قال: "الجار أحق بصقبة" البخاري (٦٩٧٧). (أحمد /٣٨٩/٤)

وحديث أبي رافع أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: إلجار أحق بصقبه" البخاري البخاري (٦٩٨٠).

وذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى أن الشفعة تثبت للشريك غير المقاسم فقط،أما الجار إذا كانت الحدود قد قسمت والطرق قد صرفت فلا شفعة له لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة وهي هنا منتفيه.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم" قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وضعت الحدود وصرفت الطرف فلا شفعة"، البخاري (٢٢١٤).

انظر/ المبسوط ١٤٤/٥ – نهاية المحتاج ١٩٦/٥ – كشَّاف القناع ١٣٤/٤ – بدائع الصَّنائع ٥/٥ – الأم ٦/٤ – المجموع٣٠٠/٤ – المغني ٤٦١/٥ – حاشية الدَّسوقي ٤٨١/٣.

(٣) الحنفي من مذهبه يحق للجار حق الشفعة، فإن عمل بمذهبه وسلمه المبيع بحق شفعته الجوار ثم بعد ذلك أراد أن يستعيد ما سلمه عملاً بمذهب الإمام الشَّافعي رضي الله عنه فأنَّه لا يجوز له ذلك.

(٤) أي عمله بمذهب إمامه بالقول في حق الشفعة بالجوار في تلك المسألة لا يمنعه من تقليد الإمام الشَّافعي في مسألة ثانية مستقلة عن الأولى بعدم القول بحق الشفعة بالجوار.

ففي "الخادم": إنَّ الإمام الطرسوسيّ"[1] حكى أنَّه أقيمت صلاة الجمعة، وهمّ القاضي أبو الطيب الطبري[2] بالتكبير إذا طائر قد ذرق [3] عليه، فقال: إنا حنبلي ثم أحرَم، ودخل في الصلاة انتهى.

قلت: ومعلوم أنَّه إنما كان شافعياً لتجنب الصلاة بذرق الطَّائر، فلم يمنعه عمله بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة إليه. وفي "الخادم" أيضاً في الكلام على الاقتداء بالمخالف أنَّ القاضي أبا العاصم العامري الحنفي[4] كـــــان يُفتي على باب مسجد القفَّال والمؤذن يؤذن المغرب، فترك ودخل المسجد، فلما رآهُ القفَّال أمــــر المــؤذن أن يــُـــــثنِّي الإقــــــامة،[5] وقــــــدّم القاضي،

---

(١) الطرطوسي: إبراهيم بن علي بن احمد بن عبدالواحد بن عبدالمنعم الطرسوسي نجم الدِّين (٧٢١ –٧٥٨ هـــ)- (١٣٢١-١٣٥٧م) قاض ومصنف، ولد ومات في دمشق، ولي القضاء عنها بعد والده سننة(٧٤٦ هـــ) وأفتى ودرس. من كتبه «الإشارات في ضبط المشكلات» «الإختلافات الواقعة في المصنفات» «ذخيرة الناظر في الإشباه والنظائر» «وفيات الاعيان في مذهب أبي حنيفة النعمان».« الأعلام »للزِّركلي ٥١/١.

(٢) سقطت لفظة «الطبريً» من(ب).

(٣)ذهب الحنفية والمالكيَّة وبعض الحنابلة إلى أن ذرق الطيور التي يأكل لحمها طاهر وذلك لعموم البلوى به فلو اصاب الانسان شيء منهما داخل الصلاة لا تبطل صلاته. واستثنوا من ذلك الدجاج والبط الأصلي لأنَّهما يتغذيان بنجس.

وذهب الشَّافعية ورواية عن أحمد إلى نجاسه ذرق الطيور سواء كانت مأكول اللحم أو من غيره. واستدلوا على ذلك بحديث انس بن مالك ان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: "تنزهوا من البول" الدار قطني ١٢٧/١، ولكنَّهم بإعفاء ذرق الطيور المأكولة اللحم لمشقة الإحتراز منها وقالوا بالعفو عنهما في الصلاة مطلقاً قليلاً كان أم كثيراً وفي خارج الصلاة يعفى عن القليل ولا بعض عن الكثير.

انظر/ المبسوط ١٠٠/١ – المُدوَّنة ١١٧/١ – المجموع ٥٥٠/٢ – الحاوي ٢٥٠/٢.

(٤) أبو عاصم العامري الحنفي: هو قاضي القضاة محمَّد بن أحمد أبو عاصم العامري، كان قاضياً واماماً بدمشق، هو من أئمة الحنفية، من تصانيفه: «المبسوط» نحو ثلاثين مجلداً.

انظر/« الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» لأبي محمَّد بن عبدالقادر بن محمَّد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـــ) ٥٨/٤.

(٥)ذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة أن الفاظ الإقامة مفرده مرة واحدة.

واستدلوا على ذلك بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" البخاري (٦٠٣)، مسلم ٢٨٦/١.

وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "إنَّما كان الأذان على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة" أبو داود ٣٥٠/١.

والمالكيَّة يرون أن قول (قد قامت الصلاة) تكون مرة واحدة فقط خلاف للشَّافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية إلى أن الإقامة قبل الأذان ولكن بزيادة "قد قامت الصلاة" مرتين بعد (حيَّ على الفلاح) واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن زيد الأنصاري أنَّه جاء إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى – ولما روى كذلك عن عبد الله بن زيد فاستقبل القبلة. وقال الله

فتقـــــــدَّم وجهـــــر بالبســــــملـــــة[1] مــــع القـــــراءة، وأتـــــى بشعار الشَّافعية في صلاته[2] انتهى. ٩٧/أ

=أكبر. الله أكبر إلى آخر الأذان فقال ثم قام فقال فلهما إلا أنَّه قال: زاد بعدما قال "حيَّ على الفلاح" قد قامت من الصلاة قد قامت الصلاة" أبو داود ٣٣٧/١.

انظر/ فتح القدير ٤٥٤/١ – المغني ٤٥١/١ – المبسوط ٢٣٥/١ – المُدوَّنة ١٥٨/١ – بداية المجتهد ١٠٦/١ – المجموع ٩٠/٣.

(١) ذهب الحنفية والحنابلة أنَّه تسن قراءة البسملة سراً في الصلاة السرية والجهرية واحتجوا على ذلك بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً فيهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" مسلم ٢٢٩/١.

وذهب الشَّافعية إلى أنَّ السّنة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في سورة الفاتحة والسورة التي بعدها واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم " الدَّارقطني ٣٠٣/١. وقال النَّووي في مجموعه أنَّ الجهر بالبسملة هو قول أكثرِ العلماءِ من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب المالكيَّة إلى كراهية الجهر بالبسملة بل يأتي بها سراً.

انظر/ حاشية الدَّسوقي ٢٥١/١ – المعني ٥٥٥/١ – الحاوي ١٤٩/٢ – كشَّاف القناع ٣٣٦/١.

(٢) أي قلد الشَّافعية في اقامة الصلاة وهي تثنية بخلاف الحنفية فأنَّهم يتلفظون بها أربعاً. وتقدم القاضي أبو عاصم العامري الحنفي وقلد الشَّافعية في الصلاة بالجهر بالبسملة وهذا خلاف الحنفية.

قلت: ومعلوم أن القاضي أبا عاصم إنَّما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبه، فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه من ذلك أيضاً، بل[..] [1] في "شرح المهذَّب" أنَّ من نَسِيَ النِّية في رمضان[2] حتى طلع الفجر لم يَصِحَّ صومه بلا خلاف عندنا، ويلزمه الإمساك والقضاء،

ويستحبّ أن ينوي في أول نهاره الصّوم عن رمضان؛ لأنَّ ذلك يجزئ عند أبي حنيفة، فيحتاط بالنِّية[3] انتهى.

قلت: وربما ينوي حينئذ تقليداً لأبي حنيفة؛ لِئَلا يتعاطى ما يعتقد عدم صحّته مع سبق عمله بمذهبه في التبييت، و لم يمنعه ذلك من جوازه، بل استحبّ من أجل الإحتياط،

وفي "الخادم": إنَّ ابنَ سُريج في الوديعة قال: قال بعض أصحابنا أنَّ فاقد الطهورين يستحبّ له التيمّم على الصَّخر ونحوه، وأنَّه قال: ولهذا قالوا: إنَّ من أصبح في رمضان غير ناوٍ يستحبّ له أن ينوي؛ ليكون صائماً عند المجيز للنِّية نهاراً انتهى.

---

(١) زاد في (أ) و (د) لفظة «هو» .

(٢) اتفق الائمة الأربعة على أنَّ النِّية شرط في صحة الصوم لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال " لا عمل لمن لا نيه له" البيهقي ٤١/١. ولقوله صلَّى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث المشهور" إنَّما الأعمال بالنيات......الخ" البخاري (١)، ولكن اختلفوا في تعين النِّية في كل صوم

فذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى وجوب تعيين النِّية في كل صوم واجب من رمضان أو قضاء أو كفارة أو نذر وذلك بأن ينوي أنَّه صائم غداً عن رمضان أو قضاء لأنَّ العبارة هنا مضافة إلى وقت موجب التعيين في نيتها.

وذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنَّه يكفي مطلق النِّية في رمضان لأن الوقت في رمضان لا يحتمل إلا صوماً واحداً أما صيام القضاء والنذر والكفارة وغيرها فقالوا أنَّه يوجب تعيين النِّية فيهما.

انظر/ بدائع الصَّنائع ١٠٩/٢ – حاشية الدَّسوقي ٥٢٠/١ – معني المحتاج ٤٢٤/١ – المعني ٢٩/٣ - كشَّاف القناع ٣١٧/٢ – المجموع ٢٨٩/٦.

(٣)« المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٢٩٩/٦.

ومقتضى تعميم جميع صور العمل ٩٨/أ الذي قال به هؤلاء: إن من يرى قراءة غير الفاتحة في الصلاة، أو النكاح، بغير ولي، فصلّى ونكح كذلك يمتنع عليه بعد تقليد من يرى تعيين الفاتحة والولي، مع أنَّ الإحتياط يقتضيه، وهذا لا قائل به، ولو فُرِضَ عَكسُه كمن صلَّى أولاً بالفاتحة، ونكح بالوليّ فما وجه منعه بعد من تقليد من لم يوجب ذلك؟، سيما إذا فرضنا أنَّ قائل ذلك تَرَجَّحَ عنده وقَوِيَ في نفسه، وقد سبق عن الغزالي أنَّه أوجب حينئذ الانتقال وتقليد الثاني، فإن قيل: عمله به التزام له إذ ما قبله عزم ووعد. قلنا: وبفراغه من ذلك العمل يتم ما التزمه ويعود الحال إلى ما كان من العزم والوعد فيما يتجدّد، مع أنَّ صلاته بالفاتحة أولاً ونكاحه بالوليِّ متفق على صحتهما عند مُقلِّده الأول، ومن قَلَّدَهُ ثانياً، والمُختَلفُ فيه إنَّما هو ما يفعله ثانياً، وهو إلى الآن لم يفعله بل الموجود منه بالأول ٩٩/أ ترك العمل بالثاني، واعتقاد عدم جوازه، فهو كسائر ما لم يعمل به مما يعتقد منعه حال تقليد إمامه الأول، ثم رأيت في "فتاوى" التَّقي السُّبكي أنَّه سُئِل عن ذلك في ضمن مسائِل متعددة، فقال: وأمَّا المسألة الخامسة: فالمُقَلِّد لمذهب الشَّافعي أو غيره من الأئمة، إذا أراد أن يُقلِّد غيره في مسألة، فله أحوال:

أحدها- أن يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة، فيجوز اتِّباعاً للراجح في ظنه.

الثانية- أن يعتقد رجحان مذهب إمامه أو لا يعتقد رجحاناً أصلاً، ولكن في كلا الأمرين، أعني: إعتقاد رجحان مذهب إمامه، وعدم الاعتقاد للرجحان أصلاً، يقصد تقليده احتياطاً لدينه، وما أشبه ذلك، فهو جائز أيضاً وهذا، (١) كالحيلة إذا قصد بها الخلاص من الربا، كبيع الجمع بالدراهم، وشراء الجنيب (٢) بها فليس بحرام ولا مكروه، بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه؛ حيث يحكم ١٠٠/أ بكراهتها.

(١) سقطت لفظة «وهذا» من(أ).

(٢) أخرجه البخاري «٢٢٠٢» ومسلم «١٥٩٣» من حديث أبي سعيد أبي هريرة. قال ابن الأثير في النِّهاية ٢٩٦/١ في مادة «جمع» كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع ثمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ولا يخلط إلا لردائته.

الثالثة– أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه؛ لحاجة حاقه لحقته، أو لضرورة أرهقته، فيجوز أيضاً، إلا أن يعتقد رجحان إمامه ويعتقد تقليد الأعلم، فيمتنع، وهو صَعبٌ والأولى الجواز.

الرابعة– أن لا يدعوهُ إلى ذلك ضرورة ولا حاجة، بل مجرّد قصد التَرخّص من غير أن يغلبَ على ظنه رجحانه، فيمتنع، لأنَّه حينئذ متبع لهواه لا للدِّين[١].

الخامسة– أن يكثر منه ذلك، ويجعل اتِّباع الرخص دَيدَنهُ، فيمتَنِع لما قُلناه،[٢] وزيادة فحشة.

السَّادسة– أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع.

السَّابعة– أن يعمل بتقليده الأول، كالحنفي يدَّعِي شفعة الجوار، فيأخذها بمذهب أبي حنيفة –رضي الله عنه–، ثم تستحق عليه، فيريد أن يُقلّد الشَّافعي، [فيمتنع منها، فيمتنع من] [٣] ذلك؛ لتحقق خطئه إما في الأول وإمَّا في الثاني ١٠١/أ وهو شخص واحد مكلف وهذا التفصيل وذِكرُ هذه المسائل السبع حسب ما ظهر لنا وقول الشَّيخ سيف الدِّين الآمدي، وابن الحاجب –رحمهما الله– أنَّه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتِّفاق، دعوى الاتِّفاق فيها نظر، وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل أيضاً، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته، ولكن وجه ما قالاه أنَّه بالتزام مذهب إمام مكلفٌ ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة، هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب، ولا بأس به، لكني أرى تنـــزيله على الصورة التي ذكرتُها أعني: إلسَّابعة قال: ويزيد الإمتناع فيما صرحت فيه بالإمتناع، وإن لم يكن منقولاً؛ فالمنقول وتحقيقه قد يشهد له، ومما يبين لك ذلك أن التَّقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك، ١٠٢/أ كالحنفي يُقلّد في أن الوتر سنة،[٤] أو من الحظر إلى الإباحة؛

---

(١)في (ب) إلى «متبع هواء الا الدِّين».

(٢) في(أ)«قلنا».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـــ).

(٤) ذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى أن الوتر سنة مؤكدة وليس واجباً، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلَّى الله عليه وسلم "ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن" التِّرمذي ٣١٦/٣. كما استدلوا على ذلك أيضاً من حديث طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً سأل النبي صلَّى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه في اليوم والليلة فقال: "خمس صلوات فقال هل علي غيرها قال لا إلا

ليفعل كالشَّافعي يُقلّد في أن النكاح بغير ولي جائز، فأنت تعلم أن المقدم منه في الوتر هو الفعل، وفي النكاح بلا ولي الترك، وكلاهما لا ينافي الإباحة، واعتقادُ الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيهما مانع من التَّقليد، وإن كان بالعكس بأن كان يعتقد الإباحة فَقلَّد في الوجوب أو التحريم، فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي إلا هذه الأقسام، نعم المفتي على مذهب إذا أفتى يكون الشيء واجباً أو مباحاً [(١)] أو حراماً على مذهبه؛ حيث يجوز للمُقلِّد الإفتاء يحسن أن يُقال ليس له أن يُقلِّد غيره ويفتي بخلافه؛ لأنَّه حينئذ محض تشهٍ، اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية، فيعود إلى ما قدمناه ونقول بجوازه، كما رُوي عن ١٠٣/أ ابـــــن القاســـــــم [(٢)] أنَّه أفتى ولــده في نـــذر اللِّجَاج [(٣)]

= أن تتطوع" البخاري (٤٦)، مسلم ٤١/١ وحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "خمس صلوات كتبَهُن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهُنَّ شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنه" (النسائي ٢٣٠/١).

وكذلك بما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنَّه لا يصلِّى عليهما المكتوبة" البخاري (١٠٩٨). فلو كانت واجبة لما صلاها عليه السلام على الراحلة.

وذهب أبو حنيفة وبعض الحنابلة إلى أنَّ الوتر واجب واستدلوا على ذلك بقول النبي صلَّى الله عليه وسلم " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا من لم يوتر فليس منا من لم يوتر فليس منا" أبو داود ١٢٩/٢. وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى أمركم بصلاةٍ هي خير لكم من حُمُرِ النِّعم وهي صلاة الوتر فصلُّوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" (التِّرمذي ٣١٤/٢).

انظر/ فتح القدير ٢٤٧/٢ – المبسوط ٢٨٣/١ – كشَّاف القناع ٤١٦/١ – روضة الطَّالبين ٣٨٢/١ – المُدوَّنة ٢١٤/١.

(١) سقطت لفظة «أو مباحاً» من(أ).

(٢) ابن القاسم: عبدالرَّحمن بن القاسم بن خالد بن جناده الحنفي المصري، أبو عبدالله، ويعرف بإبن القاسم (١٣٢- ١٩١ هـــ)-(٧٥٠-٨٠٦م) فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، ولد وتوفي في مصر. من كتبه « المُدوَّنة » رواها عن الإمام مالك.

انظر/« الأعلام» للزِّركلي ٣٢٣/٣ –« تاريخ الاسلام» للذَّهبي ٢٧٤/١٣-٢٧٥.

(٣) نذر اللِّجَاج هو نذر الغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه كما لو قال إن كلمتك أو إن أخبرتك فعليَّ الحج أو الصوم ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء فيه على عده وجوه.

ذهب بعض الشَّافعية والحنابلة ورواية عن أبي حنيفة ان الناذر يتخير بين الوفاء بما نذر أو يكفر عنه كفارة يمين. واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصيه الله وكفارته كفارة يمين" التِّرمذي ١٠٣/٤. وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين" النسائي ٢٨/٧.

بمذهب اللَّيث، [1] والخلاص بكفارة يمين، وقال له: إن عُدت لم أُفتك إلا بقول مالك يعني: بالوفاء على أنا حملنا قول ابن القاسم هذا على أنَّه كان يرى التخيير فله أن يفتي بكل منهما إذا رآه مصلحة، والمُقلِّد لا يمتنع عليه ذلك، وإن لم يرَ التخيير إذا قصد مصلحة دينية، وأمَّا بالتشهى فلا[2] انتهى [ما قاله السُّبكي – رحمه الله–]. [3] قلت: وهو مشتمل على تحقيق جيد ورعاية للإحتياط فيما ذهب إليه، والأقرب حمل كلام الآمدي وابن الحاجب على ما قاله في السَّابعة وما أشبهَهَا، ونظير ذلك ما لو قلد العاجز في أمرِ[4] القبلة مجتهداً فصلَّى إليها ثم حضرت صلاة أخرى فأخبره مجتهد آخر بالقبلة في غير[5] تلك الجهة فيتعيّن عليه الإستمرار على تقليده الأول، وكذا قال في "الخادم" في الكلام على قول "الرَّوضة"١٠٤/أ في القبلة ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قَلَّد من شاء منهما على الصَّحيح،[6] ما لفظه ولا يخفى تصوير المسألة بما إذا لم يكن عمل بقول واحد فلو عمل باجتهاده، ثم سأل آخر فأجابه بخلافه عن اجتهاد اعتمد الأول قطعا انتهى.

وذهب الحنفية والمالكيَّة وبعض الشَّافعية إلى أنَّ الناذر يلزمه الوفاء بما يسمى في نذره واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ الحج: ٢٩، فالآية تفيد الوفاء واستدلوا على ذلك أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال: "نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلَّى الله عليه وسلم بعدما اسهمت فأمرني أن أربي بنذري" ابن ماجه ٦٨٧/١.

وذهب بعض المالكيَّة وبعض الشَّافعية ورواية عن الإمام احمد ان الناذر تلزمه كفارة يمين واستدلوا على ذلك بما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" مسلم ٢٦٥/٣.

انظر/ المجموع ٤٥٩/٨ – بداية المجتهد ٤٢٣/١ – كشَّاف القناع ٢٧٤/٦ – حاشية الدَّسوقي ١٦١/٢.

(١) اللَّيث بن سعد بن عبدالرَّحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث (٩٤ –١٧٥ هـــ)- (٧١٣-٧٩١م) أمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، أصله من خراسان، ومولده في قلقشنده، ووفاته بالقاهرة. كان من الكرماء والأجواد. قال الإمام الشَّافعي «اللَّيث أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به». لابن حجر العسقلاني كتاب في سيرته «الرحمة الفقهية في الترجمة اللَّيثية».

انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٣٧/٨- ١٦٣ – و «الأعلام» للزِّركلي ٢٤٨/٥.

(٢)« فتاوى السُّبكي» ١٤٧/١-١٤٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٤) سقطت لفظة «أمرً» من (ب).

(٥) سقطت لفظة «غيرً» من (ب).

(٦) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٢١٨/١.

ووجه ما سبق عن السُّبكي في السَّابعة[1] لكن بِرَدّ ما ادعاه من القطع قول أصل "الرَّوضة." ولو شرع المقلد في الصلاة بالتَّقليد، فقال له عدل أخطأ بك فلان، وقال ذلك عن اجتهاد، فإن كان قول الأول أرجح عنده؛ لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو مثله أو لم يعرف هل هو مثله أو لا، لم يجب العمل بقول الثاني، وهل يجوز العمل به يُبنى على أن المقلد إذا أوجد مجتهدين هل يجب الأخذ بأعلمهما أم يتخير. فإن قلنا بالأول لم يجز، وإلا ففيه خلاف،

زاد في "الرَّوضة" الأصحّ لا يجوز، [2] ١٠٥/أ وفي "المهمات" ما حاصله: إن النَّووي أسقط من كلام الرّافعي ما يقتضي أن الأصحّ[3] الجواز.

قلت: فإذا كان هذا في الصلاة الواحدة فكيف لا يجوز تقليد الثَّاني في صلاة أخرى، وإن كان الأرجح المتبع في الصلاة الواحدة. بل قال في أصل "الرَّوضة" عقب ما سبق[4]: وإذا كان الثاني أرجح فكتغيير اجتهاد[5] البصير، ينحرف ويجيء الخلاف في أنَّه يتبنى أو يُستأنف[6] انتهى.

---

(١)انظر ص١١٥.

(٢) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٢٢٢/١.

(٣) أنظر «المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٢٢٨/٣.

(٤)ولو شرع المقلد في الصلاة بالتَّقليد، فقال له عدل أخطأ بك فلان...انظر/ أول الصفحة.

(٥) سقطت لفظة «اجتهادً» من(أ) و(جــ).

(٦)«روضة الطَّالبين» للنَّووي ٢٢٢/١.

وأمَّا ما قاله في الثالثة[1] من الجواز إلا أن يعتقد رجحان إمام ويعتقد تقليد الأعلم فيمتنع، وأن ذلك صعب والأولى الجواز، فظاهر من طريق الأولى في أنَّه لو اعتقد رجحان إمامه، لكن لم يعتقد تعيّن تقليد الأعلم، بل التخيير كما سبق أنَّه المعتمد لم يمتنع التَّقليد عليه جزماً فمنعه له في الرابعة وجعله من اتِّباع الهوى حيث لم يغلب على ظنه رجحانه، و لم تدمه إليه ١٠٦/أ حاجة إنَّما هو جارٍ على رأي من أوجب تقليد الأرجح، أمَّا من خُيِّرَ ابتداء ودواماً مطلقاً فليس هذا عنده من اتِّباع الهوى، وترك الدِّين، وإنَّما يكون كذلك لو فعله من غير تقليد، إذ كفَّه عنه حتى قلَّد القائل بجوازه عمل منه بمقتضى الدِّين كما سبق[2]، نعم الورع والاحتياط يُرجِّح ما قاله، وأما ما قاله في الخامسة فموافق لما تقدم[3] أنَّه المرجّح في المذهب مع مخالفته؛ لما سبق عن ابن السلام، ولقوة ما قاله ابن عبدالسَّلام اقتضى كلام[4] محقق الحنفية الكمال بن الهمام في "تحريره" موافقته مع متابعته للآمدي وابن الحاجب فيما حكياه من الاتِّفاق، ولفظه مسألة لا يرجع فيما قلَّد فيه إن عمل به اتِّفاقاً، وهل يُقلّد غيره في غير المختار؟، نعم؛ للقطع بأنَّهم كانوا يستفتون مرة واحداً، ومرة غيره غير [5] ملتزمين مفتياً واحداً ١٠٧/أ فلو التزم مذهباً معيناً، كأبي حنيفة أوالشَّافعي –رضي الله عنهما–، فقيل: يَلزَمُ، وقيل: لا، وقيل: كمن لم يلتَزم[6] إن عمل بحكم تقليد لا يرجع عنه، وفي غيره له تقليد غيره، وهو الغالب على الظن؛ لعدم ما يوجبه شرعاً، ويَخرُجُ منه جواز اتِّباع رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يَسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل بأن لم يكن عمل بِآخر فيه، وكان –عليه الصلاة والسلام– يُحِبُ ما خفف عليهم، وقيده متاخر بأن لا يترتب عليه ما

---

(١) انظر ص١٤٦.

(٢) انظر ص١٤٦.

(٣) انظر ص١٤٦.

(٤) سقطت لفظة «كلام» من (أ) و (جـ).

(٥) سقطت لفظة «غير» من (ب).

(٦) انظر«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج ٣/٣٧٠.

يمنعناه فمن قلد الشَّافعي في عدم الدَّلك، ومالكاً في عدم نقض اللَّمس بلا شهوة، وصلَّى إن كان الوضوء مع الدلك صحت وإلا بطلت عندهما انتهى.

هذا ومذهب الحنفية منع الانتقال من مذهب إلى مذهب مطلقاً مع تشديدهم فيه، ولذا بسط ابن الهمام ذلك في "شرح الهداية"، فقال: وقالوا: ١٠٨/أ المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزيز فَبِلا اجتهاد برهان أولي، ولا بدّ أن يراد بهذا الاجتهاد مَعنى التحري وتحكيم القلب؛ لأنَّ العامي ليس له اجتهاد، ثم حقيقة الانتقال إنَّما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلَّدَ فيه وعمل به، وإلا فقوله: قلَّدتُ أبا حنيفة -رحمه الله- فيما أفتى به من المسائل مثلاً، والتزمت العمل به على الإجمال، وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التَّقليد، بل هذا حقيقته تعليق للتقليد أو وعد به، كأنَّه التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع، فإن أرادوا هذا الإلتزام فلا دليل على وجوب اتِّباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولاً أو نيةً شرعاً، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما إذا[1] احتاج إليه بقوله -تعالى- ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] ١٠٩/أ والسؤال إنَّما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، حينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به، والغالب أنَّ مِثلَ هذه إلزامات منهم؛ لِكَفِ النَّاس عن تتبع الرُّخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخفّ عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل والعقل فيكون الإنسان يتبع ما هو أخفّ على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمّه عليه، وكان -صلَّى الله عليه وسلم- يحب ما خفف عن أمته[3] انتهى.

---

(١) سقطت «إذا» من(أ)و(جـ)و (د).

(٢) سورة النَّحل آية «٤٣» — سورة الانبياء آية «٨».

(٣)« شرح فتح القدير» لكمال الدِّين السيواسي ٢٥٧/٧ -٢٥٨.

تنبيه: إن قلت: تقليد العامي حيث التزم مذهب إمام متضمن للوعد بدوامه عليه، وقول أصحابنا لا يجب الوفاء بالوعد استشكله السُّبكي بأنَّ ظاهر الآيات والسّنة يقتضي وجوبه، واختلاف الوعد كذب، والخلف والكذب من أخلاق المنافقين، فيجب على المُقَلِّد استدامة تقليد إمامه؛ تحقيقاً للصدق ١١٠/أ كما نحا إليه السُّبكي في كل وعد، واستنبط من قوله- تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾[١] الآية أن الكَذب لا يختص بالماضي؛ فإنَّ الجملة المقسم عليها خبرية؛ لأنَّه -تعالى- كَذَّبهُم في قولهم: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾[٢]

قلت: الجواب عن ذلك أنَّ خلف الوعد إنَّما يوصف بما ذكر إذا قارن ذلك الوعد العزم على الخلف، كما في قول المذكورين في هذه الآية: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾[٣] فوصفوا بالنفاق؛ لإبطانِهم خلاف ما أظهروه من قولهم ذلك،

أمَّا مَن عَزَمَ على الوفاء عند الوعد، ثم بدا له فلم يفِ، فهذا لم يوجد منه صورة نفاق كما صرح به الغزالي في "الإحياء،"[٤] وفي حديث طويل لسلمان[٥] عند الطَّبراني [٦] ما يشهد له؛ لقوله فيه: «إذا وعد فيه وهو يحدث نفسه أنَّه يخلف».

(١) سورة الحشر آية ١١.

(٢) سورة الحشر آية ١١.

(٣) سورة الحشر آية ١١.

(٤) انظر« إحياء علوم الدِّين» للغزالي ١٣٣/٣.

(٥) سلمان: الصَّحابي الجليل سلمان الفارسي (ت ٣٦هـ) وهو من نجباء الصَّحابة، وهو الذي أشار على النبي صلَّى الله عليه وسلم يوم غزوة الأحزاب بحفر الخندق.

انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٥٠٥/١ -٥٥٨ -« الأعلام» للزِّركلي ١١١/٣.

(٦) الطبراني: في« المعجم الكبير» «٦١٨٦» والبزار «٢٥٤٤» وهو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشَّامي أبو القاسم «٢٦٠-٣٦٠هـ»- «٨٧٣-٩٧١م». من كبار المحدثين أصله من طبرية الشَّام واليها نسبته، ولد بعكا وتوفي بأصبهان. من كتبه «المعجم الكبير» «المعجم الصغير» «التفسير» «الأوائل» «دلائل النبوة».

انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٢٠/١٦ -١٣١ -« الأعلام» للزِّركلي ١٢١/٣.

قال الحافظ ابن حجر(١):واسنادُه لا بأس به، وهوعند أبي داود (٢) والتِّرمذي (٣) من حديث زيد بن أبي أرقم(٤) ١١١/أ مختصراً بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي [له (٥) فلم يفِ] (٦) فلا إثم عليه»، (٧) فأنصح بذلك ما قاله الأصحاب من عدم وجوب الوفاء بالوعد والله اعلم.

---

(١) ابن حجر انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩٠/١. وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمَّد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدِّين ابن حجر. (٧٧٣-٨٥٢هـ)- (١٣٧٢-١٤٤٩م) أصله من عسقلان بفلسطين ولد وتوفي بالقاهرة. قال السَّخاوي «انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر». كان فصيح اللسان، ولي القضاء في مصر مرات ثم اعتزل. من كتبه «تقريب التهذيب» «الاصابة في تميز الصَّحابة» «بلوغ المرام في أدلة الأحكام» «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» «القول المسدد في الغرب عن مسند الإمام أحمد» وغيرها كثير.

انظر/ «ذيل التغيير في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسني ٣٥٢/١-٣٦٠ – «الأعلام» للزِّركلي ١٧٨/١-١٧٩.

(٢) أبي داود: حديث رقم «٤٩٩٥» وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود (٢٠٢-٢٧٥هـ)- (٨١٧-٨٨٩م) إمام أهل الحديث في زمأنَّه. من كتبه «السنن» «المراسيل» «كتاب الزهد» «الناسخ والمنسوخ» «البعث».

انظر/« سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٢٢٢/١٣/٢٣٤، « الأعلام» للزِّركلي ١٢٢/٣.

(٣) التِّرمذي: حديث رقم «٢٦٣٣» وقال التِّرمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي، فيه علي بن عبدالأعلى أحد رواته – فقه ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاف، وهما مجهولان قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء ٧٤/١ ضعيف من طريق زيد بن ارقم.

والتِّرمذي هو: محمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى السّلمي البوغي التِّرمذي أبو عيسى (٢٠٩-٢٧٩هـ) – (٨٢٤-٨٩٢م) من أئمة الحديث وحفاظه، من كتبه «الجامع الكبير» المعروف باسم صحيح الجامع «الشمائل النَّبوية» «التاريخ» «العلل».

انظر/«سير أعلام النُّبلاء »للذَّهبي ٢٧١/١٣-٢٧٥ –« الأعلام» للزِّركلي ٣٢٢/٦.

(٤) زيد بن أرقم: زيد بن أرقم الخروجي الأنصاري ابن النعمان بن مالك إلر بن ثعلبة بن كعب بن الحارث أبو عمرو (ت٦٦هـ وقيل ٦٨هـ)(٦٨٥- ٦٨٧م) صحابي جليل غزا مع النبي «سبعة عشر غزوة» وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومات بالكوفة. روى عن النبي صلَّى الله عليه وسلم «سبعين حديثاً».

انظر/«سير أعلام النُّبلاء »للذَّهبي ١٦٠/٥-١٦٥، « الأعلام» للزِّركلي ٥٦/٣.

(٥) سقطت لفظة «له» من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ).

(٧) انظر «غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر» لابن نجيم المصري – نقلاً عن السَّمهودي ٢٣٦/٣

تتمة. نقل إمام الحرمين عن المحققين امتناع تقليد العوام للصَّحابة -رضوان الله عليهم- وإن كانوا أجَلَّ؛ فليس قدراً لارتفاع الثقة بمذاهبهم، إذ لم تُدَوَّن و لم تُحرَّر، بخلاف مذاهب الأئمة الذين لهم اتباع،[1] وهذا أحد قولين حكاهما ابن السُّبكي في "جمع الجوامع" من غير ترجيح، وبه جزم ابن الصَّلاح، وزاد: إنَّه لا يُقلّد التابعين أيضاً ولا غيرهم ممن لم يدوّن مذهبه، وأنَّ التَّقليد متعين للأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأنَّ مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقليد مطلقها، وتخصيص عامّها بخلاف غيرهم فعنه فتاوى مجردة لعل لها مكملاً أو مقيداً لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف ما يبدو ١١٢/أ منه فامتناع التَّقليد إذاً؛ لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم.

والثاني: جواز تقليدهم كسائر المجتهدين.[2] قال ابن السُّبكي: وهو الصَّحيح عندي، غير أنِّي أقول لا خلاف في الحقيقة، بل إنَّ تحقق مذاهب لهم جاز وفاقاً والإ فلا.

قلت: وإن تحقق ذلك المذهب فالمنع يتفرع على إيجاب المتمذهب بمذهب معيّن في جميع المسائل، ومنع الانتقال عنه إذ لا يعم مذهب الصحابي كل المسائل. وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام -رحمه الله- نقل الإمام أي: إلفخر الرازي -رحمه الله- إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصَّحابة،[3] بل يُقلّدون من بعدهم الذين سَبَروا ووضعوا ودونوا، وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع تقليد غير الأربعة؛ لانضباط مذاهبهم، وتقييد مسائِلهم، وتخصيص عمومها، و لم يدر مثله في غيرهم؛ ١١٣/أ لانقراض اتباعهم وهو صحيح انتهى.

---

(١)« البرهان في أصول الفقه» للجويني ٧٤٤/٢.

(٢) «التقرير والتحرير» لابن أبي الحاج ٤٧٢/٣.

(٣)« فيض القدير» ٢٧٢/١.

قلت: والظَّاهر أنَّه مبني فيما تحرر من مذاهبهم على وجوب التمذهب بمذهب مُعين، يأخذ برخصه وعزائمه، ولهذا قال في "شرح المهذَّب" بعد حكاية القول المذكور وحكاية القول بوجوب البحث عن أصحّ المذاهب، وذكرَ توجيهه ما لفظه: فعلى هذا يلزم أن يجتهد في اختيار مذهب يُقلّده على التعيين، ونحن نمهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً فنقول: إولاً- ليس له أن يتبع في ذلك مجرّد التَّشهِّي والميل إلى ما وجد عليه أباه، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمةالصَّحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلا درجة ممن بعدهم؛ لأنَّهم لم يتفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قال بذلك من جاء بعدهم من الأئمة القائلين ١١٤/أ بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، ولما كان الشَّافعي قد تأخر عن[1] هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم نحوَ نظرهم في مذاهب من قبلهم فَسَبَرَهَا وخَبِرَها، وانتَقدها، واختار أرجَحَهَا، ووجد مَن قَبلَهُ قد كفاه مَؤنةَ التَّصوير والتَّأصيل، فتفرَّغَ للتَّرجيح والتَّكميل والتَّنقيح مع كمال معرفته، وبراعته في العلوم، وترجيحه في ذلك على من سبقه، ثم لو وجد بعده من بلغ محلّه في ذلك كان مذهبه[2] أولى المذاهب بالاتِّباع والتَّقليد، وهذا مع ما فيه من الانصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جليّ واضح إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشَّافعي[3] انتهى.

وكلامه صريح في تفريع ذلك على ما سبق من الخلاف المذكور، ثم رأيت في كلام ابن برهان ١١٥/أ التصريح به؛ فأنَّه قال: تقليد الصَّحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب، فمن منعه منع تقليدهم؛ لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة[4] انتهى؛ حتى يمكن الاكتفاء فيها يؤدي إلى الانتقال، ومذاهب المتأخرين تمهدت فيكفي المذهب الواحد المكلف طول عمر

---

(١) سقطت لفظة «عن» من(أ).

(٢) في(أ) «مذهب».

(٣) «المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٥٥/١.

(٤) «البحر المحيط» للزّركشي ٥٧٢/٤.

المَسأَلةُ الثَّامنة:

[إذا كان في المسألة قولان]

إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحلّ والحرمة، كشرب النَّبيذ مثلاً، فشربه شخص و لم يُقلّد أبا حنيفة ولا غيره فهل يأثم أم لا؟؛ لأن إضافته إلى مالك والشَّافعي ليست بأولى من إضافته لأبي حنيفة، ذكر هذا السؤال ابن عبدالسَّلام في "أمالية"[١] ثم أجاب بما حاصله: إنّ عِلمَ الحالةِ التي المُكلف ملابس لها فرض عين عليه، ففاعل ذلك وجب عليه أن ينظر حالة تلبُّسه بِشُربِهِ من حرّمه ومن أحلَّه، فيُقدِم أو يُحجِم، فهو عاص بترك طلب العلم بذلك. وأما معصيته ١١٦/أ بنفس الذي وقع السؤال عنه، فقد قال الشَّافعي: من باع بيع النجش[٢] أثم سواء بلغه الخبر أو لم يبلغه؛ لأن الخيانة قد عُلِمَ تحريمُها من الدِّين بالضرورة، فَنُؤثِّمُه لتقصيره، ومن باع على بيع أخيه[٣] لا نُؤثِّمُه قبل بُلوغِ الخبر، فعلى هذا يُنظر إلى الفعل الذي فعله المكلف، فإن كان ممَّا اشتهر تحريمُه في الشرع أثم أو لا لم يأثم[٤] انتهى.

---

(١)« البحر المحيط» للزّركشي ٦٠٢/٤.

(٢) النَّجْشُ: وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها لضرر غيره في شرائها.

ذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى أنَّه بيع حرام واستدلوا على ذلك بحديث سعيد بن المسيب أنَّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم "لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد" البخاري (٢١٤٠).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال" نهى النبي صلَّى الله عليه وسلم عن النجش" البخاري (٦٩٦٣).

وذهب الحنفية إلى أن بيع النجش مكروه كراهة تحريمه إذا بلغت السلعة قيمتها أما إذا لم تبلغ فلا يكره لانتفاء الخداع.

انظر/ فتح القدير ١٨٠/١٥ – بدائع الصَّنائع ٢٣٣/٥ – المغني ٢٠٠/٤ – حاشية الدَّسوقي ٦٨/٣ –الأم ٩١/٣ –روضة الطَّالبين ٤١٤/٣.

(٣) وهو أن يتراضا المتبايعان على ثمن سلعه فيجئ آخر فيقول أنا أبيعك مثل هذه السلعة باقصى من هذا الثمن أو أبيعك خيراً منها بثمنها أو بدونه.

وهذا البيع لا يجوز شرعاً لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: " لا يبيع بعضكم على بيع بعض" البخاري (٥١٤٢).

والحكمة من هذا النهي ما فيه من إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين. كل ما يوحي العداوة والبغضاء محرم شرعاً قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩١

فجعل الله تحريم الخمر والميسر هي حصول العداوة والبغضاء من فعلهما.

وذهب الشَّافعية إلى أن هذا البيع بيع محرم لكنه لا يبطل بل هو صحيح لرجوع النهي إلى معنى خارج عن الذات وعن لازمها – فهو لم يفقد ركناً ولا شرطاً.

وذهب الحنابلة إلى أنَّه بيع محرم ولا يصح هذا البيع بل هو باطل لأنَّه منهي عنه لما فيه من الاضرار بالمسلم والافساد عليه والنهي يقتضي الفساد.

انظر/ المغني ٣٠٠/٤ – المجموع ٢٦/١٣ – حاشية ابن عابدين ١٠١/٥ – بداية المجتهد ١٦٥/٢.

(٤)« الفتاوى الفقهية الكبير» لابن الهيتمي ٣٠٧/٤.

قلت: وحاصله[1] قياس الاقدام على ما اشتهر تحريمه من المختلف فيه عند الذاهبين إليه، على ما اشتهر تحريمه[2] مما اتفق عليه، وهو ظاهر إذا كان المقدم على ذلك ممن التزم مذهب الشَّافعي مثلاً،

ومع ذلك ففي باب الحَجرِ من "الخادم" قال ابن كج في "التجريد" والدارمي[3] في "الاستذكار": إذا بلغ الصبي فشرب النَّبيذ الذي يبيحه الحنفية فإن كان حنفياً حد ولا يفسق وإن كان شافعياً، قال الماوردي- رحمه الله- أُفسقه،[4]

وقال ابن أبي هريرة [5] ١١٧/أ لا أفسقه[6]

قال في "الخادم": وينبغي طرده في كل ما اختلف فيه من هذا الجنس انتهى.

واقتصر الأذرعي في التوسط على نقل ذلك عن الدارمي، ثم قال:والمختار قول أبو اسحق المروزي[7] انتهى.

---

(١) سقطت لفظة «وحاصله» من (ب).

(٢) سقطت لفظة «تحريمه» من(أ).

(٣) الدَّارمي: ابو الفرج محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغدادي الشافعي نزيل دمشق (٣٥٨-٤٤٠هـ) وقيل توفي سنة (٤٤٩هـ) ، قال ابو اسحاق في الطبقات ؛ كان فقيهاً وشاعراً ما رأيت أفصح منه لهجة. من كتبه «الإستذكار» .

انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٥٢/١٨ ،و. «طبقات الشافعية» لإبن قاضي شهبة ٢٣٤/١

(٤) « الحاوي» للماوردي ٤٠٧/١٣.

(٥) ابن أبي هريرة: إلحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغداد أبو علي «ت٣٤٥» - «٩٥٦م». انتهت إليه إمامة الشَّافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيباً له مسائل في الفروع و «شرح مختصر المزني». مات ببغداد- أخذ عنه أبو علي الطبري والدَّارقطني.

انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٤٣٠/١٥ –« الأعلام» للزِّركلي ١٨٨/٢.

(٦)« البحر المحيط» للزّركشي ٦٠٢/٤.

(٧)« أسنى المطالب في شرح روضة الطالب» لزكريا الأنصاري ١٤٣/٤.

قلت: وكان ابن أبي هريرة فرعه على ما قاله من جواز تتبع الرُّخص[1] فحمل حاله عليه، وجعل نفس الاختلاف شُبهة؛ لأنَّه حينئذ ليس من الحرام البيِّن ولا من الحلال البيِّن، وفيه نظر؛ لأنَّه في حق الشَّافعي من الحرام البيِّن. وقال أبو القاسم البرزلي: إن بعض فقهاء غرناطة[2] سأل شيخه إبن عرفة عمن فعل عبادة أو عادة أو معاملة جاهلاً بالحكم فصادف قولاً بالصحة وآخرَ بالفساد، فإذا استفتى كيف يفتي بالصّحة وهو لم يُقلّد القائل بها، وكذا بالفساد والعبادة تعلقت به بيقين [فلا يخرج عنها إلا بيقين،][3] فعلى المفتي أن يفتيه بالإعادة فهل هذا الذي ظهر صحيح. فأجاب :بأن فتاوى الصَّحابة ١١٨/أ والتابعين كانت واردة على كثير من هذا فيفتيه المفتي بما أدّاه إليه اجتهاده إن كان مجتهداً، بعد إعلامه أنَّه يفتيه باجتهاده أو يفتيه بمذهب إمامه إن كان مقلدا لمن السائل مقلده انتهى ملخصاً.

قلت: التَّحقيق أنَّه إن عمل[4] مُقلِّداً الإمام فعليه الأخذ به، وإن جهل مقتضاه عند العمل، أو غير مُقلِّد، فهذا هو الذي يعمل بما يفتي به مع الإثم بتركِ التَّعلُّم، لما توجه عليه علمه عند الشروع، وما بحثه السائل من وجوب إعادة العبادة في مثله [5] فمتَّجه، وفي الطَّلاق من أصل "الرَّوضة" سئل القاضي حسين عمَّن حلف ليُقرِأنّ عشراً من أول سورة البقرة بلا زيادة ويقف، وللقُرَّاءِ اختلاف في رأس العشر فقال ما أدى إليه اجتهاد المفتي أخذ به المستفتي[6] انتهى.

---

(١)« البحر المحيط» للزّركشي ٦٠٢/٤.

(٢) غرناطة: قاعدة بلاد الاندلس وعروس مدنها وخارجها لا نظير لها في بلاد الدنيا، يخترقها نهر شنيل المشهور وسواه من الأنَّهار الكثيرة. ومن عجائب مواضعها «عين الدَّمع» وهو جبل فيه الرياض والبساتين، وتاريخ غرناطة حافل بالأساطير، ربما لأنَّها تحتضن «قصور الحمراء» ولأنَّها كانت آخر معقل لحضارة الأندلس العربية.

انظر/« رحلة ابن بطوطة» ٣٣٧/١، «عجائب البلدان من خلال مخطوط مزيدة العجائب ومزيدة الغرائب»/ لسراج الدِّين ابن الوردي٢٥/١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٤) في (جـــ) «علم».

(٥) سقطت لفظة« مثله» من(أ)و (جـــ).

(٦) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ١٩٩/٨.

قلت: ويأتي فيما إذا [1] اختلف عليه مفتيان ما سبق من الخلاف الذي حكيناه عن "شرح المهذَّب" ١١٩/أ في الثانية وأنَّ الأظهر أنَّه يتخير.

وظاهر سؤال ابن عبدالسَّلام فرض ذلك فيمن لم يلتزم مذهباً أصلاً، والتحقيق أن يقالَ فيه: إنَّه أن اطَّلع على قولي العلماء بذلك وفعله من غير تقليد كان آثماً به، وإن لم يطَّلع على القولين في ذلك فتأثيمه بشيء خفيت حرمته على بعض المجتهدين بعيدٌ، وإنَّما يأثم بترك التعلّم فإن فرض عجزه عمَّن يتعلم منه ذلك، فقد قال في مقدمته "شرح المهذَّب": إذا لم يجد صاحب الواقِعَة مفتياً ولا أحداً يَنقُل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره، قال الشَّيخ -يعني ابن الصَّلاح-: هذه مسألة فترة الشريعة[2] الأصولية، وحكمها حكم ما قبل ورُود الشرع.

والصَّحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، وأنَّه لا يثبت في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك، فلا يؤاخذ إذاً صاحب الواقعة بأي شيء صنعه[3][4] انتهى.

---

(١) سقطت لفظة «إذا» من(أ) و (جـ).

(٢) أهل الفترة هم: الأمم بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الأول ولا أدركوا الثاني من الاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه السلام، ولا لحقوا بالنبي محمَّد صلَّى الله عليه وسلم، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين.

ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي محمَّد صلَّى الله عليه وسلم.

وأهل الفترة ثلاثة أقسام:

(١) من أدرك التوحيد بِبَصِيرَتِهِ كَقِس بن ساعده وزيد بن عمرو بن نُفيل وورقة بن نوقل.

(٢) من بدل وغير واشرك و لم يوحد وشرَّع لنفسه فحلَّل وحرَّم كعمرو بن لحي أول من سن للعرب عبادة الأصنام.

(٣) من لم يشرك و لم يوحد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة بل بقي عمره على حال غفلة من هذا كله.

وعلى هذا فإن التعذيب يحمل على أهل القسم الثاني لكفرهم بما لا يعذرون به.

وأما القسم الثالث فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين. وأما القسم الأول قد قال عليه الصلاة والسلام في كل من قس وزيد «أنَّه يبعث أُمة وحده».

انظر/ الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون/ للسّيوطي ١٩٨/٢.

(٣)« أدب المفتي والمستفتي»لابن الصَّلاح ٤٠/١.

(٤)«المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٥٨/١.

قلت: و لم يتعقبه النَّووي، ١٢٠/أ لكنّ الذي يقتضيه النَّظر وجوب التَّوقف؛ حتى يجدَ من يُعَلِّمه ما الحكم، إلا أن يقطع بعدم من يعلم الحكم وكيف يقاس ما بعد ورود الشرع على ما قبله.

وقد قال الأذرعي أنَّ ابن الصَّلاح بعد أن ذكر ذلك أخذ في الاستدلال والإستشهاد له بما يطول ذكره، وقال: وفي كلامه إبهام لا يخفى على النَّاظر، ولا يلزم من عدم وجود من يعرف حكم تلك الواقعة بحال الانتهاء إلى الحالة المذكورة بلا شك انتهى.

قلت: ولعل مراد ابن الصَّلاح ما في "المنخول" للغزالي وحاصله: حكاية خلاف في جواز الفترة على هذه الشريعة، واختار الجواز عقلاً،

وأما الوقوع فالدَّواعي متوافرة على نقلها الآن فلا تضعف إلا على التدريج، فإن قامت القيامة عن قرب فلا تفتر الشَّريعة،

وأما إذا تطاول الزمان فالغالب الفتور إذ الهمم مصيرها إلى التَّراجع، ثم إذا فترت ١٢١/أ ارتفع التَّكليف وصار الحكم كما قبل ورود الشرع[1] انتهى.

قلت: وينبغي تقييد ذلك بمن لم يقدر على الرجوع إلى كتب الشريعة حينئذ، والله أعلم.

---

(١) انظر« المنخول» للغزالي ٥٩٦/١.

المَسأَلةُ التَّاسعة:

[اختلاف المجتهدين في التحريم]

هل نُنكِرُ على من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه؟.

قال في "الرَّوضة" من زوائده: إنّما نُنكِرُ ما أجُمع على إنكاره أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كلَّ مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا نعلمه،

ولا إثم على المخطئ، ولكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج منَ الخلافِ فهو حسن محبوب، ويكون برفق؛ لأنَّ العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه اختلال بسنة ثابتة، أو وقوعٍ في خلافٍ آخر[1] انتهى.

قال: في "المهمات": وما قاله من عدم إنكار المختلف فيه، محلُّه ما لم يرَ الفاعل له حرمته، أما ما هو كذلك، فالذي صحَّحه الرَّافعي في الوليمة، وكذا النَّووي: ١٢٢/أ أنَّه كالمُجمَع عليه،

وأيضاً يَشكُل عليه حد الحنفي على النَّبيذ؛ فأنَّه يرى إباحته مع أنَّ الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول، قال: ومحلُ ما ذكره من استحباب الخروج من الخلاف ما إذا كان مأخذ المخالف قوياً، فإن ضعف لم يستحب الخروج منه.

قال ابن عبدالسَّلام[2] والنَّووي في "مجموعه" حيث، قال: لاحرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السّنة، أي: الحديث الصَّحيح[3] انتهى.

---

(١)«روضة الطَّالبين» للنَّووي ٢١٩/١٠-٢٢٠.

(٢) انظر«قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسَّلام ١٠٣/١.

(٣)«المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ١٥٢/١٦.

قلت: وفيه أمران: إنَّ أحدهما: ماذكره في استحباب الخروج من الخلاف، وسنتكلم عليه في التكميل الذي ختمنا به هذا التأليف. وأما تقييده بعدم إنكار المختلف فيه بما لم ير الفاعل له حرمته؛ أخذاً مما ذكراه في الوليمة، فظاهر فيما إذا كان المنكر أيضاً يعتقد الحرمة، كشافعي يُنكر على شافعي شُربهُ للنَّبيذ المختلف فيه، وقد لا يحتاج إلى استثناء حينئذ، لأنَّ القائل بالإباحة يرى أنَّ الحكم في حق من قَلَّد مخالفة التحريم، فلذلك ١٢٣/أ كان في حق المجمعِ عليه. وأما إذا كان الفاعل يعتقد التحريم فهل لمعتقد الإباحة الإنكار عليه، كشافعي رأى حنفياً يلعب الشّطرنج،[١] أو حنفي رأى شافعياً يشرب النَّبيذ، فيه نظر، وعموم التقييد المذكور يقتضي إنكاره، ووجهه: إن المنكر إنما يعتقد الإباحة في حق غير هذا الذي أنكر عليه، والقول بالإنكار في ذلك بعيد، وما قالوه في قضاء الحنفي للشَّافعي بشفعة الجوار مع ما سيأتي فيه من حكاية وجه ضعيف بأن القاضي يمنعه من الطلب؛ نظراً لاعتقاد الطالب وعبارة أصل "الرَّوضة" في الوليمة، ولو كانوا يشربون النَّبيذ المختلف في إباحته لم ينكره؛ لأنَّه مجتهد فيه، فإن كان حاضره ممن يعتقد تحريمه فكالمنكر المجمع على تحريمه، وقيل: لا،[٢] انتهى.

---

(١) ذهب أبو حنيفة والمالكيَّة والحنابلة وبعض الشَّافعية إلى تحريم اللعب بالشّطرنج.

واستدلوا على ذلك أنَّ علي رضي الله عنه مرَّ بقوم يلعبون بالشّطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. لأن يمسَّ جمراً حتى يطفئ خيرٌ من أن يمسَّها" البيهقي ٢١٢/١٠.

واستدلوا أيضاً على ذلك قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ .

قال القرطبي في تفسيره احكام القران ٢٩١/٢ هذه الاية تدل على تحريم اللعب بالنَّرد والشّطرنج قماراً او غيره..."

وقول ابن عمر رضي الله عنهما لما سأل عن الشّطرنج قال هي شر من النَّرد.

وحديث أبو موسى الاشعر رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنَّرد فقد عصى الله" احمد ٣٩٧/٤.

وذهب الشَّافعية وبعض الحنفية أن اللَّعب بالشّطرنج مكروه. واستدلوا على ذلك بحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم قال: "ليس من اللهو ثلاث تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجه، ورميه بنبله عن قوس" الحاكم ٩٥/٢، فقالوا بالكراهة أنَّه يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة لأنَّ لعب الشّطرنج قد يستغرق وقتا يشغل لاعبه عن مصالحه الأخروية.

وقال أبو يوسف من الحنفية أن الشّطرنج من المباحات لما فيها من شحذِ الخواطر وتذكيه الأفهام.

انظر/ حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٥ – المغني ٣٦/١٢ – حاشية الدّسوقي ١٦٧/٤ – الحاوي ١٧٧/١٧ الفتاوى الهندية١٢٧/٥.

(٢) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٣٣٥/٧.

وقد يقال: إنَّ سِياق هذه العبارة إنَّما هو في إنكار معتقد التحريم على من يعتقده، ولا تعرض فيها لحكم إنكار؛ ١٢٤/أ معتقد الإباحة على من يعتقد التحريم، ثم رأيت الزّركشي في "الخادم" قال: إنَّ قضية التقييد المذكور أنَّ المنكر إذا كان ممن يرى الحل له الإنكار، أي: على من يرى التحريم، وليس كذلك؛ فقد قال في "الإحياء": للحنفي أن ينكر (١) على الشَّافعي النِّكاح بلا وليّ؛ لكونه يرى حلّه، وأن الشَّافعي يعترض على الشَّافعي فيه؛ ليكون منكراً باتفاق المحتسب والمحتسب عليه، [٢] انتهى.

قلت: ويوافقه ما في "فتاوى" التقي السُّبكي -رحمه الله- من أنَّه إذا لعب الشَّافعي الشّطرنج مع الحنفي، والحنفي يعتقد تحريمه، فهل نقول: إن الشَّافعي الذي يعتقد حلُّه يحرم عليه في هذه الصورة، لأنَّ فيه إعانة على محرم أو لا؟، وهل هو كرجلين تبايعا وقت النِّداء أحدهما من أهل الجمعة، حيث تحرم البيع والآخر ليسَ من أهلها بحيث، يحلّ له البيع مع غيره؟، وقد اختلفوا هل يحرم عليه لما فيه ١٢٥/أ من الإعانة أو لا. قال: والذي أقوله في مسئَلة الشّطرنج: إنَّه لا يحرم على الشَّافعي، وإنما يحرم على الحنفي، والفرق بينه وبين مسألة البيع وقت النِّداء: إنَّه يحرم عندهما، ولعب الشّطرنج ليس محرماً عند الشَّافعي، وإنما المحرم عند الحنفي لعبه مع ظن التحريم، وكل واحد من اللعب وظنّ التحريم ليس بحرام -يعني عندنا-، أمَّا الظَّن فهو نتيجة اجتهاده يثاب عليه وليس بحرام، وأما اللَّعب من حيث هو فليس بحرام عليه ولا على غيره إذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس الأمر. فان قلت: يظن الحنفي صار حراماً عليه. قلنا: الذي صار حراماً عليه لعبه مع ظنِّه، لا لعبه مطلقاً، فالهيئة الإجتماعية هي المحرمة، وهي النِّسبة الحاصلة بين اللَّعب المظنون والظَّن، والشَّافعي اللَّاعب لم يُعن، إلا على أحد الجزئين وهو اللَّعب، وهو بلسان الحال يرد على الحنفي في ظنه، ١٢٦/أ ويقول: له ألا تَظُنّ فلم يعن على محرم [٣] انتهى. قلت: وفيه نظر والله أعلم.

---

(١) في جميع النسخ« الحنفي لا ينكر » ٣٢٦/٢.

(٢) «إحياء علوم الدِّين» للغزالي ٣٢٦/٢.

(٣)«فتاوى السُّبكي» ٦٣٥/٢-٦٣٦.

ثانيهما- قوله: وأيضاً يَشكُل عليه حدُّ الحنفي على النَّبيذ إلى آخره، أَخَذَهُ من تَعقُّبِ السُّبكي، كما في فصل الوليمة من "شرح المنهاج"، لقول الشَّيخين[1] في النَّبيذ المُختلف فيه لم يُنكره عليهم، فقال السُّبكي: والصواب عندي: إنَّه يُنكره لضعف دليل إباحته، ويدلك على ذلك قول الشَّافعي: إنَّه يُحدَّ شارب النَّبيذ، وما ذاك إلا لضعف مدركه، وأيّ إنكار أعظم من الحدّ[2] انتهى.

قلت: و لم أزل أجيب عن هذا، بأنَّ دليل المخالف لِضَعفِهِ لم يَنتَهِض شُبهة في سقوط الحدِّ عنه، وإقامة الحدود ليست من قبيل إنكار المنكر، بل مِن قبيل الحكم والقضاء، ولذا اختصَّ بالحكَّام وتوقف الأمر فيه على البيّنة والإقرار، و لم يَجُز فيه العَمَلُ بِعِلمِ القاضي. وإن قلنا: إنَّه يقضي بعلمه في غيره، ومعلوم أنَّ القاضي ١٢٧/أ إنَّما يقضي بما يعتقده لا بعقيدة المحكوم عليه، وكذا كل ما اختص بنظر الولاة إنَّما يعملون فيه بعقائدهم، ولا ينظرون إلى عقائد غيرهم، ولَّما كان الزوج كالولاة حيث يجوز له تعزيز زوجته لحقه، جاز له منعها من شُرب النَّبيذ إذا كانت تعتقد إباحته وكذلك الذميِّة على الصَّحيح،[3] ولأنَّ له المنع من أكل[4] ذي الريح الكريهة، وإن كان مباحاً في ذاته لإخلالِه بحقه في الإستمتاع.

وأما إنكار المنكر من حيث هو، فلا يختص[5] بالولات، لكن لا بدّ فيه من كون المنكر يعتقد أنَّ المنكر عليه عاصٍ آثم بما ارتكبه، فلا يجوز لنا أن ننكر على من فعل ما يعتقد إباحته ضعف دليله أم قوي؛ لأنَّا نرى أنَّ ذلك هو الحكم في حقه؛ وأنَّه معذور غير آثم بعقيدته، وإن ضعف دليله أو دليل مُقلّده،

ولهذا قال الشَّافعي -رحمه الله-: إحده -يعني الحنفي- وأقبل شهادته، [1] ولا يُستثنى من ذلك ١٢٨/أ إلا ما وصل في ضعف الدليل إلى حد ينقض به القضاء على ما سيأتي عن ابن عبدالسَّلام؛ لأنا لا ننقض الحكم به إلا لاعتقاد بطلانه، فننكره حينئذ.

---

(١) الرَّافعي و النَّووي.

(٢) «الإبتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي» – للسُّبكي ٣١٩/٢.

(٣)« الاشباه والنظائر »للسّيوطي ١٥٨/١.

(٤) في(أ)و (جـ)«كل».

(٥) في(أ)و (جـ) «فلافيختص».

ثم رأيت الزّركشي في "الخادم" قال[2] بعد ذكر إشكال "المهمات": وأنَّ السُّبكي سبقه إليه، وأنَّ الشَّيخ تقي الدِّين بن دقيق العيد سبقهما إلى ذلك في شرح الإلمام، فقال: زعموا أنَّ لا إنكار في المختلف، فليس على الحنفي أن ينكر على الشَّافعي أكل الضَّب،[3] ومتروك التَّسمية،[4] ولا للشَّافعي أن ينكر على الحنفي شرب النَّبيذ الذي ليس بمسكر،[5] وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار وغير ذلك من مجاري الاجتهاد.[6]

---

(١)« الذَّخيرة »للقَرَّافي ١٢١/١–« الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش» للقراني ٣٧١/١.

(٢) سقطت «قال» من (جـ).

(٣) ذهب المالكيَّة والشَّافعية وابن حزم إلى اباحت أكل لحم الضب وذلك لحديث عبدالله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع النبي صلَّى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذٍ فرفع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنَّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلَّى الله عليه وسلم ينظر (مسلم ١٥٤٣/٣).

وذهب أبو حنيفة إلى تحريمه وذلك لحديث عبد الرحمن بن حسنه: إنَّهم أصابتهم مجاعة في إحدى الغزوات مع الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم فوجد الصَّحابة ضبّاً فحشوها وطبخوها فبينما كانت القدور تغلي بها علم بذلك الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم فأمرهم بإكفاء القدور فالقو بها (أحمد ١٩٦/٤).

انظر/ بدائع الصَّنائع ٣٧/٥– المغني ٧٦/١١– المُحلّى لابن حزم ٤٣١/٧ – الحاوي ١٣٨/١٥ – بداية المجتهد ٤٦٩/١

(٤) ذهب الحنفية والمالكيَّة والحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى أن التَّسمية شرط وتسقط بالسهو.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ الأنعام: ١٢١

محمول على تسمية عمداً وكذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد" أبو داود في "المراسيل" كما في فتح الباري ٦٢٤/٩، البيهقي ٢٩٦/٢. وقول ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التَّسمية فلا بأس" (الدَّارقطني، كما في فتح الباري ٦٢٣/٩).

وذهب الشَّافعية ورواية من الإمام أحمد: " إلى أن الذبيحة تأكل بالوجهين جميعاً سواء تعمد ذلك أو نسيه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾المائدة: ٥. كما أنَّهم قصروا الفسق في الاية ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ الانعام ١٢١، على قوله تعالى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤٥، واستدلوا أيضاً بحديث: "ذبح المسلم حلال ذكر اسم الله ام لم يذكر" أبو داود – المراسيل ١٧٢.

انظر/ بدائع الصَّنائع ٤٦/٥ – المبسوط ٤٢٨/١١ –حاشية الدَّسوقي ١٠٦/٢ – والمجموع ٤١٢/٨ – المغني ٤/١١.

(٥) في(أ) و (جـ) «بمنكرٍ».

(٦) «إحياء علوم الدِّين» للغزالي ٣٢٥/٢.

قال: واتفق الكل على وجوب حكم الحاكم بما أدى إليه اجتهاده فيه فلو رفع شيء من هذا النَّوع إلى الحاكم كان له أن يحكم بمذهبه فعلى المالكي أو الحنفي ١٢٩/أ إذا رفع إليه مسلم أتلف خمره ذمي[١] أن يحكم عليه بالتَّغريم، أي: وإن كان شافعيًّا لا يراه، وعلى الشَّافعي لا يراه، وعلى الشَّافعي أن لا يحكم به، قال: ولا شك أنَّ هذا داخل تحت المنكر فكيف يستقيم هذا الإطلاق، فإن بعض أنواع النهي عن المنكر لا يشترط فيه الاتِّفاق، بل ينكر وإن كان مختلفا فيه، ثم أجاب الشَّيخ: بأن كلامهم في هذه القاعدة ليس على عمومه، بل هو مخصوص بما ليس فيه إلزام وطَوَّلَ في ذلك انتهى.

قلت: ويتخلص منه تسمية ما تضمن الالزام بذلك بكونه من قبيل إنكار المنكر، وأنَّه مستثنى من ذلك ومحصل جوابنا أنَّه ليس من قبيل الإنكار نظراً لما اشتمل عليه من الإلزام، واختصاصه بالحكام، وقد أشار في "الخادم" لنحو ما قلناه، فقال عقبَ ما نقله عن ابن دقيق العيد: وأقول في الجواب عن هذا السؤال من وجهين: إحدهما- ١٣٠/أ أنَّ مأخذ إنكار المنكر غير مأخذ إقامة الحدّ، فإن الحدّ إلى الإمام، فاعتبر اعتقاده والإنكار تعتمده عقيدة الفاعل، ولهذا لو غصب جارية ووطئها على اعتقاد أنَّه يزني بها، ثم تبين أنَّها جاريته فسق وردت شهادته، [ولو وطئ جارية الغير على ظَنٍّ أنَّها جاريته لم ترد شهادته]،[٢][٣] وأما الحد فإنَّما يكون عند التَّرافع إلى القاضي، ومأخذهُ الاجتهاد، فإذا أداه اجتهاده إلى اقامته وجب عليه الحكم به؛ إذ ليس للمجتهد الحكم بغير ما أدى إليه اجتهاده بالاتِّفاق كما حكاه ابن الحاجب، وغيره بل حكم الله في حق المجتهد ما أدى إليه اجتهاده، فلو حكم بخلافه كان باطلاً. قيل: فنحن لا نَحُدُّ الذِّمي إذا رفع إلينا

---

(١) ذهب الحنفية والمالكيَّة إلى أنَّه إذا تلفت مسلم خمراً للذِّمي فأنَّه يتوجب على متلفها الضمان ويكون الضمان هنا بالقيمة لا بالمثل لأنَّ المسلم ممنوع من تملكيه وتملكه الخمر أما إذا تلفها ذمي لذمي فإن الضمان يجوز أن يكون بالمثل.

وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى القول بعدم الضمان وذلك لأنَّ الخمر كسائر النجاسات لا تُقوَّم وقالوا أيضاً إذا خلَّل مسلم عصيراً فأصبح خمراً فأنَّه لا يراق لأنَّ القصد كان هنا للتخليل وإذا اتلفت فإنه يستوجب الضمان.

انظر/ حاشيه ابن عابدين ٢٩٢/٥ – نهاية المحتاج ١٦٥/٥ - الإنصاف ٩٢/٦ كشَّاف القناع ٧٨/٤ - فتح القدير ٢٥٢/٢١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من(أ)و(جـ).

(٣) انظر« روضة الطَّالبين» للنَّووي ٢٣١/٨.

فكيف نَحُدُّ الحنفي مع أنَّ اجتهاده أدى إليه؟ قلنا: لما في حدِّ الذميّ من التَّنفير عن الإسلام أو قبول الجزية، ونحن نُقِرّهم على ما هو أعظم من ذلك. ١٣١/أ

الثاني-أنَّ الشَّيخ عزالدِّين في "قواعده" قيَّدَ المسأله بما يدفع السؤال، فقال: من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً ينقض الأحكام بمثله؛ لبطلانه في الشرع، ولا تنقض إلا لِكونِه باطلاً، وذلك كمن يطأُ جارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء، فيجب عليه الإنكار وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار [١] انتهى.

وبذلك صرح الماوردي في "الأحكام السُّلطانية،" فقال: لا ننكر المختلف فيه إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف،[٢] والحاصل أن مجرّد الخلاف ليس شبهة في عدم الإنكار، بل الاعتبار بقوة المآخذ، وهذا هو الحق، وسنوضحه في باب حد الزنا.

وكذا قَيَّدَ الغزالي في "الإحياء" المسألة بما لا يقطع فيه بخطأ المخالف، ١٣٢/أ فإن كان كمسائل الاعتقاد وجب الإنكار وإن كان مختلفاً فيه، كالإنكار على المعتزلّي بنفي[٣] الرؤية والقدر ونحوه [٤] انتهى كلام "الخادم".

قلت: وفي جعله كلام الشَّيخ عزالدِّين دافعاً للسُّؤال من أصله وهو إشكال "المهمات" نظر؛ لأنَّه قيد الضّعف بأن تنقض الأحكام بمثله، فإن كان حِلّ النَّبيذ المختلف فيه من هذا القبيل، فقد اقتضى ذلك أنَّه ينكر، فهو مقوٍ لاستشكال كلام الشَّيخين،[٥] ومخالف لما قالاه، وإن لم يكن من هذا القبيل، بل هو وإن

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبدالسَّلام ١٠٩/١.

(٢) «الأحكام السُّلطانية» للماوردي ١٠/٢.

(٣) في(أ)و (جـ) «ببغاء».

(٤)« إحياء علوم »للغزالي ٣٢٦/٢.

(٥) الشَّيخان: الرَّافعي والنَّووي.

ضعف دليله فليس هو من قبيل ما تنقض الأحكام بمثله، فليس فيه تعرض لدفع استشكال "المهمات" كما لا يخفى؛ فالتحقيق ما قدمناه.

ونقل أبو القاسم البرزلي من المالكيَّة أنَّ الشَّيخ عزالدِّين بن عبدالسَّلام سُئِلَ عن من يدخل الحمام عارفاً أنَّ بها من يكشف عورته. فأجاب: يجوز له دخول الحمام،[1] فإن قدر على الإنكار ١٣٣/أ أنكر ويكون مأجوراً على إنكاره،وإن عجز كره بقلبه، ويكون مأجوراً على كراهته، ويحفظ بصره ما استطاع،[2] ولا يلزمه الإنكار إلا في السَوْأتيْن؛ لأنَّ العلماء اختلفوا في قدر العورة[3] فقال بعضهم: لا عورة إلا السَّوأتين، ولا يجوز الإنكار على من قَلَّدَ بعض أقوال العلماء، إلا أن يكون فاعل ذلك يعتقد التحريم فينكر عليه حينئذ، وما زال الناس يُقلّدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم، فلا يجوز للشَّافعي أن ينكر على المالكي ما يعتقد الشَّافعي تحريمه والمالكي تحليله، وكذا سائر مذاهب العلماء إلا أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ بحيث ينقَض فينكر على الذاهب آلية، وعلى من يُقلِّده انتهى.

قلت: فقول "الرَّوضة" من زوائده في السّير قالوا ومن أمثلته -أي المُنكِر-، أن يرى بعض عورته مكشوفاً ١٣٤/أ في حمام ونحو ذلك[4] محمولٌ على التفصيل[5] المذكور، ثم رأيته في "المهمات" صرّح به.

---

(١) في(ب) و(د)«حضور».

(٢)« التاج والاكليل لمختصر الخليل» لأبي القاسم العبدري ٩٣/٢.

(٣) ذهب جمهور الحنفية والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى أن عورة الرجل ما بين السره والركبة على خلاف بينهم منهم من جعل السرة عورة ومنهم من جعل الركبة عورة.

واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: "أسفل السرة وفوق الركبة من العورة" أحمد ١٨٧/٢. وذهب الإمام أحمد إلى أن العورة منحصره في الفرجين فقط لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلَّى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى أني لانظر إلى بياض فخذ النبي" البخاري (٣٧١).

انظر/ روضة الطَّالبين ٢٨٢/١ – كشَّاف القناع ٢٦٥/١- المغني ٦٥١/١- المبسوط ٢٥١/١٠ –حاشية الدَّسوقي ٢١٥/١.

(٤) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٢١٩/١٠.

(٥) سقطت لفظة «التفصيل» من(أ).

المَسأَلةُ العاشرة:

[اختلاف الفتوى على المُقَلِّد]

هل يجوز للشَّافعي مثلاً ما قضى له به قاضٍ على خلاف معتقده، كالحنفي يقضي للشَّافعي بشفعة الجوار ونحو ذلك، مع أنّ الشَّافعي لم يُقلِّد الحنفي في ذلك.

قال السُّبكي في أواخر "فتاويه": الأصحّ إن كان ممّا ينقض قضاء القاضي فيه، فلا يَحِلُ، وإن كان مما لا ينقض قضاء القاضي فيه، فإن قلنا: كلُ مجتهد مُصيب، حَلَّ، وإن قلنا: المصيب واحد وهو الصَّحيح، فإذا اتصل بحكم حاكم حَلَّ على خلاف فيه منشأه أنَّ حكم الحاكم في مثل هذا القسم، هل يؤثر في الحل ويغير الأمر عمّا هو عليه أو لا؟ كما إذا حكم الحنفي بشفعة الجوار، والأصّح الحِلُّ عند طائفة، منهم: البغوي[1] والرَّافعي،[2] أي وأقرّهُ النَّووي،[3] وعدم الحِلّ عند طائفة، منهم الإمام[4] والغزالي[5]

والأولون يفرّقون بين هذا وبين المسألة المشهورة بيننا ١٣٥/أ وبين الحنفية في أنّ حكم الحاكم بغير ما في نفس الأمر أم لا، بأنّ تلك المسألة فيما ليس من المسائل الاجتهادية،

وأكثر العلماء على أنَّ حُكم الحاكم لا أثر فيها له في التغيير أصلاً، وهو الحقّ[6] انتهى.

---

(١) البغوي: إبو محمَّد الحسن بن مسعود بن محمَّد الفراد أو ابن الفراد (٤٣٦ – ٥١٠هـ) – (١٠٤٤-١١١٧ م) فقيه محدث ومفسر، كان يلقب بمحيي السّنة وركن الدِّين، وكان زاهداً بأكل الخبز وحده، ثم عدل عن ذلك فصار يأتدم بالزيت. من كتبه «التهذيب» في الفقه الشَّافعي و «شرح السّنة» في الحديث «لباب التأويل في معالم التنزيل» «المصابيح «الجمع بين الصَّحيحين».

انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ٤٣٩/١٩-٤٤١ –« الأعلام »للزِّركلي ٢٥٩/٢.

(٢) «البحر المحيط» للزّركشي ٦٠٣/٤.

(٣)«المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٣٢/١.

(٤) هو ال٣٢

إمام الفخر الرَّازي.

(٥) «إحياء علوم الدِّين» للغزالي ٣٤٢/٣.

(٦)« فتاوى السُّبكي» ٥١٠/٢-٥١١.

وقد قال الشَّيخان:[1] في باب القسامه في مسألة قضاء الحنفي للشَّافعي بشفعة الجوار: ميلُ الأئمة إلى ثبوت الحلّ باطناً،[2] ونقلاه في الدعاوى عن الأكثرين، ونقله القاضي حسين[3] والإمام عن الجمهور، وعبارة الشَّيخين كما في أصل "الرَّوضة" في الدَّعاوى في الكلام على اليمين، وأمّا العقيدة فإذا ادعى حنفي على شافعي بشُفعة الجوار والقاضي يَرى إثباتها فأنكر المدّعى عليه، فليس له الحلف بناء على اعتقاده، بل يتبع القاضي، ويلزمه ظاهراً ما ألزمه القاضي، وهل يلزمه في[4] الباطن؟، وجهان،[5] وهو كالخلاف السّابق في أدب القضاء: إن الحنفي إذا حكم للشَّافعي ١٣٦/أ بشفعة الجوار هل يحل له؟، أو هو وميل الأكثرين إلى الحل وبه أجاب القفَّال،[6] ويوافقه ما اتفقوا[7] عليه ها هنا من ترجيح اللزوم باطناً، انتهى.

ونوزعا في حكاية الاتِّفاق لمخالفة جماعة في ذلك، منهم: القاضي أبو الطَّيب، فجزم في تعليقه بأنَّه إنَّما تعتبر نية الحاكم فيما كان حقاً عندهما، وأمَّا ما هو حق عند الحاكم [فقط، كحاكم][8] يرى شفعة الجوار فَحَلَفَ أنَّه لا يستحق عليه شُفعة فنوى الحالف على قول نفسه، فأنَّه يكون باراً في يمينه، انتهى.

قلت: والجواب أن الشذوذ لا يقدَح في حكاية الاتِّفاق، ويشهد لكلام الشَّيخين أن ابن أبي الدَّم حكى في أدب القضاء عن الأصحاب: إنَّ الحنفي إذا خلل خمرا فأتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بذلك، فترافعا لحنفي وثبت ذلك عنده، فقضى على الشَّافعي بضمانِها، لزمه ذلك قولاً واحداً، حتى

١٣٧/أ

لو لم يكن للمدعي بيِّنة، وطالبه بعد ذلك بأداء ضمانِها، لم يُجزِ للمدعى عليه أن يحلف أنَّه لا يلزمه شيء؛ لأنَّه على خلاف ما حكم به الحاكم، والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده،[9] انتهى.

---

(١)الشَّيخان الرَّافعي والنَّووي.
(٢)« المنثور في القواعد» للزركشي ١٢٥/٣.
(٣) «فتاوى السُّبكي» ٥٣١/٢.
(٤) في (أ) و (ج) «من».
(٥) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٣٧/١٢.
(٦) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٨/١٠.
(٧) في(أ)«اتفق».
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٩)« الأشباه والنَّظائر» للسّيوطي ١٠٢/١.

قلت: ولزومه ذلك قولاً واحداً بالنظر إلى الظَّاهر ظاهر، وأما في الباطن فينبغي بناؤه على نفوذه باطناً في مثل ذلك، وهو الأصحُّ، وربما يميل كلام الشَّيخين في موجبات الضَّمان إلى التحريم باطناً في مسألة الشفعة. وقال في جامع أدب القضاء من أصل "الرَّوضة": [إنَّ في نفوذه باطناً][1] في ما ترتب على أصل صادق في محلِّ اختلاف المجتهدين من الفسوخ، والتسليط على الأخذ بالشفعة ونحوها أوجهاً:

أصحّها عند جماعة، منهم: إلبغوي، والشَّيخ أبو عاصم، النفوذ مطلقاً؛ لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع.

والثاني- المنع، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، واختاره الغزالي. ١٣٨/أ

والثالث- ان اعتقد الخصم أيضاً نفذ باطناً، وإلا فلا. وهذه الأوجه تشبهُ الأوجه في اقتداء الشَّافعي بالحنفي وعكسه، فإن منعنا النفوذ باطناً مطلقاً، أو في حق من لا يعتقده، لم يحل للشَّافعي الأخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار، وبالتوريث بالرحم، إذا لم نقل نحن به، وعلى هذا هل يمنعه القاضي لاعتقاد المحكوم له أو لا لاعتقاد نفسه؟ وجهان:

أصحَهما الثاني، ومن قال بالمنع فقد يقول[2] لا ينفذ القضاء في حقه لا ظاهراً ولا باطناً انتهى.

والذي يتلخص من مجموع كلامهما أنَّ المعتمد الحِلُّ وما حكيناه من الوجهين تفريعاً على التحريم في أنَّ القاضي هل يمنعه -يعني من الدعوى بذلك ابتداء- مما تردد للإمام وفرعه على ما إذا كان القاضي يرى أن القضاء لا يغيّر الحكم باطناً فطلب منه المدعي الحكم بمذهبه المخالف؛ ١٣٩/أ لاعتقاد المدّعي فهل يمنعه من الدعوى أو لا؟، ومنه يؤخذ أنَّ القاضي إذا كان يرى نفوذ الحكم باطناً وظاهراً لا يمنعه قطعاً،[..][3] وقد استفتى الشَّيخان[4] عن بيان ذلك بما اقتضاه ما سبق عنهما من تفريعه على التحريم المقابل للقول بنفوذه باطناً،

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٢) في(أ)و (جـ) «قول».

(٣) زاد في (ب) «قلت».

(٤)الشَّيخان الرَّافعي والنَّووي.

وفي "فتاوى" ابن الصَّلاح فيما إذا تضمن مكتوب وقف الوقف على النفس، وحكم به حنفي يراه، ونفذه شافعي، أنَّه لا يجوز لمقلد الشَّافعي بيع ذلك الوقف[1] وتملكه بحسب الظَّاهر، ويجوز له ذلك فيما بينه وبين الله –تعالى– [2] لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر، و المنع منه في الظَّاهر سياسه شرعية.

قلت: وهو مفرع على المرجوح المتقدم، فليس معتمد، ولهذا سبق في تعليل المعتمد أن النفوذ باطناً في مثله؛ ليتم الانتفاع، ومن الوقائع أن شافعيّاً قَلَّدَ أبا حنيفة، وقال لطليقته: إن تزوجتك ١٤٠/أ فأنت طالق ثلاثاً على مذهب أبي حنيفة، ثم أراد نكاحها فَقَلَّدَ الشَّافعي في إلغاء هذا التعليق فنكحها، فقد يقال بصحة نكاحها وحلّها له أخذاً بقضيّة تقليده الثاني، مثل تعاطي العقد المذكور، وقد يقال وهو الأرجح: إنَّ قضيّة تقليده أوَّلاً صحَّة ذلك التعليق فيترتب أثره عليه؛ لأنَّ الصحّة تقتضي ترتيب الأثر فلا ينفعه الرجوع في عين هذا التعليق؛ لأنَّا نقول بصحته مِن مُقَلِّد أبي حنيفة، فعلى هذا لو حكم له شافعي بعد العقد المذكور بموجب مذهبه في ذلك، فينبغي أن يخرج حلّها له باطناً على الخلاف السّابق في مسألة الأخذ بالشفعة، فيكون المعتمد الحلّ باطناً، [سيَّما وهذا معتقده الآن].[3] وفي الجواهر من كتب المالكيَّة: إن القضاء لا يتغيّر به الحكم في الباطن، بل هو على المكلّف على [4] ما كان قبل القضاء، فلا يحلّ للمالكي شفعة الجوار ١٤١/أ إذا قضى له بها الحنفي[5] انتهى. وفي أصل "الرَّوضة" عقب ما سبق فرع هل تُقبل[6] شهادتُهُ بما لا يعتقده، كشافعي يشهد بشفعة الجوار وجهان في "التهذيب،" ثم قال في زيادة "الرَّوضة" أنَّ الأصح القبول [7] انتهى.

---

(١) ذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمَّد من الحنفية إلى القول بلزوم الوقف فإن الوقف إذا صدر ممن هو أصل للتصرف أصبح لازماً وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة فالوقف متى ثبت لا يباع ولا يورث ولا يوهب واستدلوا على ذلك بقول النبي صلَّى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث) البخاري (٢٧٦٤).

وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن الوقف جائز غير لازوم ويجوز للواقف الرجوع عن وقفه في حياته مع الكراهية وله أيضاً ان يورثه.

وقال بلزوم الوقف في حالتين الاولى أن يحكم به القاضي والثانية أن يخرجه مخرج الوصية.

وروي عن الإمام أحمد أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض واخراج الواقف له عن يده وذلك لأن الوقف تبرع بمال بمجرد اللفظ كالهبه والوصية.

انظر/ حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٤ – حاشية الدَّسوقي ٧٧/٤ – روضة الطَّالبين ٣٤٩/٥ – المغني ٣٨/٦ – كشَّاف القناع ٤/ ٢٤٤ – المبسوط ٥٥/١٢ – الإنصاف ٣٠/٧.

(٢)«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصَّلاح ٣٦٥/١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤) سقطت لفظة «على» من(أ).

(٥) «الذَّخيرة» للقَرَّافي ١٤٤/١٠.

(٦) في(أ)و(جـ) «يقبل».

(٧)« روضة الطَّالبين» للنَّووي ١٥٤/١١.

وفي "الخادم" قال في المطلب: وتعليل الوجه الأول يرشد إلى أنَّ الشاهد تلفظ في شهادته بأنَّه يستحق الشفعة بالجوار، لاعتقاده استحقاق الأخذ بها، وحنيئذ لا يكون شاهداً بما لا يعتقده، نعم له التِفات إلى أنَّ الانتقال من مذهب إلى مذهب هل يَسُوغ، والذي يظهر أنَّ الشاهد لو شهد بأن هذا جار فلان، جاز قطعاً، وليس هو محل الخلاف،[1] كما يجوز أن يشهد أنَّ هذا خط فلان رآه يكتبه، وإن لم يرَ الشهادة على الخط يحكم بها،[2] وهل يجوز له الامتناع من الأداء إذا كان يرى أن ذلك لا يجوز فيه كلام يأتي في الشهادات، ١٤٢/أ يشير إلى قوله في أصل "الرَّوضة" هناك.

وحكى ابن كج وجهين في أنَّه هل للشاهد أن يشهد بما يعلم أنَّ القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده الشاهد،[3] كالبيع الذي يرتب عليه شفعة الجوار والشاهد لا يعتقدها[4] انتهى.

قال في "الخادم" في الكلام على ذلك: وقد حكى صاحب "روضة الحكام" هذين الوجهين في وجوب الأداء،[5] [وكذا الدارمي، وللمسألة ثلاثة أحوال:

أحدها- وجوب الأداء][6] وهو المراد هنا.

والثاني- جواز التَّحمل، وقد حكى الرَّافعي فيه بعد هذا بنحو ورقتين وجهين، وحكى عن الصَّيمري[7] ترجيح الجواز، ومنه يعلم الترجيح هنا من طريق أولي.

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهييثمي ٣٠٨/٤ –« فتاوى» ابن حجر الهيتمي ٣٣١/٦.

(٢) انظر «المغني »لابن قدامه ٤١٦/٨.

(٣) تحرفت «الشاهد» في(أ)و (جـــ) إلى «الشَّافعي».

(٤) روضة الطَّالبين للنَّووي ٢٧٣/١١.

(٥)«فتاوى السُّبكي» ٢٨٠/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٧) الصَّيمري: إبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصَّيمري (ت ٣٨٦ وقيل٤٠٥ هـــ)-(٩٩٦-١٠١٥م) من أصحاب الوجوه، ارتحل إليه الفقهاء إلى البصرة، وعليه تفقها قضى القضاة الماوردي، وله كتاب «الايضاح في المذهب» «القياس والعلل» «الكفاية».

انظر/«سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٤/١٧ –« طبقات الشَّافعية» للسُّبكي ٣٣٩/٣.

قلت: وما رجحه الصَّميري مخالف لما نقل عن "الفتاوى الموصلية" لابن عبدالسَّلام، أنَّه لا يجوز للشَّافعي أن يحضر عقد الحنفي على صغيرة لا أب لها ولا جدّ، ولا الشهادة على الصَّبِيَّةُ ١٤٣/أ بإذنها في [١] التزويج في ذلك،[٢] إلا إذا قَلَّدَ الحنفي[٣] انتهى.

والثالث- القبول، وقد تعرّض له الرَّافعي بعد العاشر من أدب القضاء بأوراق، وذكر ما سبق في الفرع[٤] المتقدم عن التهذيب، وأن النَّووي صحّح القول[٥].

قلت: وينبغي تفريع عدم القبول [على القول][٦] بعدم الجواز، ووجهه ما قاله الزبيلي:[٧] أن الشفعة بالجوار عند الشاهد الشَّافعي ظلم، وعون الظالم ظلم انتهى.

فإذا كان ذلك ظلماً اتجه عدم القبول. وقال الأذرعي- رحمه الله- في القنية بعد ذكر فرع التهذيب: وفيه إشكال، لأنَّه إن شهد بالجوار أو بالملك للجار[أو بالبيع على الجوار][٨] فلا ريب في القبول، وإن شهد عليه بأنَّه يستحق عليه الشفعة بسبب الجوار، فقد أوضح للقاضي السبيل، وكان المراد أنَّه يستحقها عندك وعلى مذهبك فهي شهادة بالجوار، وفيه نظر، ولعله ١٤٤/أ محل التردد، وإن شهد بأنَّه يستحق عليه الشّفعة وأبـــهم ففي قبول هذه الشهادة نظر، وقد صرّح أبو سعيد الهروي بأنَّها لا تُقبل؛ لاختلاف الناس فيما يستحق فيه الشفعة، وبما يستحق انتهى.

---

(١) سقطت لفظة «في» من (ب).

(٢) سقطت لفظة «ذلك» من (ب).

(٣)« الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي ٣٠٨/٤.

(٤) في(ب) «الفروع».

(٥) في(أ) و(د) «القول».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٧) الزبيلي: علي بن أحمد أبو الحسن الزبيلي، صاحب أدب القضاة، أكثر ابن الرفعة النقل عنه، ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي. قال السُّبكي وهو الذي اشتهر على الالسّنة. قال الاذرعي الصواب الدبيلي، ومن قال الزبيلي فقد صحف.

انظر/ «طبقات الشَّافعية »لابن قاضي شُهبة ٢٦٨/١.

(٨)ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وفي "الخادم": سُئل بعض المتأخرين -يعني التقى السُّبكي- عن شافعي حضر عقد نكاح يخالف مذهب الشَّافعي ويوافق غيره، هل له أن يُقلِّد ذلك المذهب ويشهد.

فأجاب: له أن يشهد بجريان النِّكاح بين الوليّ والزوج، سواء قَلَّد ذلك المذهب أم لا، إذا طلبت منه الشَّهادة به،

وإن أراد أن[1] يشهد بالزوجيّة فلا يجوز، إلا أن يُقلِّد ذلك المذهب، وكذا لا يجوز أن يتسبب في العقد المذكور، ويتعاطى ما يعين عليه، إلا أن يُقلِّد ذلك المذهب،

وإنما يجوز بغير التَّقليد[2] الشَّهادة بجريان العقد إذا اتفق حضوره وطلب منه الأداء فلا يمنع [3] انتهى.

وقد رأيت ١٤٥/أ ذلك في "فتاوى" السُّبكي.

(١) سقطت لفظة «ان» من(أ).

(٢) في (ب) «لغير المقلد».

(٣)« فتاوى السُّبكي» ٢/٤٧٥.

وقال الكمال الدَّميري:[1] أفتى الشَّيخ -يعني السُّبكي- بأنَّه لا يحل للشَّاهد الشَّافعي أن يشهد بالكفر أو التعريض بالقذف، أو بما يوجب التعزيز عند من يعلم أنَّه لا يقبل التوبة، ويحد بالتعريض، ويعزر بما ينتهي[2] إلى القتل. قال: وليس كطلب الشَّافعي شفعة الجوار من الحنفي؛ لأن أمر الأموال أخف من الدَّماء والأبدان، ويؤيده قول ابن سراقة:[3] لو شهد على مسلم أنَّه قتل كافراً والحاكم يقتل بذلك لم يجز له الأداء، لما فيه من قتل المُسلم بالكافر[4] انتهى[5].

(١) الكمال الدَّميري: محمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء كمال الدِّين (٧٤٢- ٨٠٨هـ)-(١٢٤١-١٤٠٥م) باحث أدبي من فقهاء الشَّافعية من أهل دميرة بمصر، ولد ونشأ وتوفي في القاهرة، كان يتكسب بالخياطة، ثم أقبل على العلم وافتى دروس، وكانت له بالأزهر حلقة خاصة. أقام مدة بمكة والمدينة. من كتبه «النجم الوهاج في جزء من أجزاء شرح المنهاج» «ارجوزة في الفقه» «الديباجة في شرح ابن ماجه».

انظر/« ذيل التَّقليد في رواية السنن والاسانيد» لأبي الطَّيب الحسني ٢٦٩/١ – «الأعلام »للزِّركلي ١١٨/٧.

(٢) في(جـ)«ويحل بالتعريض وبعذر بما ينتهي».

وفي (ب)«ويحد بالتعريض ويعزر بما ينتهي»

وفي(د)«ويحد بالتعريض ويقدر بما ينتهي».

(٣) ابن سراقة: محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم أبو بكر الدِّين الأنصاري الشاطبي، المعروف بابن سراقة «٥٩٢-٦٣٣ هـ» – «١١٩٦-١٢٦٤م» شيخ دار المكة الكاملية بالقاهرة- اندلسي الأصل- ولي شيخة دار الحديث بحلب، ثم الكاملية بمصر، روى عن أبي القاسم أحمد بن يزيد الموطأ رواية يحيى بن يحيى، له مؤلفات بالتصوف.

انظر/« ذيل التعقيد في رواية السنن والاسانيد» لابن الطَّيب الحسني ٢١٦/١-« الأعلام» للزِّركلي ٣٢٢/٥.

(٤) ذهب الشَّافعية والمالكيَّة والحنابلة والظَّاهرية إلى أنَّه لا يقتل المسلم بالكافر ذمياً كان أو مستأمناً سواء كان القتل على وجه الغيلة أو غير هذا الوجه.

وخالف الإمام مالك في قتل الغِيلة فقال بأن المسلم يقتل بالكافر إذا قتله غِيله واستدلو على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قضى "أن لا يقل مسلم بكافر" أحمد ٣٣/١٦ وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال : "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" ابن ماجه ٨٨٧/٢، أحمد ٣٤/١٦

وقالو أيضاً أن من شروط القصاص هو التساوي بين الجاني والمجني عليه ولا مساواة بين المسلم والكافر فلا قصاص، قال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ القلم: ٣٥. وقال عليه الصلاة والسلام: "المسلمون تكافأ دماؤهم".

وذهب الحنفية إلى أن المسلم يقتل بالذمّي واستجمعوا على ذلك بعموم آيات القصاص، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ البقرة: ١٧٨، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩.

وكذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: إلنفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدِّين التارك للجماعة" مسلم والبخاري. وما ورد أن علياً رضي الله عنه قتل مسلماً بذمي (وقال أنا أحق من وفي بذمة محمَّد صلى الله عليه وسلم) مسند الإمام زيد ٣٤٦، وقول علي رضي الله عنه (من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا)البيهقي ٣٤/٨.

انظر/ الإنصاف ٣٥٠/٩ – عمدة السَّالك ١٧٢ – المُحلّى ٣٤٧/١٠، الأم ٤٠/٦- مغني المحتاج ١٦/٤ المغني ٣٤٢/٩، حاشية الدَّسوقي ٢٤١/٤.

(٥) «الفتاوى الفقهية الكبرى »لابن حجر الهيتمي ٣٠٨/٤.

ولو أمر الإمام الجلَّاد بقتلٍ في مَحلِ الاجتهاد معتقداً جوازه والجلَّاد منعه[1] كجلَّاد شافعي فقتل الحرّ بالعبد[2] بإذن حنفي أو ظنَّ الجلَّاد أنَّ الإمام اختار ذلك المذهب، فالأصحّ وجوبُ القصاص، والضَّمان على الجلَّاد، وقطع به البغوي ١٤٦/ وغيره لأنَّ واجبه الامتناع.[3] والثاني- لا ضمان؛ اعتباراً باعتقاد الإمام،[4] كذا في أصل "الرَّوضة،" وحذف منها قول الرَّافعي، وذكر الإمام أنَّه كان لا يبعد أن يدرء القصاص؛ لاعتقاد الإمام، ويثبت المال والكفارة، وأن ما ذكروه يُنتج كلاماً في أن الجلَّاد هل له أن يخالف اعتقاد نفسه، ويتبع اعتقاد الإمام، وأنَّ هذا الخلاف يناظر الخلاف في القضاء للشَّافعي[5] بشفعة الجوار ونحوها، هل تحل للمقضي له، قال: والوجه عندنا القطع بأنَّه لا يحل أن يأخذ ما يخالف معتقده انتهى.

قلت: وقد علمت مما مضى أن الأصّح في الشفعة ونحوها الحل للمفتي له باطناً خلافاً للإمام لنفوذ الحكم في مثله، فيشكل تضمين الجلَّاد، إقدامه على ما يحلّ، إذ الحكم يرفع الخلاف حيث يمتنع نقضه.

قلت: والجواب أن الذي يستفيد الحِلّ هو المحكوم له باستحقاق القصاص لا الجلَّاد، ١٤٧/أ فيؤاخذ بعمله بخلاف عقيدته، وإن أذن له الإمام نعم، وإن وكله المستحق فلا وجه لتضمينه، والله اعلم.

---

(١) سقطت لفظة «منعه» من(ب).

(٢)ذهب الشَّافعية ومالك وأحمد أنَّه لا يقتل الحُر بالعبد سواءً كان عبده أو عبد غيره. واستدلو على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾البقرة: ١٧٨ وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال : "لا يقاد مملوك من مالك" الحاكم ٣٦٨/٤.

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل حر بعبد" البيهقي ٣٥/٨.

وذهب الحنفية أنَّ الحر يقتل بالعبد إلا عبد نفسه فلا يقتل به وكذلك عبد ولده. واستدلوا على لك بعموم آيات القصاص، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ المائدة: ٤٥.

وكذلك عموم الاحاديث النَّبوية كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" أحمد ١٩٢/٢.

انظر/ المغني ٦٥٨/٧، وحاشية ابن عابدين ٣٤٣/٥ – بداية المجتهد ٣٩٨/٢ – الأم ٢٦/٦.

(٣)«الفتاوى الفقهية الكبيرى»لابن حجر الهيتمي ٣٠٨/٤.

(٤)«روضة الطَّالبين» للنَّووي ١٨٥/١٠.

(٥) سقطت لفظة «للشَّافعي» من(د).

تنبيه ذكرت في كتأبي «شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الاسواق»: إنَّ الأئمة اختلفوا في مسائل كثيرة من الزكاة وغيرها، وذكرنا لذلك أمثلة متعددة، منها: خلطه الجوار، أثر لها عند المالكيَّة، بل لا تجب في المال المشترك زكاة[1] حتى يبلغ[2] نصيب كل من الشريكين نصاباً ولهم تفصيل في إخراج القيمة في الزكاة، والحنفية يجيزون إخراجها مطلقاً، فهل يمتنع على من خالفهم الشراء مما يعتقد تعلق الزكاة به من ذلك على مقتضى مذهبه أو يعتقد عدم إجزاء ذلك المخرج فأنَّه يعتقد بقاء الزكاة، وتعلقها بذلك المال تعلق زكاة[3] شركة.

ويجري مثله في شراء شافعي عقاراً مثلاً ممن أخذه بالمعاطاة[4] من غير صيغة عقد معتقداً ١٤٨/أ كون المعاطاة كافية فهل يجوز ذلك للشَّافعي؟. لم أرَ في ذلك تصريحاً، وبحث في الجواز لاعتقادنا تكليف المخالف[5] بحسب عقيدته، حتى قلنا باستعمال الماء الذي توضأ به حنفي لم ينوي على الصَّحيح؛ لاعتقادنا

(١) اختلف الفقهاء في زكاة الخليطين وكذلك لاختلافهم في فهم حديث انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم: "لايجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان خليطين فأنَّهما يتراجعان بينهما بالسوية"البخاري (٢٤٨٧).

فذهب الشَّافعية والحنابلة إلى أن كل منهما يزكيان زكاة رجل واحد إذا كان من أهل الزكاة واستجمعت الخلطة شروطها وذهب المالكيَّة إلى أنَّه يزكيان معاً شريطة أن لا يكون كل واحد منهما يملك في أول الامر ما تجب فيه الزكاة.

وذهب الحنفية إلى أنَّه لا تأثير للخلطة سواء كانت خلطة شيوع أو خلطة جوار فلا تجب الزكاة في المال المشترك إلا إذا كانت نصيب كل واحد يبلغ نصاباً على انفراد.

انظر/ المعني ٢٧٦/٢ – بداية المجتهد ٢٦٣/١ – الدَّسوقي ٤٣٥/١ – الفتاوى الهندية ١٨١/١ ــ روضة الطَّالبين ٢/ ١٧٦ – الإنصاف ٥٧/٣.

(٢) سقطت لفظة «يبلغ» من(ب).

(٣) سقطت لفظة «زكاة» من(ب) و (د).

(٤) المعاطاة: هي أن يتفق البائع والمشتري على ثمن وضمن ويعطيان من غير ايجاب ولا قبول. وقد منعه جمهور الشَّافعية لأنَّه بيع خال من الايجاب والقبول، وهو باطل عندهم، واليه ذهب أبو إسحاق الشِّيرازي وذهب ابن سُريج البغدادي الشَّافعي والكرخي الحنفي إلى جواز البيع بالمعاطاة في المحقرات والاشياء الخسيسة فيما جرت به العادة، ولا ينعقد فيما لم تجربه العادة كالأشياء النفيسة مثل الدواب والعقار –المحقرات هي ما لم تبلغ قيمة نصاب السرقة كرطل خبز وحزمة فجل وبقل وما شابهه– وعند الحنفية بيع المعاطاة جائز مطلقا عدا الكرخي.

انظر/ «حالية العلماء »١٣/٤-١٤. «روضة الطالب» ٣٣٦/٢-٣٣٧/ «كفاية الاخيار» ١٤٧/« المغني ٢»٥٦٢/ «المجموع» ١٦٢/٩-١٦٣.

(٥) في(أ) إلى «المخاط» وضبب عليها في هامشها «الخلط» وفي (جـ) «المخاطب».

أنَّه بذلك واجب طهارته، كما في "شرح المهذَّب"، ولفظه: والثالث- يصير الماء مستعملاً، وإن لم ينو، لأنَّه محكوم بصحة صلاته، ولهذا لا بقبل بالاتِّفاق وهذا الثالث أصح[1] انتهى.

ولا يخالفه تصحيحهم اعتبار عقيدة المقتدي بالمخالف، إذ هو للارتباط الناشيء عن الاقتداء، ولذا خصوه بما يرجع إلى ما يخل به المخالف من الأفعال الظَّاهرة فقط؛ لتصريحهم بالصحة فيما إذا أتى الإمام المخالف بما يعتقده المأموم فرضاً، وإن اعتقد الإمام عدم فرضِيّتِهِ مع أنَّ المذهب بطلان صلاة الآتي بفرض يعتقده نفلاً إلى غير ذلك من الفروع الدالة على ذلك، ثم رأيت كلام السُّبكي[2] ١٤٩/أ الذي صدرت المسألة به، وهو يفهم تحريم الشراء في ذلك على الشَّافعي بناء على كون المصيب واحداً وهو الرَّاجح، وعندي فيه نظر لما قدمته، ولعله لا يجري فيما سبق[3] من فروع الزكاه؛ لأنَّها من قبيل العبادات بخلاف المعاطاة ونحوها من فروع المعاملات، إذ لا يقضي فيها للمخالف بالملك إلا فيما وافق معتقداً بخلاف عباداته، وفي كلام أبي القاسم البرزلي من المالكيَّة أن اللَّخمي سُئل عن تناول ما اختلف فيه الفقهاء، كشافعي رأى مألِكيَا غَصبَ شيئاً جعله طعاماً أو شرا شراءً فاسداً، وقال: مَلكتُ ذلك على مذهبي فهل ملكه ملكاً صحيحاً لا شبهة عليه، وهل يجوز شراء الشَّافعي منه. أجاب: لا ينبغي للشَّافعي ذلك، وهذا مما يتأكد فيه الورع، وإن قَلَّدَ مالكاً في هذا وامثاله، فلا بأس انتهى.

ولا تصريح؛ فهي بالحكم إذ ظاهره بيان الورع فقط، والورع متأكد في مثل هذا الذي ١٥٠/أ سأل عنه والله أعلم.

(١)«المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ١٦١/١.

(٢) انظر« فتاوى السُّبكي» ٥١٠/٢.

(٣) انظر ص ١٧٨ .

تكميل

في استحباب الخروج من الخلاف [وما يعتبر قد سبق [١]اوائل التاسعة عن زوائد "الرَّوضة" ان العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف][٢] إذا لم يلزم منه اخلال بسنّة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر، [وأن صاحب "المهمات" نبه على اعتبار أمر آخر][٣] وهو أن يكون مأخذ المخالف قوياً، قال: فان ضعف لا يستحب الخروج منه، قال ابن عبد السَّلام والنَّووي في "مجموعه:" حيث قال لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السّنة، أي: الحديث الصَّحيح انتهى.

قلت: وما نقله عن "المجموع" ظاهرٌ في أن المراد من ضعف المآخذ أن يكون بحيث ينقض الحكم في مثله وهو متجه، وكلام ابن عبدالسَّلام مصرّح به، فإنَّه قال: أطلق بعض أكابر أصحاب الشَّافعي أنَّ الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس الأمر كما[٤] أطلقه، بل الخلاف على أقسام :

الأول– أن يكون بين التحريم والجواز، فالاجتناب أفضل.

والثاني – [أن يكون في الايجاب ١٥١/أ والاستحباب، فالفعل أفضل.

والثالث]–[٥] أن يكون في المشروعية، فالفعل أفضل، كقراءة البسملة في الفاتحة فأنَّها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشَّافعي.

---

(١) انظر ص١٦١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من(أ)و (جــ).

(٣)ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤) في (ب) و (د) «على ما».

(٥)ما بين المعقوفتين ساقط من (جــ).

ورفع اليدين[1] في التكبيرات، فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وهو أحد الروايات عـــــن مالك، وهـــــو عند الشَّافعي ســـــــنة، للاتفاق على صــــــحة الأحاديث وكثرتها فيه، وكذلك صلاة الكسوف[2] على الهيئة المنقولة، فأنَّها سنة عند الشَّافعي، وأبو حنيفة لا يراها، وكذلك المشي[3] أمامَ الجنازة مختلف فيه ، فلا يترك المشي [4] أمامها لاختلافهم، والظَّاهر: أن مأخذ المخالف إن كان في غاية البعد عن الصواب والضعف[5] فلا نظرُ إليه ولا التفات إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلاً شرعياً، لا سيما إن كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تفاوتت الأدلة بحيث لا يبعد ١٥٢/أ قول المخالف كلّ البعد،

---

(١) ذهب الحنفية والشَّافعية والمالكيَّة إلى أن تكبيرات الإنتقال في الصلاة من سننهما لا تجب وحملوا احاديث النبي صلَّى الله عليه وسلم في المسألة على السنية.

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه كان يصلَّى فيكبر كلما خفض او رفع فلما انصرف قال: إني لاشبهكم صلاة برسول الله صلَّى الله عليه وسلم" البخاري – فتح الباري ٢٦٩/٢.

وذهب الحنابلة إلى أن تكبيرات الإنتقال واجب من واجبات الصلاة وتبطل الصلاة بتركها عمداً وتسقط إذا تركت سهواً أو جهلاً وذلك لحديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني اصلي" البخاري (٦٣١).

ولحديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمد..الخ." البخاري (٧٢٢).

انظر/ المجموع ٣٩٧/٣ فتح القدير ٩٢/٢ – المغني ٤٩٥/١ – الحاوي ١٢٤/٢ – كشَّاف القناع ٣٤٦/١.

(٢) ذهب الحنفية إلى أنَّ صلاة الكسوف ركعتان كصلاة العيد والجمعة والنافلة بلا خطبة ولا اذان والاقامة ولا تكرار في ركوع كل ركعة بل ركوع واحد في الركعة وسجدتان.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكرة قال: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه مصلَّى بهم ركعتين" (البخاري ١٠٦٣) وفي رواية عند النسائي "فصلَّى ركعتين كما يصلون" (النسائي ١٥٣/٣).

وقالوا أنَّ مطلق الصلاة هنا تنصرف إلى الصلاة المعهودة.

وذهب الشَّافعية والمالكيَّة والحنابلة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامانً وقراءتان وركوعان وسجودان.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم مصلَّى الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول...الخ" مسلم ٦٢٦/٢ البخاري (١٠٤٦).

وذهب بعض الحنابلة في رواية اخرى إلى أنَّه يجوز أن تصلَّى صلاة الكسوف في الركعة بثلاثة ركوعات لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلَّى الله عليه وسلم صلَّى ست ركعات بأربع سجدات) البيهقي معرفة السنن والاثار ١٥٠/٥.

انظر / المبسوط ١٣٥/٢ – الإنصاف ٣١٣/٢ – روضة الطَّالبين ٨٣/٢ – المغني ٢٧٤/٢ – حاشية الدَّسوقي ٤٠٤/١.

(٣) ذهب الحنفية إلى أن المشي خلف الجنازة هو الافضل وذلك لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:" الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها) أبو داود ٢٥٢/٣ – التِّرمذي ٣٢٣/٣.

وقول علي رضي الله عنه أن فضل الماشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الشخص.

وذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى القول بأن المشي أمام الجنازة أفضل واجمعوا على ذلك بما روي عن النبي صلَّى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر أنَّهم كانوا يمشون أمام الجنازة" أخرجه أحمد ٢٦٦/٧ – والتِّرمذي ٣٢٩/٣.

انظر/ بداية المجتهد ٢١٣ – الأم ٣١٠/١ – المبسوط١٠١/٢ – المغني ٣٥٤/٢ – بدائع الصَّنائع ٣١٠/١.

(٤) سقطت لفظة «المشي» من (ب).

(٥) سقطت لفظة «والضعف» من (ب).

فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذراً من كون الأصوب مع الخصم، والشرع يحتاط لكلّ الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لكل المحرمات والمكروهات[1] انتهى.

قلت: ولك أن تقول أن ما ذكره في الثاني من تفضيل الفعل فظاهر، غير أنَّه يحتاج مع الفعل في الخروج من خلاف الوجوب إلى نية الوجوب عند من يوجب ذلك فيه، أو إلى عدم اعتقاد نفليته عند من لم يعتد بالواجب من معتقده نفلاً، فيؤدي إلى أنَّه لا بد مع الفعل من تقليد القائل بالوجوب، وفي الانتقال من مذهب إلى آخر ارتكاب خلاف أيضاً، فيكون جارياً على طريقة الشَّيخ عزالدِّين، حيث رجح التزام الأَسد الأحوط لدينه، والانتقال من مذهب إلى آخر عمل بالأول أم لا، كما أشار إليه أبو القاسم البرزلي ١٥٣/أ نقلاً عن بعضهم، وأما ما ذكره من عدم الترك في القسم الثالث من أجل الاختلاف في المشروعية فهو بالنسبة إلى الشَّافعي القائل بها واضح، وأما بالنسبة إلى القائل بعدمها فإن أراد أن الأولى له[2] تقليد القائل بالمشروعية حتى يفعل ذلك؛ لقوة الدليل الدال عليه جرياً على طريقته فواضح أيضاً، ويشهد له أن الشَّيخ عزالدِّين قال: إن الأولى التزام الأسد الأحوط لدينه أي من كل مذهب[3] انتهى.

وأما عدم الترك مع بقائه على تقليد إمامه القائل بالكراهة فكيف يتأتى ذلك سيما، وللحنفية خلاف في بطلان الصلاة برفع اليدين إلا أنَّه لا يعتقد به لثبوت ذلك عن النبي -صلَّى الله عليه وسلم- من رواية نحو خمسين صحابياً، وقد قال القاضي حسين أوائل باب صلاة المسافر: إنَّه إنَّما ١٥٤/أ يصار إلى الاحتياط عند الشَّافعي -يعني في الخروج من الخلاف إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور أو فعل مكروه أي مذهبي- وما قاله من المكروه نظير ما سبق عن النَّووي من اعتبار عدم الإخلال بسنة ثابتة في المذهب، لكن اقتضى ما في "فتاوى" السُّبكي ترجيح الخروج من خلاف بطلان العبادة على اجتناب مكروه مذهبي فيها، فأنَّه قال في المأموم إذا قرأ الفاتحة[4] خلف الإمام صحّت صلاته بلا خلاف، وأن ابن عبدالبر نقل الإجماع عليه، قال

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الانام» للعز بن عبدالسَّلام ٢١٥/١.

(٢) سقطت لفظة «له» من (ب).

(٣) انظر «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبدالسَّلام ١٩٩/٢.

(٤)ذهب الحنفية إلى أن المأموم يكره له قراءة الفاتحة مطلقاً خلف الإمام حتى في الصلاة السرية ولكن إذا قرائها صحت صلاته واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فقرأ خلفه قوم فنزل وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " الاعراف ٢٠٤) الدر المنثور للسّيوطي ٢٥/٣.

السُّبكي: وكفى بهذا مرجحاً لمن يقصد الاحتياط لصحة صلاته، ثم قرر دليل الإيجاب، وأن في ذلك الاعتقاد على الأدلة الصَّحيحة الراجحة، والخروج من اختلاف العلماء، قال: وغاية ما فيه إذا قرأ ارتكاب مكروه عند بعضهم مع صحتها عند جميعهم ١٥٥/أ

وإذا ترك القراءة فعل مستحباً عند بعضهم وحراماً مبطلاً عند الباقين، ولا شك أن الأولى لو لم يظهر لنا وجه الدليل، فكيف وقد ظهر. وأن ذلك الحق الذي لا معارض له يساويه أو يدانيه لمن انصف واستعمل الأدلة على قواعد العلم المستقيمة[١] انتهى.

وقوله: ولا شك أن الأولى أولى لو لم يظهر وجه الدليل مشكل بالنسبة لمعتقد الكراهة إلا أن يُقلّد القائل بالوجوب، ورأيت أوائل "الإفصاح" لابن هبيرة[٢] بعد أن ذكر الخروج من الخلاف بالأخذ بالأحوط، قال: فإن ورد عليه ما يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لكونه عند الشَّافعي هو

= واستدلوا بحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا اكبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا" (أبو داود النسائي وابن ماجه وأحمد)

وما رواه جابر بن عبدالله أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" ابن ماجه ٢٧٧/١. وذهب المالكيَّة والحنابلة إلى أنَّه لا تجب القراءة على المأموم إذا كانت الصلاة جهريه واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبدالله أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" ابن ماجه ٢٧٧/١. وقالوا أنَّه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية.

وذهب الشَّافعية إلى أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة سواء كانت سريه أم جهرية واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم (من صلَّى صلاة لم يقرء فيها بأم الكتاب فصلاته خداج) مسلم.

وحديث عباده بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وسلم لا تجزء صلاة لا يقرأ الرجل فيهما بفاتحة الكتاب) البخاري مسلم.

وذهب بعض الحنفية والمالكيَّة الحنابلة إلى أنَّه يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام.

انظر/ حاشية الدَّسوقي ٣١٠/١ – كشَّاف القناع ٣٨٦/١ – حاشية ابن عابدين ٣٦٦/١ مغني المحتاج ١٦٢/١ – الإنصاف ٨١/٢ – المغني ٥٦٤/١.

(١) «فتاوى السُّبكي» ١٣٨/١.

(٢) نقل الشَّيخ بدران قول ابن هبيرة بأن عمله بقول الأكثر أولى – انظر« المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ١٩١.

= ابن هبيرة هو: عون الدِّين أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي (٤٩٩-٥٦٠هـ)- (١١٠٥-١١٦٥م). ولد بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق، ودخل إلى بغداد في صباه، وطلب العلم وجالس الفقهاء، وكان من كبار الوزراء في الدولة العبَّاسية.

من كتبه «الافصاح عن معاني الصحاح» شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم «العبادات» على مذهب أحمد «الايضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين» واختصره «اصلاح المنطق» لابن السكيت.

انظر/ «سير أعلام النُّبلاء »للذَّهبي ٤٢٧/٢-٤٣٥ –« الأعلام» للزِّركلي ١٧٥/٨.

السّنة، وعند أبي حنيفة وأحمد أنَّ السّنة ذكر البسملة سراً، وعند مالك السّنة ترك ذكرها، فإن مثل هذا إذا وقف على المتبع مع الأكثر كان هو الأولى،

وعلى هذا أرى ما استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر في الجوامع ١٥٦/أ مع أن الخطباء قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشَّافعي، إلا أنَّهم استمروا على ذلك لما ذكر وهذا هو المانع له من الجهر لأكون مع الأكثر فلولا ذلك لجهرت[١] انتهى.

وفيما قاله نظر المعتمد وما قدمناه من كلام النَّووي -رحمه الله-

وأما قول ابن عبدالسَّلام[٢] والظَّاهر أن مأخذ المخالف إلى آخره، فقد عبّر عنه غيره بأن استحباب الخروج من الخلاف مشروط بأن يكون مأخذ المخالف قوياً، إذ المدعي الدليل لا القائل.

ومن ثم كان الصَّوم في السَّفر[٣] أفضل لمن قوي عليه، و لم يبالوا بمن قال من الظَّاهرية أنَّه لا يصح، وهذا إنما يتأتى إدراكه لمن تمكن من النظر في الأدلة، وعلم طرق ترجيحها أو بالتَّقليد لمن كان حاله كذلك، ويحتاج لمثل ذلك فيما إذا اجتمع في مسألة خلافان ١٥٧/أ و لم يكن بُدٌ من ارتكاب أحدهما،

---

(١)«« المسودة في أصول الفقه» لعبدالسَّلام عبدالحليم آل تيمية ٤٨٢.

(٢)«قواعد الأحكام في مصالح الإمام» للعز بن عبدالسَّلام ٢١٦/١.

(٣)ذهب الحنفية والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى جواز الصوم بالسفر.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نغزوا مع رسول صلَّى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"مسلم١١١٦. وحديث أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة"البخاري (١٩٤٥) وقوله تعالى "وأن تصوموا خير لكم".

وذهب ابن حزم الظَّاهري أنَّه لا يجوز الصوم في السفر فإن صام لم ينعقد ويجب عليه قضاءه.

انظر/ المبسوط ١٦٣/٣ – المُدوَّنة ١٨٠/١ – المجموع ٢٦٤/٦ – المغني ٩٠/٣ – المُحلّى ٢٤٣/٦.

وقد قال في زوائد "الرَّوضة" قبيل شـــروط الصـــلاة: إنَّه لو تـــذكر فـــائتة[1] وهنـــاك جماعـــة يـــصلون حـــاضرة والـــوقت متسع أي و لم يكن وجوب القضاء في الفائتة فورياً، فالأولى أن يصلي الفائتة أولاً منفرداً، لأن الترتيب مختلـــف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، فاستحبّ الخروج من الخلاف[2].

قال الإسنوي في "شرح المنهاج":كأنَّه قاله تفقهاً، وهو مردود نقلاً وبحثاً،

وقال في "المهمات": لم ينقله عن أحد،[3] والنقول متظافرة على استحباب صلاة الحاضرة مع الإمام، قاله الغزالي[4] في "الإحياء،" والبغوي[5] في "فتاويه،" وابن يونس[6] في "التعجيز" و"التَّنبيه"، ونقله المحب الطبري[7] عن ابن أبي الصيف[1] وغيره، و لم ينقل غيره ويؤيده أنَّه ورد في الجماعة من الطلب والثواب

---

(١) ذهب الحنفية وبعض المالكيَّة والحنابلة إلى وجوب الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنَّه قال: "إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلَّى مع الإمام" (الدَّارقطني ٤٢١/١)

واستدلوا ايضاً بحديث انس رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة أو نام عنهما فكفارتهما أن يصليها إذا ذكرها" (البخاري (٥٩٧)، ومسلم ٤٧٧/١)

وذهب الشَّافعية وبعض المالكيَّة إلى ان الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت مستحب فإذا دخل وقت فريضة وتذكر فائتة فإذا اتسع وقت الحاضرة استحب البدء بالفائتة وان ضاق وجب تقديم الحاضرة.

انظر/ بدائع الضائع ١٣١/١ – المبسوط ٢٨١/١ المجموع ٧٠/٣ – الكافي ١٨٣/١ – كشَّاف القناع ٨/٢ – حاشية الدَّسوقي٢٦٥/١.

(٢) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٢٧٠/١.

(٣) «الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي»- للسُّبكي ٥٣/١.

(٤)« إحياء علوم الدِّين» للغزالي ٨٥/٢.

(٥) انظر« شرح السّنة » للبغوي ٢٥٣/٢- «تفسير البغوي» ١٠/٧.

(٦) ابن يونس: عبدالرحيم تاج الدِّين بن محمَّد رضى الدِّين بن محمَّد عمادالدِّين أبو القاسم ابن يونس (٥٩٨-٦٧١هـــ) – (١٢٠٢-١٢٧٣م). قاض من فقهاء الشَّافعية، ولد وتعلم بالموصل ودخل بغداد بعد استيلاء التتار عليها، وولي قضاء الجانب الغربي منها إلى أن توفي. صنف كتاب «التعجيز في اختصار الوجيز»في فروع الشافية وشرحه بكتاب «التطريز في شرح التعجيز» و «البينة» اختصر به كتاب التَّنبيه في الفروع لإبراهيم ابن علي الشِّيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـــ).

انظر/ «طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شهبة ١٣٦/٢-« الأعلام» للزِّركلي ٣٤٨/٢.

(٧) المحب الطبري: إحمد بن عبدالله بن محمَّد الطبري أبو العبَّاس محمَّد الديب حافظ (٦١٥-٦٩٤ هـــ) فقيه شافعي. من كتبه «السمط الثمين في مناقب امهات المؤمنين» «الرياض النضرة في مناقب العشرة» «الاحكام».

١٥٨/أ ما لم يرد في الترتيب ولا في اتفاق نيّة الإمام والمأموم، واشترك الثلاثة في الاختلاف فيها [عند العلماء، وامتازت الجماعة بالاختلاف فيها] [٢] عندنا، ونقل الرّوياني عن والده أنّه يحتمل أن يصلي العصر -أي وهي المؤداة- في جماعة، ثم يُصلي الظهر ثم يستحب إعادة العصر[٣] انتهى.

وتعجب في "الخادم" من الإسنوي، وقال: إنَّ صاحب التتمة صرّح بما قاله النَّووي، ومنه أخذ النَّووي فقال في الفصل الخامس في قضاء الصلاة في السَّابعة منه: فرع لو تذكر فائتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة فالاشتغال بقضاء الفائتة منفرداً أولى من الاشتغال بفرض الوقت؛ لأنّ الترتيب في الصلاة مختلف فيه، وفرض الوقت منفردا صحيح، فلو أراد أن يصلي الثانية مع الجماعة كان فعلها منفرداً أولى، لأنَّ القضاء خلف الأداء مختلف فيه أيضاً، والخروج من الفرض على وجه ١٥٩/أ مقطوع به أولى من فعله على وجه مختلف فيه، [٤] وحكى في "الكفاية" في باب صلاة الجماعة: إنَّ البغوي[٥] نقله عن القاضي حسين، وما حكاه عن "التعجيز" هو كذلك فيه؛ لأنَّه قال: الأفضل تقديم الفائتة على الحاضرة، إلا إذا فات وقت الحاضرة أو أدرك جماعة[٦]. انتهى

ولأجل الموجود في "الرَّوضة" غير البارزي عبارة التعجيز في كتاب التمييز فقال: قيل: إن أدرك جماعة، فكأنَّه لما وجد ما نقله ابن[٧] يونس خلاف المجزوم به في "الرَّوضة"، زاد لفظه قيل؛ ليُنبِّه على ضعفه، فهذا

انظر/« ذيل التقييد في رواق السنن والاسانيد » لأبي الطيب المكي ٤٦/١-٤٧ -« الأعلام» للزِّركلي ١٥٨/١-١٥٩.

(١) ابن أبي الصيف: محمَّد بن إسماعيل بن علي أبو عبدالله بن أبي الصيف (ت ٦٠٩هـ) - (١٢١٣م) فقيه شافعي يمني، أصله من زبيد، أقام بمكة وتوفي هبا يدرس ويفتي. من كتبه «الأربعون حديثاً» جمعها في أربعين شيخاً من أربعين مدينة «زيارة الطائف».

انظر/ «طبقات الشَّافعية» للسُّبكي -« الأعلام »للزِّركلي ٣٦/٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٣)« أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري٢٤٤/١.

(٤)«المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي ٧٠/٣.

(٥) انظر« معين المحتاج» للشربيني ٣٠٥/١.

(٦) انظر «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٣٤٣/١-٣٤٤.

(٧)في(ب) «أبو».

القاضي حسين والمتولي[1] والنَّووي والبارزي متفقون على ذلك، فأين التفرد؟، وأما ردّ "المهمات" لذلك من حيث البحث فمردود؛ لأنَّ الجماعة أمر يرجع إلى كمال الصلاة، لا إلى الصحة، بخلاف ١٦٠/أ فعل القضاء خلف الأداء، وتقديم الحاضرة على الفائتة، فأنَّه يرجع إلى صحتها ومراعاة الشروط أولى من مراعاة التَّكميلات أي لأن مرجع الخلاف في[2] الجماعة إلى السّنة والوجوب مع الجزم بالصحة بدونها ومراعات خلاف في أصل الصِّحة أولى، ألا ترى أنَّ الانفراد أفضل من فعل الصلاة جماعة خلف غيرها، خروجاً من خلاف المانع لها، فلذلك كان المرجح عدم رعاية الخلاف المتعلق بالجماعة عند معارضته للخلاف، المذكور فيخص بذلك عموم ما سبق من قول النَّووي أو وقوع في خلاف آخر.

قلت:والتحقيق أنَّ مجردَ فعل المقضيّة أولاً منفرداً لا يوقع في خلاف ترك الجماعة في المؤدات؛ لجواز أن يفعلها بعد جماعة، فإن تعذر عليه ١٦١/أ ذلك لم يأثم؛ إذ المدعي فيه ترك الجماعة فيها مع القدرة عليها عند ادئها، لا أن الفرض الموسّع يتضيق على المكلف بشروع جماعة فيه، والله أعلم. وفي "الخادم" أيضاً أنَّه لو فاتته صلاة الظهر مثلا سهواُ والعصر عمداً، فهل يتعيّن تقديم العصر لفواتها بغير عذر فيجب فعلها على الفور أو تقديم الظهر للخروج من خلاف أبي حنيفة –رحمه الله– في وجوب الترتيب فيه نظر انتهى.

قلت: يتعيّن الأول لما يلزم على الخروج من الخلاف من ارتكاب محظور مذهبي وهو تأخير ما وَجَبَ فعله فوراً، وهذا مقتضى ما أسلفناه عن القاضي حسين وقد صرحوا بأن الأفضل للمسافر ثلاث مراحل فأكثر أن يقصر؛[3] فإن أبا حنيفة –رحمه الله– يوجبه حينئذ إلا الملاح وهو مسيّر السفينة ١٦٢/أ إذا كان أهله معه فإن الأفضل له الاتمام[1] كما في "الرَّوضة": لأن أحمد يمنعه من القصر؛ إذ لا وطن له غير البحر

---

(١) المتولي: إبو سعد عبدالرَّحمن بن مأمون بن علي بن محمَّد الابيوردجي المتولي (٤٢٦-٤٧٨هـــ)- (١٠٣٥-١٠٨٦م) شيخ الشَّافعية، وهو من أصحاب القاضي حسين، كان رأساً في الفقه والأصول، ذكياً مناظراً. ولد بنيسابور، وتعلم بمرد، وتوفي في بغداد. من كتبه «تتمة الابانة للغوراني» «الفرائض» «أصول الدِّين».

انظر/ «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي ١٨٧/١٩-« الأعلام »للزِّركلي ٣٢٣/٣.

(٢) سقطت لفظة «في» من (ب).

(٣)ذهب الحنفية أن السفر الذي يقصر فيه الصلاة هو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام. واستدلوا على ذلك بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" البخاري (١٠٨٦) مسلم ١٠٢/٤.

وكذا من يديم الأسفار في البرّ فقد نقل في زوائد" الرَّوضة"[٢] استثنائه عن صاحب الفروع وأقره؛ لكونه في معنى الملَّاح. قلت: لكن ينبغي تقييده بمن يكون أهل معه حتى يساوي الملَّاح في ذلك،[٣] ومع هذا استشكله ابن الرفعة بأن في ذلك رعاية خلاف أبي حنيفة في ايجاب القصر. قال: و لم يحضره الجواب عن ذلك، قال في "الخادم": وقد يجاب بأنَّ ترجيح خلاف أحمد، نظراً لعلة القصر وهي المشقة؛ لانتفائها في الملَّاح؛ لأنَّه يشبه المقيم انتهى.

قلت: بل التحقيق أن يقال مسألة الملَّاح لم يكن فيها الخروج من الخلاف مطلقاً؛ لتعارض مخالفين؛ فالأقوى دليلاً هو المرعي، والإتمام هو الأصل فَرُوعِيَ ١٦٣/أ تَفضِيلُهُ، ألا ترى أن الشَّافعي -رحمه الله- قال باستحباب القصر إذا بلغ ثلاث مراحل؛ إذ لا خلاف في صحة الصلاة، و لم يقل باستحبابه فيما دون الثلاث، خروجاً من خلاف من أوجب من السلف القصر في السّفر وإن كان مرحلتين، لأنَّه يوقع في خلاف آخر، وهو مخالفة اعتبار الثلاث فراعى الشَّافعي في ذلك ما اقتضاه الدليل المقتضي لترجيح الإتمام، وكذا كان فصل الوتر[٤] أفضل من وصله؛ لأنَّ أبا حنيفة وإن أوجب الوصل فَمِنَ العلماء من لا يجيزه فَرُوعِيَ ما اقتضاه الدليل من ترجيح الفصل.

= وحديث ابن سعيد الذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: "لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها" انظر مسلم ١٠٤/٤.

وذهب المالكيَّة الشَّافعيه والحنابلة إلى أن مسافة القصر [أربعة برد – ستة عشر فرسخاً]

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من اربعة برد من مكة إلى عسفان" البيهقي ١٣٨/٣.

وما ثبت أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنَّهما كانا يقصران الصلاة ويفطران في أربعة برد" علقه البخاري باب في كم يقصر الصلاة، قبل الحديث (١٠٨٦).

وذهب ابن حزم إلى أن مسافة القصر ميل فأكثر.

واستدل على ذلك بأن لفظ السفر أطلق في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ النساء: ١٠١، وكذلك اطلاقها في السّنة النَّبوية لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيه صلَّى الله عليه وسلم في السفر ركعتين" مسلم ٢٠١/٥.

انظر/ بدائع الصَّنائع ٢٨٧/١، الفتاوى الهندية ١٣٨/١، المجموع ٣٢٥/٤، المُدوَّنة ١١٤/١، المغني ٢٥٥/٢، المُحلّى ١٩/٥.

(١) «روضة الطَّالبين» للنَّووي ٤٠٣/١.

(٢) المرجع السَّابق ٤٠٣/١.

(٣) « المنثور في القواعد» للزّركشي ٣٤٥/١.

(٤) لصلاة الوتر صفتان الوصل والفصل:

أولاً الفصل: والمراد أن يفصل المصلي بين ركعات الوتر فيسلم في كل ركعتين فإذا صلَّى خمساً مثلاً صلَّى ثنتين ثم ثنتين ثم يسلم ثم يصلي واحدة وهو المعتمد عند الشَّافعية والحنابلة والمالكيَّة.

وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلَّى الله عليه وسلم في الحجرة وأنا في البيت فيفصل عن الشفع بتسليم يسمعناه".

وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً "كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يصلَّى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر أحد عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحده" مسلم ٥٠٨/١.

ثانياً: الوصل وهي أن يصلَّى الوتر الذي هو أكثر من ركعة متصلاً لا يفصل بينهما بسلام ولها حالات عده:

وقال ابن عبدالسَّلام في "قواعده": يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف كما[1] إذا كان ليتيم على يتيم حق مختلف في وجوبه، فلا يمكن الصُّلح هاهنا؛ إذ لا تجوز المسامحه بمال أحدهما، وعلى الحاكم التورط في الخلاف، ١٦٤/أ وكذا حكم الأب والوصيّ[2] انتهى.

وقال بعضهم مشككاً على القول باستحباب الخروج من الخلاف: إنَّ الأفضليَّة إنَّما تكون حيث سنة ثابتة، والأُمة إذا اختلف على قولين مثلاً الحل والحرمة فالتارك محتاطاً حذراً لحرمة لا يكون فعله سنة؛ لأن الأُمة بين قائل بالتحريم وقائل بالإباحة؛ فالقول بأنَّ ذلك الفعل يتعلق بتركه الثواب من غير عقاب لم يقل به أحد؛ لانحصار قولي الأمة فيما سبق، فمن أين الأفضليَّة. وأجاب ابن السُّبكي: بأن الافضليَّة ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعي مطلقاً، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابتاً من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً[3] انتهى.

قلت: ومن هذا النمط ما نقله أبو القاسم البرزلي من أنَّ شيخه ابن عرفة وردت عليه ١٦٥/أ أسئلة من بعض فقهاء غرناطة فذكر من جملتها قول السائل: إن الغزالي وابن رشد[4] وجماعة جعلوا من الورع

= أولاً: أن يوتر المصلّى بثلاث من غير فصل بينهما بجلوس ولا سلام وهو قول عند الحنفية، وقول عند الشَّافعية والحنابلة قال صلَّى الله عليه وسلم: "لا توتروا بثلاث تشبهو المغرب" البيهقي ٣١/٣ – والحاكم ٣٠٤/١.

والمعتمد عن الحنفية أن تصلَّى على هيئة صلاة المغرب، واحتجوا على ذلك بقول أبي العالية "علمنا اصحاب محمَّد صلَّى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار" أحمد ٧٦/٢.

وذهب الشَّافعية إلى جواز صلاتها أكثر من ثلاث وقالوا أن الافضل أن يفصل بين كل ركعتين بحديث عائشة رضي الله عنهما " كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يصلَّى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بإحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحده" مسلم ٥٠٨/١.

ويجوز أن يسلم بعد الرابعة ويجوز أن يسلم بعد السادسة. وذهب الحنابلة إلى الافضل أن صلَّى خمساً أو سبعاً يسردهن سرداً فلا يجلس إلا في اخرهن لحديث عائشة رضي الله عنها "كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يصلَّى من الليل ثلاث عشرة ركعة بوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها" مسلم ٥٠٨/١.

والحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلَّى الله عليه وسلم بوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بتسليم" (النسائي ٣٣٩/٣)

انظر/ فتح القدير ٣٥٥/١- بدائع الصَّنائع ٢٧٢/١ – كشَّاف القناع ٤١٧/١ – المجموع ٢٤/٤ – حاشية الدَّسوقي ٢٧٦/١.

(١) سقطت لفظة «كما» من(أ)و (جـ).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبدالسَّلام ٢٠/٢.

(٣) «الأشباه والنظائر» للسّيوطي ١٣٧/١.

(٤) ابن رشد: محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد الأندلسي أبو الوليد (٥٢٠-٥٩٥ هـ)- (١١٢٦- ١١٩٨م). الإمام العلامة شيخ المالكيَّة بقرطبة. صنف كثيراً من الكتب منها «التحصيل» في اختلاف مذاهب العلماء «منهاج الأدلة» في الأصول «تهافت التهافت» في الرد على الغزالي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه.

انظر/ «سيير أعلام النُّبلاء »للذَّهبي ٥٠٢/١٩ –« الأعلام» للزِّركلي ٣١٨/٥.

الخروج من الخلاف بناء على أن الفرع المختلف فيها من المتشابهات التي ورد الحث على إبقائها، وذلك يشكل على من أوجه:

أحدها- أنَّ الورع في ذلك إما أن يكون لتوقع العقاب أو لثبوت الثواب أولا؛ فإن[1] لم يكن لشيء من ذلك فليس بورع، وإن كان لشيء من ذلك فهو غير متوقع. أما على القول بتصويب المجتهدين فواضح، وأما على القول الآخر فالإجماع (٢) على عدم تأثيم المخطئ في الفروع الاجتهادية، فلا يتوقع العقاب، وأيضاً فالثواب غير ثابت؛ لأنَّ المخطئ مأجور كالمصيب، وإن كان المصيب أكثر أجراً، فالمخطئ غير متعين، ولعل الخطأ فيما أخذ به المتورع فإذاً لا توقع عقاب ولا فوات ثواب، فلا موضع ١٦٦/أ للورع.

الثاني- أنَّ الخروج من الخلاف في مسائل الخلاف لا يتصور، كما إذا اختلف بالحلّ والحرمة، فإن المتورع إن انكَفّ عن المختلف فيه فهو رجوع إلى مذهب المحرّم، إذا لم ينكف عنه لا خوف الإثم، وإن فرض أنَّه لم ينكف؛ لذلك فليس كَفُّهُ بورع كمن انكف غافلاً عن التحريم أو التحليل، وإن أقدم على الفعل فهو رجوع إلى مذهب المحلل.

الثالث- أنَّ المتورع إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فإن كان مجتهداً ففرضه ما أداه إليه اجتهاده، فإن تعارضت الأدلة عنده فالترجيح، فإن لم يجده فالوقف والتخيير، كما تقرر في الأصول، وإن كان مُقلِّدا فإذا قَلَّد أحد المجتهدين لم يكن له في قضيته تلك أن يُقلّد الآخر، ولا أن يجمع؛ لأنَّهما متضادان، ولا له أن ينظر؛ إذ ليس من أهل النظر والترجيح.

الرابع- هذا الورع الخاص لم يثبت عن السلف ١٦٧/أ الماضين أنَّهم استعملوه، بل في الحديث: "أصحأبي كالنجوم"[3] الحديث، فأطلق الاقتداء بهم من غير تنبيه على جهة الورع إذا اختلفوا.

---

(١) في (ب) «بان».

(٢) في(أ) و(جـــ) و(د) «والإجماع ».

(٣) سبق تخريجه ص١٢٥.

الخامس– أنَّ ترجيح أحد القولين على الآخر إما أن يكون بدليل أو بغير دليل، فإن كان بدليل يعتبر شرعاً فهذا منصب الاجتهاد عند ذلك يكون عاملاً بأحد القولين أو بقول ثالث، فلا ورع، فإن كان بغير دليل فلا يصحّ اتفاقاً.

السادس– أنَّ جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً معتداً به، والمجمع عليه قليل؛ فجمهور مسائل الشَّريعة حينئذ من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة، وأيضاً فقد صار الورع من أشدِ الحرج الذي جاءت الشَّريعة بنفيه من حيث أنَّه لا يخلو أمر من أمور التكليف عن خلاف يطلب الخروج منه، وفي هذا ١٦٨/أما فيه.

السابع– أنَّ أصل الورع في مسائل الخلاف الأخذ بالأشدّ، وتتبع شدائد المذاهب لا يقصر عن تتبع رخصها في الذم، فإذا كان تتبع الرخص غير محمود. حكى ابن حزم الإجماع على أنَّه فسق[(١)] لا يحِلُ، فتتبع الشدائد غير محمود أيضاً؛ لأنَّه تَنَطُّع ومشادَّة في الدِّين. فأجاب ابن عرفة[(٢)] عن الأول: بمنع كون الورع غير ملزوم للثواب قول المخطئ مأجور والمصيب أكثر أجراً، فلا فوت للثواب.

قلنا: الكلام في العمل بمدلول اجتهادهما لا في اجتهادهما، وما ذكرتموه إنما هو في اجتهادهما لا في مدلوله، ودليل ملزوميته للثواب واضح، إما في المفعولات، فكمسح كل الرأس في الوضوء والدلك والنِّية له، فيحصل بذلك من الثواب ما لا يحصل بدونه، وفي المتروكان كشرب النَّبيذ؛ للخوف من الوقوع في المحرّم لذاته شرعاً، على أن المصيب ١٦٩/أ واحداً، و خوف الوقوع فيما هو محرّم بالنسبة إلى اجتهاد شرعي بناء على أن كل مجتهد مصيب، فيحصل من الثواب ما لا يحصل بدونه.

وعن الثاني: بمنع كون الكف عن الفعل في المختلف فيه بالحلّ والحرمة؛ رجوعاً إلى القول بمذهب التحريم؛ إذ القول بالتحريم أخص من الكف إذ هو المجموع المركب من الكف مع اعتقاد الذم على الفعل،

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم ١/١٧٥.

(٢)«الموافقات» للشاطبي ١/١٦٢-١٦٣.

فالكف أعم منه ولا يلزم من القول بالأعم القول بالأخصّ، ولا الرجوع -أي في الكف-؛ لخوف الإثم الكافي في حصول الثواب لا يستلزم اعتقاد حصول الإثم عند الفعل المتضمّن للقول بالتحريم.

وعن الثالث: بمنع ملزوميه اتّباع المجتهد الدليل نفي الورع؛ لأن دليله إذا اقتضى الإباحة ودليل مخالفة الحرمة أمكن خروجه من الخلاف الملزوم للورع باعتبار الفعل، ١٧٠/أ إلا باعتبار الاعتقاد، كالحنفي يتورع في شرب النَّبيذ؛ لخوف الوقوع في مقتضى دليل مخالفه؛ لاحتمال صحته لا لرجحان حجته، وإذا تقرر هذا في المجتهد فهو في المقلّد أوضح.

وعن الرابع، وهو: إنَّ الورع الخاص لم يثبت عن الصَّحابة والتابعين إلى آخره، من وجوه: إحدها- أنَّ شأن الورع الخفية وما هو في مظنة الخفية لا يُدل عدم نقله على عدم وجوده، فلا يضرّ عدم نقله في العمل به.

ثانيها- أنَّ مالكاً -رحمه الله- يفتي بإباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ[1] في اليابس والماء، ويترك استعماله في الماء في نفسه[2] خاصة، ومالك تابعي عند قوم، قاله ابن رشد في البيان، ومن تأمل كتب[3] أخبار الصَّحابة والتابعين وجد من ذلك جملة.

---

(١) ذهب الإمام أحمد والإمام مالك في رواية له أنَّه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغة واستدلوا على ذلك بما رواه عبدالله بن حكيم أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال قبل موته بشهر: "لا تنتفعوا من الميته بإهاب ولا عصب" أبو داود ١٧٥/٧.

وذهب الإمام أبو حنيفة بأن الدباغة يطهر عنهما جميع جلود الحيوانات إلا الخنزير واستدل على ذلك بحديث النبي صلَّى الله عليه وسلم "إذا دبغ الاهاب فقط طهر" مسلم ٢٧٧/١ واستثناء الخنزير فقد كان بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ الأنعام: ١٤٥.

وذهب الشَّافعيه إلى أن الدباغة يطهر كل منهما جميع جلود الحيوانات إلا الكلب والخنزير فقد قاسوا الكلب على الخنزير للنجاسه. انظر/ حاشية ابن عابدين ٢٠٣/١ – بدائع الضائع ٨٥/١ – المغني ٨٧/١ – المجموع ١/ ٢١٤ – حاشية الدَّسوقي ٥٦/١.

(٢) « البيان والتحصيل »لابن رشد ١٠٠/١.

(٣) سقطت لفظة «كتب» من(أ).

ثالثها- لا يلزم من عدم ١٧١/أ وجوده بعينه*- أي منهم- عدم صحته إذا ثبت استلزامه مصلحة شرعيّة شهد الشرع باعتبار عينها[١] لحديث: «فمن اتقى الشبهات» [٢] أو اعتبار جنسها؛ لقول عمر -رضي الله عنه-: «نعمت البدعة هذه»[٣].

وعن الخامس- وهو: إنَّ ترجيح أحد القولين إلى آخره، بأن الذي الكلام في كونه ورعا إنَّما هو الأخذ بأحد القولين، والخروج من الخلاف لا الأخذ بأحدهما وترجيحه؛ فأنَّه خلاف الفرض.

وعن السادس، وهو: إنَّ جمهور مسائل الشريعة مختلف فيها إلى آخره، بأن مرادهم من كون المختلف فيه من المتشابهات هو المختلف فيه المتساوي الأقوال أو متقاربها، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا، بل الموصوف بذلك أقلها، وقوله صار الورع من أشد الحرج بناه على كون أكثر المسائل ١٧٢/أ من المتشابه، وقد بيّنا بطلانه مع أن الورع من حيث ذاته شديد مشق لا يحمله الا الموفق، وفي الحديث «حفت الجنة بالمكاره».[٤]

وعن السابع وهو: إنَّ حاصل الورع الأخذِ بالأشدّ إلى آخره، بأنَّ الأخذَ بالأشدّ على قسمين:

أخذ بأشدّ شهد الشّرع بالغائة، ،كوقوف الواحد للعشره من العدو ، عالماً أنَّه لا يجدي فيهم نفعاً،

وأخذ بأشدّ لم يشهد الشرع بإلغائه وشهد باعتباره أولاً، فذو الذم إنما هو الأول، والتكلم فيه وهو الأخذ بأشدّ المذاهب المتساوية الدلائل أو المتقاربة للخوف من الله الشديد العقاب، ليس من الأول بحال،

بل هو مما شهد الشرع باعتبار عينه أو جنسه، حسبما تقرر،

وقد قال الشَّيخ عزالدِّين -رحمه الله- في "جامع فتاويه" المرويّة لنا ولغيرنا ١٧٣/أ

---

* إلى هنا انتهت المخطوط (جـــ) و لم يبقى منها إلا الصفحة الأخيرة.

(١)في(أ) «علتها».

(٢) أخرجه البخاري «٥٢» ومسلم «١٥٩٩» من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه البخاري «٢٠١٠» من حديث عمر بن الخطاب.

انظر/ «الإحكام» لابن حزم ٤٧/١، و«فتح التدبير» ٤٤٧/٢ و«المغني» ٨٣٣/١ عن قول عمر في جمع الناس على صلاة التراويح.

(٤) أخرجه البخاري «٦٧٨٧» ومسلم «٢٨٢٣» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم «٢٨٢٢» من حديث أنس بن مالك.

بالإجازة والسند الصَّحيح ما نصّه: والأولى التزام الأسدّ الأحوط لدينه، فأما من عزّ عليه دينه تورع، ومن هان عليه تبدع، [١]

وقوله: حكى ابن جزم الإجماع[٢] على أنَّ من تتبَّع الرخص فاسق، مردود بما أفتى به الشَّيخ المتفق على علمه وصلاحه عزالدِّين بن عبدالسَّلام، قال في "جامع فتاويه" المذكورة ما نصّه: لا يتعيّن على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يُقلّده في سائر مسائل الخلاف؛ لأنّ النَّاس من لدّن الصحابه إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير، وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأنّ من جعل المصيب واحداً لم يعينه، ومن جعل كلّ مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلّد في الصواب [٣] انتهى.

وهو مشتمل على تحقيق جيد في هذا المعنى.١٧٤/أ.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلم.

قال مؤلفه – عفى الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه–: وكان الفراغ من تعليقه في يوم الجمعة من شهر الله المبارك ذي القعدة، في تاريخ سبع وتسعين والف من هجرة من لا نبيّ بعده، من قناعته شفاعته نعوذ بالله من علمٍ بلا عمل، تم. ١٧٥/أ

(١) «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسَّلام ١٩٩/٢.

(٢)«مراتب الاجماع» لابن حزم ١٧٥/١.

(٣)«الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»– لأحمد بن حمد النجري ١٢٨/٢.

فهـــرس الآيـــــات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١-	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]	١٢٤
٢-	﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]	١١٢
٣-	﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]	٦٦، ٦٧، ١٥٢
٤-	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]	١٣٣
٥-	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ ﴾ [الحشر: ١١]	١٥٣
٦-	﴿ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ﴾ [الحشر: ١١]	١٥٣
٧-	﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴾ [المطففين: ٤]	١٠٠

فهرس الأحاديث النَّبوية

فهرس الأعلام

فهـــرس الفرق

فهــرس القواعــد الفقهــية

الرقم **الموضوع** **رقم الصفحة**

فهـــرس الأماكن

فهـــرس المســـائل الفقهـــية

فهـــرس المراجع التي أخذ عنها المُؤلِّف:

٥٢- التَّنبيه لإبراهيم بن علي الشِّيرازي ١٨٦

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. ابن القيم الجوزية عمر بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله / إعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الجيل – بيروت (١٩٧٣هـ) – تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٣. ابن أمير الحاج أبو عبد الله، شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ت (٨٧٩هـ)/ التقرير والتحرير في علم الأصول – دار الفكر – بيروت (١٤١٧هـ) – (١٩٩٦م).

٤. ابن تيمية تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبدالحليم الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ)/ مجموع الفتاوى – تحقيق: إنور الجاز – عامر الجزار – دار الوفاء – الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ) – (٢٠٠٥م).

٥. ابن جزي الكبي محمَّد بن أحمد الغرناطي (٦٩٣ - ٧٤١هـ)/ القوانين الفقهية

٦. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد العسقلاني الشَّافعي (ت ٨٥٢ هـ)/ الإصابة في تميز الصَّحابة/ – دار الجيل- بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) تحقيق: علي محمَّد البجاوي.

٧. . تبصير المنتبه بتحرير المشتبه/- المكتبة العلمية – بيروت – لبنان- تحقيق: محمَّد علي النجار- مراجعة علي محمَّد البجاوي.

٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير/ دار الكتب العلميّة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.

٩. الدرر الكلمنة في أعيان المائة الثامنة /– مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيد أباد – الهند (١٣٩٢هـ)- (١٩٧٢م) تحقيق : محمَّد عبد المعيد ضان

١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ – دار المعارف – بيروت (١٣٧٩م).

١١. لسان الميزان / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ) – (١٩٨٦م) تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند.

١٢. ابن حزم أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظَّاهري (ت ٤٥٦هـ)/ الإحكام في أصول الأحكام/ – دار الحديث- القاهرة الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ) .

١٣. المُحلَّى/ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤.	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات/ — دار الكتب العلمية — بيروت.

١٥.	ابن حنبل أبو عبدالله أحمد الشيباني/ مسند الإمام أحمد / تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرين — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ — ١٩٩٨م.

١٦.	ابن خلّكان أبو العبَّاس شمس الدِّين أحمد بن محمَّد بن أبي بكر / وفيات الأعيان وابناء ابناء الزمان/ — تحقيق: إحسان عباس — دار صادر — بيروت.

١٧.	ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥ هـ)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ — مطبعة مصطفى الجأبي الحلبي وأولاده —مصر — الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ) — (١٩٧٥م).

١٨.	ابن طولون. محمَّد بن عليّ الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، / القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية / تحقيق محمَّد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ)- (١٩٨٠م)

١٩.	مفاكهة الخلان في حوادث الزمان/، تحقيق محمَّد مصطفى، وزارة الثقافة، مصر، (١٣٨١هـ)/ (١٩٦٢م)..

٢٠.	ابن عابدين/ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار/ فقه أبو حنيفة – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت (١٤٢١هـ) – (٢٠٠٠م).

٢١.	ابن عليش محمَّد بن أحمد بن محمَّد (١٢١٧هـ - ١٢٩٩ هـ)/ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/ جمعها وفهرسها ونسخها علي بن نايف الشحود.

٢٢.	منح الجليل شرح على مختصر سيد الخليل/ – دار الفكر – بيروت (١٤٠٩هـ) –(١٩٨٩م).

٢٣.	ابن فرحون المالكي / تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام/ دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ -١٩٩٥م) -تعليق الشيخ جمال مرعشلي

٢٤.	ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر / طبقات الشَّافعية/ عالم الكتب – بيروت (١٤٠٧هـ) الطبعة الأولى – تحقيق د. الحافظ عبدالعليم فان.

٢٥.	ابن قدامه عبدالله بن حمد المقدسي أبو محمَّد / المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ – دارالفكر – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٢٦. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، /البداية والنهاية/، تحقيق د/ أحمد أبو ملحم وزملائه، دار الريان للتراث، مصر الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)- (١٩٨٨م).

٢٧. ابن نجيم زين الدِّين الحنفي (٩٢٦ -٩٧٠ هـ)/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق/- دار المعرفة – بيروت.

٢٨. أبو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني/ سنن أبي داود/ – دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٩. الإسنوي عبدالرحيم بن الحسن أبو محمَّد / التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول- مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) تحقيق: د. محمَّد حسن حيتو.

٣٠. نهاية السول شرح منهاج الأصول /- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) – (١٩٩٩م).

٣١. الأصبحي مالك بن أنس بن عامر (ت ١٧٩ هـ)/ المدونة الكبرى/ – تحقيق: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٢. الأصبهاني أحمد بن علي بن منجرية أبو بكر (٣٤٧ - ٤٢٨هـ) / رجال صحيح مسلم/ – تحقيق: عبدالله الهيثي – دار المعارف – بيروت (١٤٠٧هـ).

٣٣.	آل تيمية عبدالسَّلام بن عبدالحليم وأحمد بن عبدالحليم / المسودَّة في أصول الفقه/- تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبدالحميد – المدني – القاهرة.

٣٤.	الألباني محمَّد ناصر الدِّين / صحيح وضعيف الجامع الصغير/ – المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٥.	الأنصاري شيخ الإسلام زكريا / أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ – تحقيق: د. محمَّد محمَّد تامر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)- (٢٠٠٠م).

٣٦.	إياس محمَّد بن أحمد، /بدائع الزهور في وقائع الدهور/،(ت ٩٣٠هـ) القاهرة، (١٣١١هـ).

٣٧.	باشا عمر موسى/ تاريخ الأدب العربي (العصر المملوكي)/، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).

٣٨.	البخاري أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل الجحفي / الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلم/- تحقيق: زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٣٩.	بدران عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمَّد ت(٣٤٦هـ)/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ – تحقيق: محمَّد

أمين فتاوي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) – (١٩٩٦م).

٤٠. البدري محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله ت (٨٩٧ هـ) /التاج والإكليل لمختصر الخليل/ – دار الفكر – بيروت (١٣٩٨هـ).

٤١. البغوي محي السّنة الحسين بن مسعود أبو محمَّد / شرح السّنة/ – المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – المطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) – (١٩٨٣م) – تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمَّد زهير الشاويش.

٤٢. البغوي محي السّنة الحسين بن مسعود أبو محمَّد ت (٥١٦ هـ)/ معالم التفسير/ – تحقيق: محمَّد عبدالله النمر – عثمان جمعه ضميرية – سليمان مسلم الحرش – دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ)– (١٩٩٧م).

٤٣. بن الوردي سراج الدِّين./عجائب البلدان من خلال مخطوط فريدة العجائب وفريدة الغرائب/

٤٤. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ)/ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى/ – عالم الكتب – بيروت (١٩٩٦م).

٤٥. كشاف القناع عن متن الاقناع/ – تحقيق: جلال مصيلحي مصطفى جلال – دار الفكر – بيروت (١٤٠٢هـ).

٤٦. البيهقي أحمد بن حسين بن علي أبو بكر (٣٨٤ -٤٥٨هـ)/ المدخل إلى السنن الكبرى/- تحقيق: د. محمَّد ضياء الرحمن الأعظمي – دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (١٤٠٤هـ).

٤٧. الترمذي محمَّد بن عيسى أبو عيس السلمي/الجامع الصَّحيح سنن الترمذي /– دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: إحمد علي شاكر وآخرين.

٤٨. الجرجاني عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمَّد أبو أحمد (٢٧٧ -٣٦٥ هـ)/ الكامل في ضعفاء الرجال/ – تحقيق: يحيى مختار غزاوي – دار الفكر – بيروت (١٤٠٩هـ) – (١٩٨٨م.)

٤٩. الجمل سليمان / حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الانصاري/ – دار الفكر – بيروت.

٥٠. الجويني عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي (٤١٩ – ٤٧٨هـ)/ البرهان في أصول الفقه /– الوفاء – المنصورة – مصر – الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ) – تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب.

٥١. غياث الأمم والتياث الظلم/ – تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم و د. مصطفى حلمي – دار الدعوة – الاسكندرية (١٩٧٩م)

٥٢. الحرّاني تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت(٧٢٨هـ)/ القواعد النورانية الفقهية/ – تحقيق: محمَّد حامد الفقهي- مكتبة السّنة النَّبوية – مصر- القاهرة – الطبعة الأولى (١٣٧٠هـ) – (١٩٥١م)

٥٣. الحصيني تقي الدِّين أبي بكر بن محمَّد الحسيني الدَّمشقي الشَّافعي/ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ – تحقيق: علي بن عبدالحميد بلطجي ومحمَّد وهبي سليمان – دار الخبر – دمشق (١٩٩٤م).

٥٤. الحموي أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد مكي الحسيني الحنفي ت (١٠٩٨ هـ)/ غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر/ لزين العابدين ابن نجيم المصري- تحقيق: إحمد بن محمَّد الحنفي الحموي – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت (١٤٠٥هـ) –(١٩٨٥م).

٥٥. الحموي، ياقوت بن عبد الله، /معجم البلدان،/ دار الفكر، بيروت.

٥٦. الحميري محمَّد بن عبدالمنعم / الروض المعطار في خبر الأقطار/ – تحقيق: إحسان عباس – مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – الطبعة الثانية (١٩٨٠م).

٥٧. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (٣٩٢- ٤٦٣هـ) / الجامع لاخلاف الراوي وآداب السامع/ – مكتبة المعارف – الرياض (١٤٠٣هـ) – تحقيق: د. محمود الطعان.

٥٨. الفقيه والمتفقه/ – تحقيق: عادل يوسف العزازي – دار ابن الجوزي – السعودية (١٤١٧هـ)٠

٥٩. الدري محمَّد بن عبدالعظيم المكي الرومي الحنفي/ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتَّقليد /– دار الدعوة – الكويت – الطبعة الأولى (١٩٨٨م) – تحقيق: جاسم مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي.

٦٠. الدسوقي محمَّد عرفه / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /– تحقيق: محمَّد عليش – دار الفكر – بيروت.

٦١. دهمان محمَّد أحمد،/ معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي/، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).

٦٢. الديلمي أبو شجاع شيرويه ابن شهردار (٤٤٥- ٥٠٩هـ)/ /الفردوس بمأثور الخطاب/- تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٦هـ) –(١٩٨٦م).

٦٣. الذَّهبي أبو عبدالله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان / تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/ – دار الكتاب العربي – لبنان – بيروت

– الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)- (١٩٨٧م) - تحقيق: د. عمر عبدالسَّلام تدمري.

٦٤. تذكرة الحفاظ/ – تحقيق: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) –(١٩٩٨م).

٦٥. سير أعلام النبلاء/ تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة

٦٦. الراميني محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدِّين المقدسي ثم الصالحي (ت ٧٦٣ هـ)/ الفروع ومعه تصحيح الفروع/ لعلاء الدِّين علي بن سليمان المراوري – تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) –(٢٠٠٣م).

٦٧. الرَّملي محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدِّين– الشهير بالشَّافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / دار الفكر للطباعة – بيروت (١٤٠٤هـ) – (١٩٨٤م).

٦٨. الزرقاني محمَّد بن عبدالباقي بن يوسف (١١٢٢ هـ)/ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ – دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١١هـ).

٦٩. الزّركشي بدر الدِّين محمَّد بن بهادر بن عبدالله (٧٩٤ هـ) / البحر المحيط في أصول الفقه /– تحقيق د. محمَّد محمَّد تامر – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت (١٤٢١هـ) –(٢٠٠٠م).

٧٠. المنشور في القواعد/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) – تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود.

٧١. الزِّركلي خير الدِّين / الأعلام/ – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين/ دار العلم للملايين –بيروت الطبعة السَّابعة (١٩٨٦م).

٧٢. الزيلعي فخر الدِّين عثمان بن علي الحنفي/ تبين الحقائق شرح كتر الدقائق/ – دار الكتب الإسلامي – القاهرة (١٣١٣هـ).

٧٣. السُّبكي الإمام أبي الحسن تقي الدِّين علي بن عبدالكافي (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ) / الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول/ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) – تحقيق: جماعة من العلماء.

٧٤. الأشباه والنظائر /– دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (١٤١١هـ)– (١٩٩١م) .

٧٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ – عالم الكتب – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)-(١٩٩٩م). تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.

٧٦. طبقات الشَّافعية الكبرى/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٣هـ) الطبعة الثانية- تحقيق د. حمود محمَّد الطناسي و د. عبدالفتاح محمَّد الحلو.

٧٧. فتاوى السُّبكي/ – مكان النشر – لبنان – بيروت.

٧٨. السَّخاوي شمس الدِّين محمَّد عبدالرَّحمن /. الإبتهاج بأذكار المسافر والحاج/ – دار الكتاب والسّنة المصرية.

٧٩. التّحفة اللَّطيفة في أخبار المدينة الشَّريفة /– دار الكتب العلمية- لبنان (١٩٩٣م) – مركز دراسلت المدينة المنوَّرة – السعودية.

٨٠. شرح الفية العراقي /- دار الكتب العلمية-تحقيق: صلاح محمَّد محمَّد عويضة.

٨١. الضَّوء اللامع لأهل القرن التاسع/ – دار الجيل – الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)- (١٩٩٢م).

٨٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسّنة/ – دار الكتاب العربي.

٨٣. السَّرخسي شمس الدِّين أبو بكر محمَّد بن أبي سهل / المبسوط /– تحقيق: خليل محي الدِّين الميس – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) – (٢٠٠٠م).

٨٤. سلام محمَّد زغلول،/الأدب في العصر المملوكي (عصر الدولة الثانية المماليك الشراكسة) / دار المعارف، القاهرة.

٨٥. سليم محمود زرق،/ عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، مكتبة الآداب/، الطبعة الثانية، (١٣٨١هـ)- (١٩٦٢م).

٨٦. السمعاني أبو المظفر منصور بن محمَّد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشَّافعي ت(٤٨٩هـ)/ قواطع الأدلة في الأصول/- تحقيق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل الشَّافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) –(١٩٩٩م).

٨٧. السَّمهودي نور الدِّين علي بن أحمد (ت ٩١١هـ) /وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى/- تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبدالحميد.

٨٨. السيواسي كمال الدِّين محمَّد بن عبدالواحد ولد(٦٨١هـ)/ /شرح فتح القدير/- دار الفكر- بيروت.

٨٩. السّيوطي جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر(٨٤٩-٩١١هـ) /. الأشباه والنظائر/ – دار الكتب العلمية– بيروت (١٤٠٣هـ).

٩٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة /تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية لبنان / صيدا.

٩١. الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون/ – دارالكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤٢١هـ)- (٢٠٠٠م) – الطبعة الأولى – تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرَّحمن.

٩٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/ – المكتب الإسلامي – دمشق (١٩٦١م).

٩٣. نظم العقيان في أعيان الأعيان/ – المكتبة العلمية – بيروت

٩٤. الشَّافعي أبي عبدالله محمَّد بن ادريس (١٥٠-٢٠٤هـ) / الأُم /– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) – (١٩٨٣م).

٩٥. مسند الشَّافعي/ –دار غراس –الكويت تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

٩٦. شاكر محمود،/التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي)/،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـــ)- (١٩٨٥م).

٩٧. الشراوني عبدالحميد / حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج/- دار الفكر – بيروت.

٩٨. الشربيني محمَّد الخطيب / مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج/ – دار الفكر – بيروت.

٩٩. الشهروزي عثمان بن عبدالرَّحمن بن عثمان أبو عمر/ أدب المفتي والمستفتي /– تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر- مكتبة العلوم والحكم- عالم الكتب- بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧هـــ).

١٠٠. الشوكاني محمَّد بن علي بن محمَّد / نيل الأوطار من أحاديث الأخيار شرح منتقى الاخبار/ – ادارة الطباعة الخيرية.

١٠١. الشَّيخ نظام وبحاثة من علماء الهند/ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/ – دار الفكر – بيروت (١٤١١هـــ) – (١٩٩١م).

١٠٢. صالح لمعي مصطفى /المدينة المنوَّرة تطورها العمراني وتراثها المعماري /–دار النهضة العربية – بيروت – لبنان (١٩٨١م)

١٠٣. الصاوي أحمد / بلغة السَّالك لأقرب المسالك/ – تحقيق: محمَّد عبدالسَّلام شاهين- دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت (١٤١٥هـ)- (١٩٩٥م).

١٠٤. الضبي أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن أحمد / اللباب/ في الفقه الشَّافعي – تحقيق: عبدالكريم بن حنيتان العمري – دار البخاري – المدينة المنوَّرة – السعودية (١٤١٦هـ).

١٠٥. الطبراني سليمان بن أحمد بن ايوب أبو القاسم / المعجم الكبير/ – تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي – مكتبة العلوم والحكم – الموصل(١٤٠٤هـ) – (١٩٨٣م).

١٠٦. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمه الأزدي الحجري المعروف (ت ٣٢١ هـ)/ شرح مشكل الاثا/ر- تحقيق: شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) – (١٩٩٤م).

١٠٧. الطحطاوي أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)/ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح/ – المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق – مصر (١٣١٨هـ).

١٠٨. الطرابلسي شمس الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن محمَّد بن عبدالرَّحمن (ت ٩٥٤)/ مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل/ – تحقيق: زكريا عميرات – دار عالم الكتاب (١٤٢٣ هـ) – (٢٠٠٣م).

١٠٩. طقوش محمَّد سهيل /تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشَّام/ دار النفائس – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١١٠. الطُّوفي سليمان بن عبدالقوي بن الكريم العرمري أبو الربيع ت (٧١٦ هـ) / شرح مختصر الرَّوضة/ – تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) – (١٩٨٧م).

١١١. عاشور سعيد عبد الفتاح،/ مصر والشَّام في عصر الأيوبيّين والمماليك/، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان

١١٢. عبد المنعم محمَّد حسين،/سلاجقة إيران والعراق/، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٥٩م).

١١٣. العجلوني إسماعيل بن محمَّد الجراحي / كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على السّنة الناس/- دار إحياء التراث العربي.

١١٤. العدوي علي الصعيدي المالكي/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ – تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعي – دار الفكر – بيروت (١٤١٢هـ).

١١٥. العراقي زين الدِّين عبدالرحيم بن الحسين (٧٣٥ –٨٠٦هـ)/ /التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصَّلاح/- تحقيق: عبدالرَّحمن محمَّد عثمان – المكتبة السلفية – المدينة المنوَّرة – الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ) – (١٩٦٩م).

١١٦. العزِّ أبو محمَّد عزالدِّين عبدالعزيز بن عبدالسَّلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدَّمشقي الملقب بسلطان العلماء ت (٦٦٠هـ)/ قواعد الأحكام في صحاح الأنام/- تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي- دار المعارف – بيروت- لبنان.

١١٧. العطَّار حسن / حاشية العطَّار على جمع الجوامع/ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤٢٠هـ) –(١٩٩٩م).

١١٨. العقيلي أبو جعفر محمَّد بن عمر بن موسى / الضعفاء الكبير/- تحقيق: عبدالمعظي امين قلعجي- دار المكتبة العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) (١٩٨٤م).

١١٩. العلبي أكرم حسن، /دمشق بين عصر المماليك والعثمانيّين/، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)-(١٩٨٢م) ٠

١٢٠. الغامدي عبد العزيز بن صالح،/الخلافة العبَّاسية في عصر المماليك/،رسالة علمية، قدمت لنيل العالمية (الدكتوراه).

١٢١. الغزالي حجة الإسلام محمَّد بن محمَّد أبو حامد ت(٥٠٥ هـ)/ / إحياء علوم الدِّين/ – دار المعرفة – بيروت.

١٢٢. المستصفي في علم الأصول / دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) تحقيق: محمَّد عبدالسَّلام عبدالشافي.

١٢٣. المنخول/ من تعليقات الأصول- تحقيق: د. محمَّد حسن حيتو- الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م – دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان

١٢٤. الفاسي محمَّد بن أحمد الحسني (ت ٨٣٢هـ)،/ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين/، تحقيق :محمَّد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)- (١٩٨٦م).

١٢٥. الفيروز آبادي محمَّد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)،/القاموس المحيط/ تحقيق مكتب التراث،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)- (١٩٨٦م).

١٢٦. قاسم عبده قاسم، /دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي (عصر سلاطين المماليك)/، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٨٣م).

١٢٧. القَرافي أبو العبَّاس أحمد بن ادريس الصنهاجي ت (٦٨٤هـ)/ الذَّخيرة/ – تحقيق: محمَّد حجي – دار الغرب – بيروت (١٩٩٤م).

١٢٨. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهامش)/- تحقيق: خليل المنصور – دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٨ هـ) – (١٩٩٨م).

١٢٩. القرطبي أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد ت (٤٥٠ هـ)/ /البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجه/ – تحقيق: محمَّد حجي وآخرون – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – (١٤٠٨هـ) –(١٩٨٨م).

١٣٠. القرطبي أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري ت(٤٦٣هـ) / التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمَّد عبدالكبير البكري – مؤسسة قرطبة.

١٣١. القرطبي ابوعبدالله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي (ت٦٧١ هـ)/ الجامع لاحكام القرآن/ – تحقيق: هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب – الرياض – السعودية (١٤٢٣هـ) – (٢٠٠٣م).

١٣٢. القزويني عبدالكريم بن محمَّد الرَّافعي ت(٦٢٣ هـ)/ فتح العزيز بشرح الوجيز/ – وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشَّافعي لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)

١٣٣. القزويني محمَّد بن يزيد أبو عبدالله / سنن ابن ماجه/ – دار الفكر – بيروت- تحقيق: محمَّد فؤاد عبدالباقي.

١٣٤. القفَّال الشَّاشي سيف الدِّين أبي بكر محمَّد بن أحمد (٥٠٧هـ)/ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ – تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة – مؤسسة الرسالة – دار الارقم – بيروت – عمان (١٩٨٠م).

١٣٥. كامل جميل العسلي، /معاهد العلم في بيت المقدس/،جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، (١٩٨١م)، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)- (١٩٨٢م).

١٣٦. الكاساني علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد /بدائع الصنائع/ (ت ٥٨٧هـ)/- دار الكتاب العربية- بيروت (١٩٨٢م)

١٣٧. اللَّخمي إبراهيم بن موسى بن محمَّد الغرناطي الشهير بالشاطبي ت(٧٩٠هـ)/ الموافقات/ – تحقيق: إبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفَّان – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)- (١٩٩٧م).

١٣٨.   ماجد عبد المنعم، /نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر/، مكتبة الأنجلو المصرية،الطبعة الثانية، (١٩٧٩م).

١٣٩.   الماوردي أبو الحسن علي بن محمَّد بن حبيب البصري البغدادي ت (٤٥٠ هـــ) / الحاوي في فقه الشَّافعي/ —دار الكتب العلمية — الطبعة الأولى (١٤١٤هـــ) — (١٩٩٤م).

١٤٠.   المَحلِّي شرح الجلال شمس الدِّين محمَّد بن أحمد على متن جمع الجوامع للامام تاج الدِّين عبدالوهاب بن السُّبكي.

١٤١.   المَحلِّي الجلال شمس الدِّين محمَّد بن أحمد/شرح الورقات/ — دار الكتب العلمية —لبنان — تحقيق: محمَّد حسن إسماعيل.

١٤٢.   محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله (ت ٨٩٧)/ التاج والاكليل لمختصر الخليل/ — دار الفكر — بيروت (١٣٩٨هـــ).

١٤٣.   المرداي علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان الدَّمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـــ)/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ — دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى(١٤١٩هـــ).

١٤٤.   المرغياني أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني (٥١١ هـــ - ٥٩٣ هـــ)/ الهداية شرح بداية الميتدي/ — المكتبة الإسلامية.

١٤٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/ صحيح مسلم/- تحقيق: محمَّد فؤاد عبدالباقي – دار احيار التراث العربي – بيروت.

١٤٦. المقريزي أحمد بن عليّ (ت ٨٤٥هـ)، /السلوك لمعرفة دول الملوك/، تحقيق د/ محمَّد مصطفى زيادة، دار الكتب، مصر.

١٤٧. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار/، دار الكتاب اللبناني، بيروت، مصورة عن طبعة بولاق سنة(١٢٧هـ).

١٤٨. المناوي عبدالرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١ هـ)/ فيض القدير شرح الجامع الصغير/ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)- (١٩٩٤م).

١٤٩. الناسي محمَّد بن أحمد بن علي تقي الدِّين أبو الطيب المكي الحسني ت(٨٣٢ هـ)/ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد/ – تحقيق: كمال يوسف الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) – (١٩٩٠م).

١٥٠. النجدي أحمد بن محمَّد المنقور التميمي / الفواكه العديدة في المسائل المفيدة/ – دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ)-(١٩٨٠م).

١٥١. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبدالرَّحمن / المجتبى من السنن/- تحقيق: عبدالفتاح أبو غده – مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) –(١٩٨٦م).

١٥٢. النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٦هـ)/ الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيراوني/ – تحقيق: رضا فرحات – مكتبة الثقافة الدِّينية.

١٥٣. النَّووي أبو زكريا محي الدِّين يحيى بن شرف بن مري ت(٦٧٦ هـ)/ روضة الطَّالبين وعمدة المفتين/- بيروت (١٤٠٥هـ).

١٥٤. المجموع شرح المهذَّب/- تحقيق محمَّد نجيب المطبعي – دار النفائس – الرياض (١٤١٥هـ) – (١٩٩٥م).

١٥٥. مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

١٥٦. الهيتمي ابن حجر / الفتاوى الفقهية الكبرى/ – دار الفكر.

الوفائي أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي/ العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التَّقليد/-تحقيق د.أحمد محمَّد فروح سنوبر-دار الكتب العلميه يروت لبنان- الطبعه الأولى (١٤٢٨ هـ)-(٢٠٠٧م).

فهـــرس الموضوعات

Al- fareed decade in terms of tradition \ usual fekeh shafee

Ali Bin Abdallah [Al- samhodee] Abo- Alhasan

Study and acheive

Thesis extract

This original fundamentalist and ascertaining thesis have partaken of a very important reference book of OSOOL AL FIQH (jurisprudence origins) AL EQD AL FAREED FE AHKAM AL TAGLEED,by AL IMAM AL SAMHOUDI which studying emulating clinches (assiduousness) which is the second more important fundamental issue. Clarifying related converses of prophet and questions treated and studied by the author. It contains very huge number of fundamentals and juricdence, trails, converses and questions related by prophet Sahabat (mates) and I have brought out Al Imam AL Samhoudi efforts in this regard.

I have presented a correct and punctual masterly test built on ascertained throw scientific methods of research and critical assertiveness of written fundamentals and set it's troubled and commented where and when ever it needs .Decoding pennons correlated, bringing out prophet versus making the Wright correlation, exposing the Four Imams (ABU HANEFAH, MALEK, ALSHAFEI, and IBN HANBAL) doctrine View of the juricedence discussed by the author, reporting used text and references.

Al Imam AL Samhoudi has treated the major ten juricdence containing the more lighted researches in Al Tagleed.

-Clarifying the mean of Tagleed and Mugalled..

-And Mugaled stratum and classes and asserting the choice of Al Mugalled throw the deferent thesis reported.

-He has treated faculty of Al Mugalled to (IFTAA') casuistry with the diligent studious thesis and assertnecess.

-The faculty to imitate the dead diligent studious. And to (IFTAA') casuistry with his thesis.

-And he has treated the commitment to one of considered doctrine and if the Mugalled can shift from one to other doctrine clarifying conditions

and proteases, and he has discussed all opinions and viewpoints in this matter.

International University for Islamic Since
Faculty of Shareeaa' and Law
High studies department
Doctorate

Al- fareed decade in terms of tradition \ usual fekeh shafee

Ali Bin Abdallah [Al- samhodee] Abo- Alhasan

Study and acheive

Presented by

Ismaeel Taher Azzam

This study presented as supplement of requirements for Doctorate degree at International university for Islamic since in doctrine and its rules

Supervision

Dr. Mohammed Al - Dughmi

Field of specialization: doctrine and its rules

Controversy panel

Dr.Abd Al – Malik Al – Sa'di
Dr. Abd Allah Al - Saleh
Dr. Mahmoud Al - Awatlah
Dr. Imad Al – Deen Rasheed

Controversy date

٢٩\ ٧\ ٢٠١٠